



٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٦٦

الملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

السلوك الشائع

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
قسم الأصول والفقه . فرع الفقه

مقدمة من الطالب

شاهر عجمي يحيى

باشراف الدكتور

محمد شري محمد سعيد



٤٦٦

١٩٨١ - ١٤٠١
هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِّحَ حَلَّ إِحْدَى أَبْنَتِي
هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَنَيْنِ بَحْرٍ فَإِنْ أَتَمْتَ
عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْوَقَ عَلَيْكَ
سَتَحْدُدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَ
ذَلِكَ بِيَنِي وَبِيَنَكَ أَئِمَّا أَلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ
فَلَا عُدُوَّاتَ عَلَى وَآللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكِيلٌ

المُصْبِصُ ، آيَةً « ٢٧ ، ٢٨ »

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إِنَّ أَحَقَّ مَا وَفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ
مَا اسْتَحْلَمْتُ بِهِ الْفِرَوحُ»

منافقٌ عليه

وقال الفاروق عمر رضي الله عنه

«مُفَاطِعُ الْحَقْوَقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»

رواہ البخاری

الإهداء

إلى الذين تشرفت بالتخصيص على أيديهم ، أهدي
مقدمة جهدى ، وتمهيد إنشائى عرفاناً بجميل
لأهلها ، ومحاولة متواضعة بالشكر لمستحقه ، راجياً
أن يقبلوها بأحسن ما فيها ، فاينهم أحق بذلك
وأهلها .

شاكر جعو
يترى

شگر و تقدیم

اللهم انك تعلم أن المسؤولين في هذه الجامعة ، والمعاطفين بها
وأساتذتها ومشايخها ، قد طوقوني بفضل أعجز عن القيام بحقه ، وجطوني
بحلية العلم في دينك ، كي أقوم على خدمته ، لا سيط أستاذى وشيخى
فضيلة الدكتور محمد رشدى ، الذى أشرف على هذه الرسالة ، فقد أعطانى
من فكره ، ما أطانى على تقليل الآراء . ومن خبرته ما ساعدنى على رؤية الوجوه
المتعددة في المقام الواحد . ومن وقته ما لولاه لتأخر هذا النتاج إلى
العام القابل .

اللهم اني اسألك بأسمائك الحسنى ، ويرحمتك التي وسعت كل
شيء ، وأن تجازيهم عن خير ما جازيت عاملًا عن عده ، وأن تجعلهم ربانيين
يهدون بهديك ، من الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين
واشطئ بلطفك معهم ، انك سميع مجيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة السجدة

الحمد لله الذي جعل هذه الأمة ، صاحبة الكلمة العليا ، والأمامية
في الناس ، فاحترمت كلامتها في العواشق والمحبوب . وشاع ذلك عنهم ،
فعرفت به ، وعرف عنها بل بها ، فأمنها القاصي والداني ، والمحب والقالي .
بعجرد أخذ عهده منها ، أو عقد ميثاق معها . والصلوة والسلام على آباء
المسلمين ، والصادق الأمين ، والرحمه الشهادة للعاملين - الذي جعل
الخلف (١) في الكلمة ، والكذب فيها ، من امارات النفاق ، الذي لا يجعل
صاحبها في الدرر الأسفل ، في النار الأخرى فقط ، بل في نار العزلة في
الحياة الدنيا أيضا . إن حسب الإنسان ، هزلا وضعفا ، بل ضياعا وهوانا
على الناس ، أن لا ينفع بما التزم لهم ، أو يفقد وانيه موقع كلماته ، فلا هو
مؤمن الصدق في الوفاء ، ولا هو في حدثه مؤمن الصدق ، وعلى الله وأصحابه
الفرصيات .

ويعد : فإن الشروط في العقود عموما ، وفي عقد النكاح خصوصا .
من أهم الموضوعات التي تتعلق بها قلوب الناس وأفكارهم ، إن لا يخلو عقد
على الأغلب ، من التفكير في مصالح يرجوها بعد عقده ، أو صفات يود لو تتحقق
فيمن يوقع معه هذا العقد . وال الحاجة الملحّة لكل عاقد أن يوجد سبيلا

(١) الخلف بالضم : الاسم من الأخلف ، وهو في المستقبل كالكذب في
الماضي ، نظر في تأريخ الصاغ ، ١٨٥ .

للالتزام بما يروم التوصل اليه .

ويمـا أـن الطـريق الـوحـيد إلـى هـذا الـلـزـام ، هـو اـشتـراـط كـل عـاـقد مـا يـرـغـب فـيـه ، اـتـجـهـت رـغـبـتـي إلـى مـوـضـوع الشـرـوط فـي العـقـود ، وـاخـتـرـتـهـاـنـهاـ .
الـشـرـوط فـي النـكـاح . لـمـا لـهـذـا المـوـضـوع مـن أـهـمـيـة ، فـي الفـقـه الـاسـلـامـي ، وـفـسـي حـيـاة الـحـسـلـمـين ، وـلـمـا يـخـتـصـبـهـ عـقـدـالـنـكـاحـ مـن أـبـحـاثـ تـكـادـ لا تـوـجـدـ فـيـغـيرـهـ .

وـعـلـى الرـفـمـ مـن أـنـ مـوـضـوعـ الـبـحـثـ سـوـفـ يـنـحـصـرـ فـيـ النـكـاحـ ، إـلـاـ أـنـسـ أـسـتـطـيـعـ أـنـ أـوـكـدـ لـلـقـارـئـ أـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ يـعـطـيـ الصـورـةـ الـكـامـلـةـ أـوـكـارـ ،
لـلـشـرـوطـ فـيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ عـلـىـ الـاطـلاقـ . وـذـلـكـ رـاجـعـ فـيـ الـأـعـمـ الـأـغلـبـ السـيـ
وـحدـةـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ تـرـجـعـ يـهـاـ الـأـطـرـافـ الـمـتـنـازـعـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الشـرـوطـ .

وـعـنـدـ مـاـ أـقـدـمـتـ لـلـكـاتـبـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعــ الشـرـوطـ فـيـ النـكـاحــ كـانـ
أـمـاـ مـعـدـةـ فـرـصـ لـتـبـوـبـيهـ ، مـنـهـاـنـ يـوزـعـ الـبـحـثـ مـنـ حـيـثـ صـاحـبـ الشـرـطــ الـرـجـلـ
أـوـ الـمـوـرـأــ أـوـ مـنـ حـيـثـ مـلاـعـةـ الشـرـطـ لـمـقـضـيـ الـعـقـدـ ، وـعـدـمـ مـلاـعـمـتـهـ . أـوـ مـنـ
حـيـثـ صـحـةـ الشـرـطـ وـعـدـمـهـ .

وـيمـاـ أـنـ التـقـسيـمـ الثـالـثـ ، أـسـلـمـ التـقـاسـيمـ مـنـ مشـكـلةـ التـدـاـخـلـ بـيـنـ
الـأـقـسـامـ ، وـأـبـعـدـ عـنـ تـشـتـيـتـ الـقـارـئـ ، إـذـ أـرـادـ مـعـرـفـةـ مـاـ يـصـحـ مـنـ الشـرـوطـ
وـمـاـ يـبـطـلـ ، وـمـاـ لـاـ يـبـطـلـ الـعـقـدـ مـنـهـاـ وـمـاـ يـبـطـلهـ ، اـخـتـرـتـ هـذـاـ التـقـسيـمـ . وـوـضـعـتـ
الـخـطـةـ عـلـىـ أـسـاسـهـ .

فـكـانـتـ خـطـةـ الـبـحـثـ عـلـىـ بـاـيـنـ ، إـلـاـ وـلـلـشـرـوطـ الصـحـيـحةـ ، وـالـثـانـيـ
لـلـشـرـوطـ الـفـاسـدـةـ . وـوـضـعـتـ تـحـتـ الـبـابـ الـأـوـلـ فـصـلـيـنـ الـأـوـلـ لـلـشـرـوطـ الصـحـيـحةـ
الـتـيـ يـقـضـيـهـاـ الـعـقـدـ ، وـالـثـانـيـ لـلـشـرـوطـ الصـحـيـحةـ الـتـيـ لـاـ يـقـضـيـهـاـ الـعـقـدـ

ولا تخل بمقصوده . وتحت الباب الثاني فصلين أيضا ، الأول للشروط الباطلة التي تبطل العقد ، والثاني : للشروط الباطلة التي لا تبطل العقد .

وقد مت للبابين بتمهيد ، تكلمت فيه عن تعريف النكاح والشرط ، وعن محل الشرط ، وعن قيام الظن والعرف مقام الشرط ، ثم ختمت التمهيد ببحث عزيز ، قد لا تجده في غير هذا المجموع ، وهو بحث الصحة والبطلان والفساد في النكاح ، وهو شرحة من بعض توجيهات الاستاذ بل الوالد المشرف على هذه الرسالة . اذ لم يكن في عزمني أن أكتب في ذلك .

وبعد أن انتهيت من البحث في موضوع الرسالة ، جعلت خاتمة
في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث . وهي نتائج فيما احسب
ـ هامة ، سواء بالنظر للفقه الإسلامي عموما ، أو بالنظر لموضوع الرسالة .

أما عن طريقتي في بحث المواضيع ، فتتلخص فيما يلى :

- ١ - أذكر التعریف اللغوي والاصطلاحي لكل موضع الا نادرا .
- ٢ - أعرض المذاهب بأسلوبى الخاص ، لا أتعرض لذكر النصوص الفقهيّة الا اذا اقتضى المقام ذلك . وأحياناً أذكر قطعة من النص في المهاش .
- ٣ - أذكر أدلة المذاهب حسب ترتيبها عند العرض .
- ٤ - أذكر مناقشة الأدلة بمذلك .
- ٥ - وبعد أن أنهى من المناقشة أذكر القول الذي أستظهر رجحانه ،
اما مباشرة بعد المناقشة ، واما في عنوان مستقل باسم "نتيجة المناقشة" .

والله أسأل أن لا يجعل نتيجة هذا البحث مختصرة على شهادة علمية ،

أو شارة رسمية ، أو غرض دنيوي ، أو شهوة من شهوات النفس الخفية .

وأن يجعل سبحانه ، ما أصبت الحقيقة فيه من المراشد الى دينه ،
الواقية من غضبه . وأن يشطئ برحمته وصفاته فيما أخطأ الصواب فيه ،
بسبب من كلال الذهن ، أو فتور في العزمية ، أو قلة الحاصل من مخافته
وتقواه ، وأن يجعل ذلك من اللهم الذي تمحيه الصلوات ، وتشمله في رحمة
الله - التي وسعت كل شيء . منه وفضل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ونذكر فيه ما يلى :

- أولاً : تعريف النكاح ، لغة ، وفي لسان الشارع ، وفي اصطلاح الفقهاء .
- ثانياً : تعريف الشرط ، لغة ، وأصطلاحاً .
- ثالثاً : محل الشرط في عقد النكاح .
- رابعاً: قيام المعرف مقام الشرط في عقد النكاح .
- خامساً : قيام الظن مقام الشرط في عقد النكاح .
- سادساً: الصحة والبطلان والفساد في عقد النكاح .

أولاً : تعریف النکاح

١ - النکاح في لغة العرب :

يطلق النکاح في اللغة بيراد به الوطء ، وقد يراد به العقد ،
بل يسراد به الأعم منهطا أحياناً . (١)

ومن مجيء النکاح بمعنى العقد قول الأعشى : (٢)
ولا تقرن جارة أن سرّها عليك حرام ، فانكحن أوتأبدا

ومن مجيئه بمعنى الوطء قول الشاعر : (٣)
ومن أيام قد انكحتنا رطاحنا وأخرى على خال وعم تلهف

ومن مجيئه بالأعم من الوطء والعقد قول الشاعر : (٤)
ضممت إلى صدرى معطر صدرها كما نكحت أم الفلام صببها

لهذا كله اختلف علماء اللسان من أهل العربية في المعنى الذي وضع له
لفظ النکاح :

فذهب الأزهري : إلى أن أصل النکاح في كلام العرب الوطء ، وانما يقال
للتزوج نکاح ، لأنّه سبب الوطء المباح . (٥)

فعلى هذا : يكون النکاح ، حقيقة في الوطء ، مجازاً في العقد ،
علاقته السببية .

(١) الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٥٤ ، لسان العرب في ٢ ، ص ٦٢٥

(٢) القيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٣) أبوالفضل ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ .

(٤) فتح القدير لأبن الهيثم ج ٣ ، ص ١٨٥ .

(٥) لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

فذهب ابن فارس وغيره ، إلى أن النكاح يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء . (١) وكذلك قال ابن الوطية فقد جاء عنه : تقول نكحتها إذا وطستها أو تزوجتها . (٢) . وعلى هذا يكون النكاح من باب المشترك اللغطي ، إن قيل انه ليس مأخوذًا من المعنى الأعم ، لأنه لا يفهم واحد من قسميه الا بقرينة . (٣)

ويقال : إن النكاح مأمور من : أنكحة الدواء ، إذا خامره غلبه
أو تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض . أو من نكح المطر
الأرض إذا اختلط بيضها . (٤)

وعلى هذا يكون النكاح مجازا في المقد وفي الوطء جميما ، لأنّه مأمور من غيره ، فلا يستقيم القول : بأنه حقيقة ، لا فيهم ، ولا في أحد هما . والذى يوؤيد هذا ، أنه لا يفهم العقد الا بقرينة ، نحو قوله نكح خالد في بنى فلان . ولا يفهم الوطء الا بقرينة ، مثل نكح زوجته . وهذا من علامات المحاذن .

١) المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٢) المرجع السابق .

٢) المرجع السابق .

٤) المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٩٦.

ب - النكاح في لسان الشارع :

انعكس خلاف علماً اللغة في المعنى الذي وضع له لفظ النكاح ،
على تحديد المعنى المراد من لفظ النكاح ، اذا أطلق في لسان الشارع .

فذ هب المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، التي
أن النكاح اذا أطلق في لسان الشارع ، كان حقيقة في العقد ، مجازاً فسـى
السواء .

وذ هب الحنفية الى أن النكاح حقيقة في الموطء ، مجاز في المقد (٤) .
ويع هذا فقد اتفق الحنابلة مع الحنفية في المأخذ ، حيث قالوا : ان مأخذ
قولهم هو: أصل الوضع في اللغة .

بينما ذهب المالكية ، والشافعية الى أن مأخذ قولهم ، هو النقل
الشرعى لهذه الكلمة .

(١) الخرسى على مختصر خليل ، ج ٣ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٢٣ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣ .

(٤) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٨٥ .

الأدللة :

قد عرفنا أن المملكية والشافعية والحنابلة القائلين بأن النكاح ، حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، مختلفون في المأخذ ، ولهذا اختلفت أدلةتهم باختلاف ما يأخذون .

فيبيط أن الحنابلة كان مأخذهم وضع اللغة ، كانت أدلةتهم ولا غرو من استعمال العرب للفظ النكاح بمعنى العقد . وأنه المتأذر من هذا اللفظ عند الاطلاق .

والشارع - كما يقولون - إنما استعمله حسب وضع اللغة ، (١) ولهذا اشتدت المعارضة بينهم وبين الأحناف ، إذ كان مأخذهم واحد مع اختلاف الحال .

وكان أدلة الفريقين تدور حول استعمال العرب لهذه الكلمة (٢) ، ولما كان علماء اللسان في العربية لم يتتفقوا على رأي ، وكل منهم يسوق الحجج من الاستعمال لما ذهب إليه ، كان يسيراً على هؤلاء وهؤلاء ، أن يستندوا إلى ذهبوا إليه ببرهان شعرية ، ومناشير ، وقد أوردت كتب المهاجم الكثير من ذلك .

ويبدو أن الشافعية والمملوكية ، كان مأخذ قولهم ، هو نقل الشرعى ، لا الوضع اللغوى ، كانت أدلةتهم تدور حول استعمال الشارع لهذه الكلمة . إنما أنهم يتفقون مع الأحناف ، في أن أصل وضع الكلمة ، إنما هو الوطء فـ

الراجح من مد هببهم . على العكس مما ذهب إليه الحنابلة .

(١) ابن قدامة ، المصنفى ، ج ٧ ، ص ٣ .

(٢) فتح القيدير ، ج ٣ ، ص ١٨٥ .

فند كرأولاً ما استدل به المالكية والشافعية على النقل الشرعي .
ثم نذكر ما استدل به الحنابلة على أن أصل وضع كلمة نكاح إنما هو العقد .
ثم نذكر أخيراً ما استدل به الأحناف على عكس ما استدل له الحنابلة .

أدلة الشافعية والمالكية على النقل الشرعي :

استدل الشافعية والمالكية بطيلاً:

ان الشارع استعمل كلمة النكاح بمعنى العقد ، ولم يرد استعماله لـ هذه الكلمة بمعنى الوطء الا نادراً ، وكثرة الاستعمال أمارة من أمراء النقل فيكون المتبادر منها عند الاطلاق في لسان الشارع هو العقد . وذلك دليل الحقيقة لا المجاز . (١)

واستدل الحنابلة بطيلاً :

ان كلمة نكاح ، موضوعة في اللغة للعقد وضمنا حقيقها ، لأن المتبادر من هذه الكلمة عند الاطلاق في لسان العرب . وقد أبى لها الشارع على أصل وضعها . (٢)

واشت دل الحنفية بما يلي :

ان كلمة نكاح موضوعة في لسان العرب للوطء ، ولا يفهم العقد من هذه الكلمة الا بقرينة ، فدل على أن كلمة نكاح موضوعة للوطء حقيقة ، وتستحصل في العقد مجازاً ، والشارع إنما استعملها على الوضع اللفظي . (٣)

(١) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٢٣ ، بلفة السالك ، ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨

(٢) المغني ، ج ٧ ، ص ٣ .

(٣) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٨٥ .

مناقشة الأدلية :

١ - مناقشة ما استدل به الحنابلة :

ما استدل به الحنابلة من أن أصل وضع كلمة نكاح في العقد ، وبقاء الشارع لها على الوضع اللفوي فيه نظر : لأن قولهم : إن أصل الوضع هو العقد غير سليم ، فقد رأينا أن علماء اللسان في العربية مختلفون في ذلك .

على أن علماء اللسان لم يذهب أحد منهم إلى استعمال الكلمة في العقد دون الوطء على جهة الحقيقة ، بل يقولون باستعماله في العقد وفي السوط على جهة الاشتراك . ويقولون باستعماله فيما على جهة المجاز ، إذا كان أصل الوضع لهذه الكلمة للأعم الأغلب منها .

أما أن يقول أحد منهم باستعمال الكلمة في العقد حقيقة ، وفي الوطء مجازاً فلم نجد ذلك .

وأما ما استدل به الحنفية فيرد عليه ما يلى :

ان قولهم : إن الشارع استعملها على الوضع اللفوي «غير سليم» لا مرين :

١ - إننا لم نجد الشارع يستعمل هذه الكلمة بمعنى الوطء إلا نادراً . فكيف يقال إنه استعملها على الوضع اللفوي .

٢ - إن الكلمات إذا صار لها حقائق شرعية ، وجب حصلها على تلك الحقائق كالصلوة ، والزكاة ، والصيام . ولا يجوز الرجوع بحال إلى أصل الوضع في العربية ، للتعرف على المعنى الحقيقي لهذه الكلمات .

٣ - إن أي إنسان لو اصطلاح على وضع كلمة لمعنى ، وبين هذا الاصطلاح

لما جاز الرجوع في تفسير هذه الكلمة الى معاجم اللغة ، اذا أريد معناها
عند هذا الانسان ، فكذلك الكلمات التي استعملها الشاعر ، وأحدثت
لها معانٌ وحكام ، لم تكن مراده عند أهل اللسان .

وبهذا يتضح لنا أن أدلة الحنفية والحنابلة ، لم تسلم من الابyarad عليها .
فتكون غير مودية لما نصبت له - والله أعلم .
وأما ما استدل به المالكية والشافعية من النقل الشرعي فهو سليم
فيما نحسب ، لا تتعارض الإيات ، فيكون هو المذهب الراجح - والله
أعلم .

ج - النكاح في اصطلاح الفقهاء :

عرف الأحناف النكاح بأنه :

"عقد وضع لتملك المتعة بالأنشى قصداً" . (١)

أو بأنه :

"عقد وضع لتمليك منافع البضع" . (٢)

أو بأنه :

"عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي" (٣)

وكلمة قصداً في التعریف الأول ، احتراز عن شراء الأمة للتسرى .

وقولهم في التعریفين الأولين "لتملك المتعة" و "لتمليك منافع البضع"

المراد بهما على الراجح من المذهب ، هو : حل الاستمتاع ، كما جاء في

التعریف الثالث ، لا حقيقة الملك . (٤)

وعرفه المالكية بأنه :

"عقد لحل تمتع بائشى غير محروم ، ولا مجوسية ، ولا أمة كتابية ، بصيغة" (٥)

وهذا التعریف قريب من التعریف الثالث للحنفیة ، الا أنه أضاف الصيغة

ولا يعني هذا أن الصيغة لم تكن واجبة عند الأحناف ، عندما أهلوا ذكرها

في التعریف ، بل هي واجبة عند الجميع . الا أنهم استفント عنها بكلمة

عقد ، والعقد هو لا يجذب والقبول لا يجذب والقبول هو الصيغة بذاتها .

(١) فتح القدیر، ج ٣ ، ص ١٨٧ .

(٢) المعنیة شرح المهدایة ، مع فتح القدیر، ج ٣ ، ص ١٨٧ .

(٣) حاشیة ابن عابدین على الدر المختار ، ج ٣ ، ص ٤ - ٣ .

(٤) فتح القدیر ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، ابن عابدین ج ٣ ، ص ٣ - ٤ .

(٥) الشرح الصغير مع بلفة السالک ، ج ١ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨ .

وتعريف الشافعية بأنه :

"عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ما اشتق منهما" . (١)

وتعريف الحنابلة بأنه :

"عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج" (٢)

فلما كانت الصيغة ضيقة عند الشافعية والحنابلة ، حيث لا يصح عقد النكاح الا بهذين اللفظين - نكاح أو تزويج ، أو ما اشتق منهما - صرحت به في التعريف . وأهل الحنابلة في تعريفهم ، ذكر ما يفيده هذا العقد ، وليس معنى ذلك أنهم لم يتكلموا فيه ، بل ذكروا ذلك في الحديث على "المعقود عليه" فقالوا : والمعقود عليه هو : منفعة الاستماع ، لا ملك المنفعة" . (٣)

وإذا أردنا أن نختار من هذه التعريفات ، تعريفا جامعا مانعا خال من الحشو والزيادة ، تعدد علينا ذلك .
لأن تعريف الحنفية الأول مع أنه أخص التعريف وأجمعها ، وتفسير الملك فيه بالحل ، يبقى ناقصا ، لأن عقد النكاح يفيد حل الاستمتاع من الجانبيين لا من جانب الرجل وحده .

وأما تعريفهم الثاني ، فغير مانع ، لدخول شراء الأمة للتسرى ، فان قيل بالاحتراز عنه بكلمة " وضع " لأن الشراء موضوع لملك العين لا لملك المنافع

(١) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٥-٦ .

(٢) كشف القناع ، ج ٥ ، ص ٥-٦ .

(٣) نفس المصدر .

لم يسلم من النقص الذي ذكرناه في التعريف الأول .

وأما تعريفهم الثالث ، فمما احتواه على النقص الذي ذكرنا ، لم يسلم من الحشو لأن قوله " لم يمنع من نكاحها ما يمنع شرعاً " لا داعي له مع قوله يفيد حل الاستمتاع ، لأن من منع من نكاحها ما يمنع شرعاً لم يفِ العقد عليها محل الاستمتاع .

وهذه العيوب مجتمعة ترد على تعريف المالكية ، وفيه عيب آخر وهو ذكر الصيغة في التعريف ، لأن العقد هو الصيغة .

وأما تعريف الشافعية والحنابلة ، فيه النص على ما يصح به النكاح وطا لا يصح ، وذلك لا دليل له في الحدود . ولا لوجب على أهل كل مذهب أن ينصلح في تعاريفهم على الألفاظ التي يصح بها النكاح والتي لا يصح ، ولا قائل بذلك فيما أحسب .

ولعلنا إذا عرفنا النكاح بأنه :

"عقد يفيد حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة قصداً"
نكون قد أخذنا بأحسن ماقيل ، وأضفتنا عطاً آخر إلى ما جاء عن سلفنا الصالح رحمهم الله .

ثانياً : تعریف الشروط

أ - الشرط في لسان العرب :

يقال : شرط له ، وعليه ، كذا ، يشرط ، ويشرط - بكسر الراء في الاطي
وضمها في الثانية ، وسكون الشين فيهما - شرطا ، واشترط عليه ، شرط
وشارطة : شرط كل منهيا على صاحبه .
والشرطية : كالشرط .

والشرط هو: "الزام الشيء والتزامه" . (١)
وفي المثل : الشرط أملك ، عليك أم لك . (٢)

(١) الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ ، لسان العرب ،

ج ٧ ، ص ٣٢٩ .

(٢) القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ .

بـ الشرط في اصطلاح الفقهاء :

يتعرض الفقهاء لمثلثة أنواع من الشرط . وهي :

- ١ - الشرط الشرعي .
- ٢ - الشرط اللفظي .
- ٣ - الشرط الجعلى .

ويمعرفون الشرط الشرعي ، بأنه :

"الذى يلزم من عدمه المقدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" . (١)
وأمثلة هذا فى الشرع كثيرة ، كالاحسان للرجم ، والطهارة للصلة .
وما أشبه ذلك .

ويمعرفون الشرط اللفظي ، بأنه :

"ربط حصول مضمون جملة ، بحصول مضمون جملة أخرى" . (٢)
وذلك مثل : زوجتك ان جاء أبى ، أو ان رضيت أنها ، وما أشبه ذلك .
وهذا ما يسميه الفقهاء بالتعليق .

ويمعرفون الشرط الجعلى ، بأنه :

"ما جزم به فى الأول ، وشرط فيه أمر آخر" . (٣)
أو "ما جعل قيدا فى شىء لمعنى فى ذلك الشىء" كشرط فى عقد . (٤)
وعرفه بعض الباحثين بأنه :

(١) الأسنوى على المنهاج ، ج ١ ، ص ٩٨ .

(٢) الاشباء والنظائر لابن تجيم ، ص ٣٦٢ .

(٣) الاشباء والنظائر للسيوطى ، ص ٣٧٦ .

(٤) شن الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٥٣ .

”التزام المتصرف في تصرفه ، بأمر من الأمور ، زائداً على أصل التصرف ، وسواء“
كان هذا الالتزام الزائد من مقتضى التصرف أم لا ، وسواء كان فيه منفعة
للملتزم أم لغيره أم لا ، وسواء ثبت باللفظ أم لا ” ١)

وهذا التعمير كالشرح للتعمير الأول ، فليس فيه زيارة عليه مع قصر
الأول واختصاره .

(١) جمال محمود ، سبب الالتزام ومشروعيته ، ص ٣٧٧ .

ثالثا : محل الشرط

ونعني بمحل الشرط : المحل المعتبر شرعاً لذكر الشرط ، الذي يجري الاتفاق عليه بين المتعاقدين .
فقد يذكر المتعاقدان ، أو أحد هما ، ما يريدان أن يتزما به في صلب العقد ويسمى بالشرط المقارن .
وقد يتفقان على هذا الالتزام قبل العقد ، ثم يهرمان العقد حالياً من ذكره ، ويسمى بالشرط المتقدم .
وقد يحدثان هذا الالتزام بعد العقد وتمامه ، ويسمى بالشرط المتأخر .
فاحتاج ذلك إلى ثلاثة مباحث ، نبين فيها كل شرط على حدة ، إن شاء الله .

أ - في الشرط المقارن :

والشرط المقارن هو ما وقع في صلب العقد ضمن ايجاب الموجب وقبول القابل .

ويتفق الفقهاء في اعتبار صلب العقد ، أنه هو المثل الأصلى لذكر الشرط
فإذا ذكرت الشروط فيه ، كانت معتبرة في التأثير على العقد سلباً أو إيجاباً
ولحقتها أحكام الشرط قبولاً أو رداً . (١)

(١) أسلوب المدارك ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٩٨ ،
المحلى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص
٣٥٢ ، منتهى الآراءات ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ، الروض المربي ، ج ٢ ، ص
٢٧٥ ، فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، المحلى لابن حزم
ج ٩ ، ص ٤٩١ ف ١٨٤٥ ، ف ٥١٧ ، وص ١٨٥٣ .

اذا اتفق المتعاقدان على شروط بينهما ، قبل أن يعقدا عقدا هاما ،
ثم عقد العقد خاليا من ذكر تلك الشروط ، لاعتمادا على ما جرى بينهما من
اتفاق قبل العقد ، فهل تتحقق هذه الشروط في العقد ؟
اختلف الفقهاء في ذلك :

فـذ هـبـ الجـهـمـوـرـ الىـ عـدـمـ اـعـتـارـهـاـ (ـ١ـ)ـ ،ـ بـيـنـطـ زـ هـبـ الحـنـابـلـةـ فـىـ
الـراـجـحـ مـنـ مـذـ هـبـهـمـ الـىـ اـعـتـارـ هـذـهـ الشـرـوطـ مـلـحـقـةـ بـالـعـقـدـ ،ـ فـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ
صـحـيـحـاـ وـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ وـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ فـاسـدـاـ وـجـبـ اـطـرـاحـهـ ،ـ ثـمـ يـنـظـرـ فـيـ تـأـثـيرـهـ
عـلـىـ الـعـقـدـ مـنـ حـيـثـ اـفـسـادـهـ وـعـدـمـ اـفـسـادـهـ .ـ (ـ٢ـ)

(١) أسلوب المدارك ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، مفتاح المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٠٨
تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٧ ، المدونة الكبيرة ج ٢ ، ص ١٩٨ ،
الأم للشافعى ، ج ٥ ، ص ٨٠ ، المحتلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٦١٥ -
٦٢٥ ف ١٨٥٣ .

(٢) كشاف القناع، ج ٥، ص ٩٨، الفتوى الكبرى لابن تيمية، ج ٣، ص

الأدلة

استدل الجمهورياتى :

١ - ان الشرط انتا يؤثر في العقد ، اذا ذكر فيه ، لأن الفسخ رفع للعقد بالكلية ، فاشترط اشتتماله على موجب الفسخ ، ليقوى على رفعه بعد انعقاده . (١)

يعنى أن الشرط انتظيراد لاثبات الخيار عند تخلفه ، بأن لم يحصل الوفاء به ، من اشترط عليه ، فاما أن يرضى مع تخلف شرطه ، واما أن يفسخ العقد .

ولما كان الفسخ يرفع العقد ، يجعله كأن لم يكن ، اشترط في سبب الفسخ أن يكون قوا ، ولا يكون قوا في تأثيره على العقد ، اذا لم يدخل في صلب العقد ، فيتولد عليه الايجاب والقبول ، من كلا الطرفين والشرط المتقدم على العقد ليس كذلك ، فلا يصح اعتباره .

٢ - ان الشرط المتقدم على العقد ، انتا هو وعد ، فلا يصح أن يلتتحقق بالعقد ويؤثر فيه . (٢)

يعنى أن الالتزام الواقع قبل العقد ، يعتبر التزاماً أجنبياً على العقد وهو وان وجوب الوفاء به من حيث كونه وعدا ، لا يمكن أن يلتتحقق بالعقد فيؤثر فيه ، خياراً أو فساداً .

واستدل الحنابلة بطيائى :

١ - ان العقد انتا ينصرف الى المعرف بينهما ما اتفقا عليه قبله ،

(١) تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ ، مفتى الحاج ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

(٢) الفتوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٤٩٩ .

(١) كما تنص ف الد را هم والد نانير في العقود اللى المعروفة بين المتعاقدين .
يعنى أن ما يقع من ألفاظ مطلقة في صيغ العقود ، انت يحمل على
الاطلاق اذا لم تكن هناك قرينة تقيده ، فان وجدت قرينة تصرف اللفظ
عن اطلاقه ، وجب العمل بهذه القراءة ، وفسر المطلق على مقتضاه .
والمتعاقدان وهما يطلقان الايجاب والقبول في عقد هما ، بعد أن اتفقا
على شروط قبله ، لا يصح أن يحمل الايجاب والقبول على الاطلاق بل
يجب تقييد ما أطلقاه بما اتفقا عليه . كما وجب حمل مطلق الد نانير
والد را هم على المتعارف بينهما .

٢ - ان الأمر بالوفاء بالشروط ، عام ، فيشمل جميع ما يسمى شرطاً سطراً
وتقع قبل العقد أو مع العقد ، وقبول أحد هما وترك الآخر تخصيص
بدون مخصوص ، فلا يمكن قبوله . (٢)

(١) الفتوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٥٠٠ .

(٢) الفتوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٥٠٠ ، الانصاف ، ج ٨ ،

المناقشة :

أما الدليل الأول من أدلة الجمهور ، من اشتراط اشتمال العقد على الشرط ، ليقوى على رفعه ، فيرد عليه ما يلى :

١ - لا نسلم عدم اشتمال العقد على الشرط ، اذا وقع الاتفاق على الشرط قبل العقد . بل نقول ان ايجاب الموجب وقبول القابل ، ولو ذكرتا مطلقين كانوا متضمنين للشرط المتقدم . لأن قول احد الطرفين زوجتك وقول الآخر قبلت ، عائد الى ما اتفقا عليه قبل العقد ، فكأنه يقول : زوجتك بالشروط التي اتفقنا عليها ويقول الآخر قبلت الزوج بهذه الشروط . والمعنى وذ هناء ، كالمذكور لفظا .

وطلي هذا جرى عرف الناس في تعاقدهم وجميع معاملاتهم . فلا يحتجون الى اعادة ما اتفقا عليه قبل العقد أثنا العقد .

فكيف يقال : ان العقد قد كان خاليا من ذكر الشروط .

٢ - على أننا لو سلمنا بخلو العقد من الشرط المتقدم ، لا نسلم عدم اعتباره فان الشارع أمر بالوفاء بالشروط عموما ، فيتناول المتقدم والمقارن من غير فرق . فيكون قبول أحدهما دون الآخر ، تخصيصا دون مخصوص ، وذلك غير مقبول عند أحد من العلماء .

أما الدليل الثاني ، من اعتبار الشروط الواقعية قبل العقد ، من قبيل الوعد فانما مبناه على الدليل الأول من عدم اشتمال العقد لها . وذلك ما بينا ما فيه من ضعف ، فلا نعيده الكلام فيه . وبهذا القدر يتضح لنا رجحان ما ذهب اليه المحنابلة في قولهما الراجح من اعتبار الشروط المذكورة قبل العقد ، كالشروط التي تقارن العقد سواه بسواء ، والله من وراء القصد .

ج - فس الشرط المتأخر :

الشرط المتأخر هو ما يلتزم به أحد الزوجين للآخر بعد عقد النكاح .
وتفق الفقهاء على عدم اعتبار هذا الشرط ، من حيث تأثيره في العقد شيئاً ،
أو ساراً . لأن العبرة بعقد النكاح ساعة انعقاده لا يحصل من الاتفاقات
بعده بين الزوجين . (١)

(١) تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩٨ ،
الإنصاف ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ، أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، المحلى
لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٤٩١ - ٤٩٤ ، ف ١٨٥٣ .

رابعاً : قيام العرف مقام الشرط في عقد النكاح

العرف في المفقة : ضد النكاح ، يقال : فلان عُرف أى مصروف ، (١)
وفي الاصطلاح : ما استقر في النفوس ، من الأمور المتكررة ، المقبولة
لدى الطباع في مجتمع ما . (٢)

فإذا جرى عرف أهل بلد ، على أمر من الأمور التي يلتزمونها فيمتن بزوجة
أو يتزوجوها . لأن لا يتزوجوا إلا الأئكرا وألجميلات ، أو القرشيات وغير
ذلك من الصفات المرغوبة في باب الزواج .

وكذلك في غير الصفات ، مثل عدم سطحهم للأزواج لأن يسافروا بمناتهم خارج
بلد هم ، أو عدم سطحهم بالزواج عليهن .

وقد يجيء هذا في العرف الفاسد أيضاً مثل أن تجري العادة في أهل
بيت أو قبيلة أو بلد أو قبة أن لا يتزوجوا بمناتهم إلا بشغل أو أجل أو غير ذلك .
فهل يجري هذا العرف مجرى الشرط ، وينزل منزلته ؟ فيما يلى عرض لهذا هبهم .

(١) مختار الصحاح ، ص ٤٢٦ .

(٢) قارن بالأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ .

عرض المذاهب :

١ - لا ينزل المعرف منزلة الشرط ، ثم يذهب إلى ذلك « المالكية ، والشافعية والحنفية » .

ويع أن المالكية قالوا بتنزيل المعرف منزلة الشرط ، إلا أنهم لم يأخذوا به في هذا الباب ، قالوا : ولعل الفرق بين النكاح وغيره في كثير من الأبواب ، حيث جعل المعرف كالشرط ، أن النكاح مبني على المكارمة . (١) وأما الشافعية ، فقد رأوا أن قصر بترك البحث أو الشرط ، فاذالم يبحث ولم يشترط ، كان التقصير من قبله . (٢)

وأما الحنفية فهم لم يقولوا بشرط يخالف مقتضى العقد أصلاً ، كما أنهم لم يقولوا بفسخ العقد بعد تامة ، ولم يفسد العقد بالشروط الفاسدة فكان تنزيل المعرف عند هم في باب النكاح لا محل له .

ويع أن المالكية والحنفية لم يقولوا بتنزيل المعرف منزلة الشرط ، في أصل العقد ، إلا أنهم قالوا به في القضايا الطالية ، كالتجهيز بأكثر من المهر وأجرة النقل من بلد الزوجة إلى بلد البنت ، وأجرة الماشطة وما يرسله الزوج لزوجته في المواسم والأعياد ، وهنا يدفعه الزوج لزوجته صبيحة المطرس .

فقالوا بهذه المسائل ينزل المعرف منزلة الشرط ، فإن جرى المعرف بالتجهيز بأكثر من المهر وجب ذلك على المرأة أو ولدها . وكذلك أجراة النقل إلى بلد البنت ، وأجرة الماشطة ، فإن جرى المعرف أنها على

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٤٩ ، العددوى على كتابة الطالب ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) المحتوى على المناهج ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٤٥٦ .

الزوج فعلى الزوج أن جرى العرف أنها على المرأة أولى بها عassel
بموجب العرف كذلك .

وطيرسله الزوج لزوجته قبل البناء في الأعيان والمواسم ، وما يعطيها
لها صبيحة العرس ، ان جرى العرف أن يعتذر من المهر اعتزور من المهر ،
وأن كان العرف على أنه هدية فهدية (١) .

٢ - ذهب الحنابلة إلى أن العرف ينافي مبدأ الشروط في الراجح من مد هبهم
وقالوا بأن الشرط المعرف كالمشروط لفظاً . (٢)
ووجهتهم في ذلك بأن الاطلاق إنما ينصرف إلى ما يتعارفه الناس
بينهم . فالعشيرة التي يكون من عادتها أن لا تتوافق أن ترحل نساؤها
عن بلدها مع الأزواج ، تكون عقود زواجهما ولو جاءت مطلقة منصرفه السى
ما هو معروف عنها .

پويده أن عادة الناس جارية بأن من يريد الخروج على العرف هو الذي يشرط
بدون العكس . (٣)

على أن الحنابلة وهم يقولون بالشرط المتقدم على العقد - على خلاف
ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة - كان القول باعتبار العرف مطرداً على قاعدتهم ،
فإنهم قالوا إن الشرط المتقدم انصرف إليه العقد باعتبار ما تعارف عليه
العاقدان .

(١) الخرشن على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ ، أسهل المدارك
ج ٢ من ١١٠ ، ابن عابدين على الدر ، ج ٣ ، ص ١٥٣ .

(٢) الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٥٧ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٨ - ٤١ ، الغنawi
الكبير لابن تيمية ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ .

(٣) قطاعد الأحكام للمذاهب عبد السلام ج ٢ ، ص ١٨٦ .

خامساً : قيام الظن مقلع الشرط في عقد النكاح

الظن من أقسام الادراك ، ويقابله الوهم . اذا الظن لدرأك راجح
والوهم ادراك مرجح .

ويتفق الفقهاء على عدم اعتبار الظن ، اذا كان مجردا ، فلو تزوج الرجل امرأة
وهو يئنها جميلة ، فاذا هي غير ذلك ، فلا ينزل هذا الظن منزلة الشرط ،
لأن الاعتماد على مجرد الظن ، تقصير من اعتماده في الزوج ، وكان بامكانه
أن يسأل ، أو يشتطر ، فلما لم يفعل ذلك ، كان التقصير من جهته فلا يتحمله
الطرف الآخر . (١)

والخلاف انت هوفى الظن الذى يدعوه ظاهر الحال .

وذلك كظن الرجل اسلام من يريد أن يخطبها ، أو حريتها ، اعتمادا على ظن
الاسلام ، أو الحرية .

وهذا الظن لم يكن مجردا ، بل جاء مدعما بظاهر الحال ، فان الظاهر من
ولي الكتابية أن يلبس ما يميز أهل الكتاب عن غيرهم . وكذا الأمة .

فلما ترك ولي الكتابية ما يميزه عن المسلمين ، وكذا الأمة ، كان ذلك
غرورا (٢) في نظر بعض الفقهاء ، يستحق الزوج بسببه الخيار ، بينما رأى البعض
الآخر ، أن ذلك لا ينزل منزلة الشرط ، ومن ثم لا يستحق الخيار .

(١) الدسوقى على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ ، الخرسى على خليل ،
ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، المحللى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، تحفة المحتاج
ج ٧ ، ص ٣٥٦ ، مفنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، منتهى الارادات ،
ج ٢ ، ص ١٨٢-١٨٣ ، المفنى لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٧٣ ، بدائع
الصناع ، ج ٣ ، ص ١٥٢٥ .

(٢) يقال : فره ، يفره ، بالظلم ، غرورا ، اذا خدعا ، انظر مختار الصحاح ،
ص ٤٢٤ ، قال : وأما الغرر ، فهو الخطر .

وبما أن الله سبحانه ، قد ألغى البشرية من لوعة الرق ، فسوف لا يُشعر من
لظن الحرية ، سواء كان من الرجل أو المرأة .

على أني أتبه هنا ، إلى أنه وحتى البحث في ظن اسلام المرأة ، لم يعد له
مكان في عصرنا الحاضر ، إذ أهمل أهل الكتاب ليس الفيغار في جميع الدول
الاسلامية ، فكان ظن اسلام المرأة الآن ، ظنا مجردا لا يقام مقام الشرط ، باتفاق
الفقهاء ، حسب ما نرى من تعليلاتهم ، وأدلتهم .

ولا يأس أن نذكر المسألة ، لكن يتضح لنا ، ما ذهبنا اليه ، بصورة واضحة .

عرض المذاهب :

- ١ - إن هذا الظن لا يقوم مقام الشرط، فذهب إلى ذلك : الحنفية ، (١) والطالقية (٢) ، والشافعية على القول الراجح . (٣) وذلك لتفصيلاً بترك البحث أو الشرط .
- ٢ - يقوم الظن مقام الشرط ، وهو من هب الحنابلة (٤) ، ووجه في من هب الشافعى . (٥)

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٥٢٥ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ ، الخروش على خليل ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، مصحح الجليل ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

(٣) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٣١٧ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ ، المحتوى على المضهاج ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، المهدب للشيرازى ج ٢ ، ص ٥٠ .

(٤) منتهى الآراء ، ج ٢ ، ص ١٨٢ - ١٨٣ ، الروض المربيع ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ .

(٥) المحتوى على المضهاج ، ج ٣ ص ٢٦٦ ، المهدب للشيرازى ، ج ٢ ص ٥٠ .

الأول : _____

استدل الفريق الأول ، وهم القائلون بعدم قيام الظن مقام الشرط

بطيلي :

١ - ان الزوج قد قصر ، فلا هو بحث عن اسلام المرأة ، ولا اشترط اسلامها ،
فلا يتحمل الطرف الآخر مسوؤلية تقصيره . (١)

٢ - ان الزوج لا نص عليه في الزواج من كتابية ، اذ هي تساويه في الحرية (٢)
واستدل الفريق الثاني وهم القائلون بتنزيل هذا الظن ضرورة الشرط

بطيلي :

٣ - ان ولد الكتابية ، لولبس الغيار ، لعدم ظن المسلم اسلامها ، فكان
الولي غاراً . فحيث لم يبين هو ولا المرأة عدم اسلامها ، كان التقصير

من جهتها . غاستحق المسلم الخيار ، ليرفع الغرور عن نفسه . (٣)

ب - ان الفالب فيمن تعيش في البلاد الإسلامية ، الاسلام . والفالب
لا يجب البحث عنه ، ولا يقوم العقلاء على اشتراطه ، فحيث كانت

غير سلمة ، وخطيبها سلم وجب عليها أن تبين عدم اسلامها . فلما
لم تفعل ذلك ، لا هي ولا ولديها ، كان التقصير من جهتها ، فـلا

يتحمله الطرف الآخر ، فيستحق الزوج المسلم الخيار ، لأن هذا الظن

يقوم مقام الشرط . (٤)

(١) المحتوى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ .

(٢) الخرسى على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ .

(٣) المهدى للشيرازى ، ج ٢ ، ص ٥٠ .

(٤) مفتوى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .

مناقشة الأدلة :

ان أدلة الفريق الاول القائلين بعدم قيام هذا الظن مقام الشرط ، وجيهة فيط نحسب . ونناقش أدلة الفريق الثاني - الحنابلة ووجه ففي مذهب الشافعى ، فيط يلى :

أولاً الدليل الاول ، وهو جعل عدم لبس الفيار مع عدم البيان غروراً ففيه نظر من وجوه :

١ - ان لبس الفيار ، ضوط بولى الأمر في المجتمع الاسلامي ، فلو كان مشدداً فيه ، لما استطاع أهل الكتاب أن يظهروا بدونه كثيراً ، لأن الظاهر أن غلبة الظن في اسلام المرأة ، لا تأتي من خروج ولديها الكتابي بدون الفيار ، مرة أو مرتين أو طيرب من ذلك . بل يأتي من عدم ظهوره بالفيار أصلاً .

وفي الايام التي يكثر فيها خروج أهل الكتاب في المجتمع الاسلامي بدون الفيار لا يمكن القول ، بأن الظاهر من لم يلبس الفيار أنه ولو مسلمة . فان فرض أن الزوج المسلم لم يكن رأى ولد الكتابية الا مرة أو مرتين ، وكان غير لابس للغيار ، فيقال هنا : ان عدم لبس الفيار في مثل هذه الحالة لا يعد تفسيراً أصلاً .

٢ - ان هذا الدليل ، قاصر على الأيام التي يلتزم فيها أهل الكتاب لبس الفيار فكان دليلاً على جزء الدعوى ، لا على كلها . ان المدعى أن يثبت الخيار سواءً كان هناك التزام بلبس الفيار أم لا .

٣ - ان النكاح من الأمور المهمة ، وقد جرت العادة ، في حين يريد أن يتزوج من امرأة أن يسأل عنها ، فان لم يتمكن من السؤال ، فالعادة أن يشترط

فحيث لم يفعل هذا ولا هذا ، كان التقصير من جهته . فلا يتحمل
الطرف الآخر .

وأما الدليل الثاني ، وهو أن الغالب في الناس لا يجب البحث عنه ولا اشتراطه
ففيه نظر أيضاً من وجوه :

١ - انه استدلال على جزء الدعوى . لأن البلد التي يكرر فيها الدينون
لا يقال عنها ذلك . وقد يوجد مثل هذا في البلاد الإسلامية ، ممّا يحتج
الدعوى اثبات الخيار مطلقاً .

٢ - ان الكتابية وليها ، انت لم ببيننا عدم الاسلام ، لـ ما يعلمونه من أمر الاسلام
في اباحتة لل المسلم أن يتزوج بكتابية ، واذا كان الاسلام قد أباح الزواج
بغير الغالب ، فربط تصور الكتابية وليها أن هذا المسلم قد اختارها
لسبب في نفسها ، من جمال أو مال أو غير ذلك .

واذا توفرت مثل هذه الاحتفلات ، لا يقال ان سكوت الكتابية وليها
عن بيان عدم اسلامها ، تقصير منه .

٣ - ان الزوج المسلم قد يقدّم الى اختيار الكتابية ، لفرض من أغراض الدعوة
الى الله . او لسبب دنيوي من جمال أو مال أو غير ذلك ، وـ طـ كان مرغوباً
به ، عند بعض دون بعض لا يجب بيانه ، لا حتـ ظـ ان يكون الخطيب ممن
يرغب الزواج بالكتابية لأحد هذه الأسباب . فكيف نوجب عليها البيان مع
احتـ ظـ الرغبة فيها .

وبهذا القدر يتضح لنا رجحان القول بعدم قيام الظن مقام الشرط مطلقاً . والله
أعلم .

سادسا : الصحة والبطلان والفساد في عقد النكاح

كثيراً ما يرد ذكر الصحة والفساد والبطلان في هذه الرسالة، فرأيت
أن أذكر لصحة عن ذلك، ليكون القاريء على بيئة من أمره، لاسيما وقد شاع عند
الكثير من الباحثين أن الفساد والبطلان متراوحان عند الجمهور، مختلفان عند
الإمام أبي حنيفة رحمة الله بطلاق.

بينما الواقع غير ذلك في كلا الجانبين، فلا الجمهور يقولون بالترادف
مطلقاً ولا الأحكام، يقولون بالاختلاف مطلقاً.

لهذا أحببت تقديم هذه المحة عن الصحة والفساد والبطلان، زيارة للفائدة
وعونا للقاريء على ما هو فيه. فأقول :

الصحة في اللغة : تقابل السقم والمرض . (١)

وفي الاصطلاح : صلاحية الفعل لاستتباع غايته . (٢)

بمعنى أن الفعل إذا صلح لأن يترب عليه أثره، سمي صحيحاً.

وانما قلنا : صلاحية الفعل لأمرین :

١ - ليشمل الحال البيع بالخيار، فإن العقد وقت الخيار لا يستتبع غايته ولكنه
صالح لذلك فإذا اختار من له الخيار اضطر العقد استتبع أثره.

٢ - ليشمل العبادة إذا وقعت بأركانها وشروطها ولكتها لم تقبل عند الله
سبحانه، لأمور أخرى، من رياء وغيره، فإن هذه العبادة صالحة لأن

(١) مختار الصحاح، ص ٣٥٦ .

(٢) منهاج الوصول في علم الأصول، مع شرحه، البدخشي والسنوي
ج ١، ص ٥٨ - ٥٧ . وقارن بالأحكام للأمدي، ج ١، ص ١٠٠ .

تستتبع غايتها من ثواب الله سبحانه ، ولكن امتنع ذلك ، لوجود الطنخ ،
سواء كان هذا الطنخ مقارنا كالرياء ، أو تأثرا كالبررة والعيان بالله .

وأما البطلان والفساد :

فقد ذهب جمهوراً لاصوليين الى أنه طبقاً للصحة ، ولا فرق عند هم
بين فساد الفعل وبطلانه ، سواءً كان الفساد في اصل الفعل أو في وصفه .
سواءً كان هذا الفعل عبادة أو معاملة . (١)

وواعق الحنفية الجمهور بترادف الفاسد والباطل في باب العبارات ، ولكلهم
حال فهوهم في المعاملات ، فقالوا بالفرق بين الفاسد والباطل . واعتبروا الباطل ،
ما كان الفساد لأصل الفعل . وال fasad ، طرأ الفساد على وصفه دون أصله (٢) .

وهل يطرد هذا التفريق في النكاح ، باعتباره عقداً من المعقود ؟
هذا ممكناً معرفته هنا ، لأنّ موضوع الرسالة في باب النكاح . وكثيراً ما يسرد
فساد النكاح وبطلانه عن الحنفية ، بل وعن غيرهم أيضاً . والذى يوئخذ من كتب
الحنفية ، أنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل في باب النكاح .

فقد جاء في فتح القدير "ولا فرق بينهما - الباطل والغاشد - في النكاح بخلاف البيع" (٢٠).

وفي مجتمع الأنهر " لا فرق بينهما ، كما في أكثر المعتبرات " . (٤)

(١) الأحكام في أصول الأحلام، ج ١، ص ١٠١، جمع الجواص، ج ١، ص ٤٣٠ - ٣٠٧، مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٩٥ - ٩٨، شرح الكوكب النمير، ج ١، ص ٤٢٣ - ٣٧٤، تهذيب الفروق، ج ٢، ص ٩٦ - ٩٨ .

(٢) المصادر السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

(٤) مجمع الانہر، ج ١، ص ٣٢٣.

وفي الاشباء والنظائر "الباطل وال fasid في العبادات متراوحاً ، وفي النكاح كذلك" . (١)

والفرق بين النكاح والبيع ، أن محل العقد في البيع يمكن أن يجتمع فيه الحل باعتبار الأصل ، فثبتت الملك ، والحرمة باعتبار الوصف ، فيكون طلاً حراماً مستحق الدفع .

أما النكاح فلا يمكن أن يجتمع فيه ذلك ، لأن غاية العقد انتها هي حل الاستمتاع ، ومن ضرورة فساد السبب ثبوت صفة الحرمة ، وبين الحرمة وحل الاستمتاع صافحة ، فلا يجتمعان في محل واحد . (٢)

هذا وقد يُفَرِّقُ كثير من الفقهاء بين الباطل والfasid ، من العنيفة وغيرهم في كثير من أبواب الفقه بما فيها العبادات والنكاح ، ولكن لا باعتبار طر وفساد على أصل الفعل أو وصفه ، بل لاعتبارات أخرى ، كضعف الدليل وقوته ، ووجود الخلاف وعدمه ، وغير ذلك من الاعتبارات التي تختلف بواسطتها بعض الآثار المترتبة على هذا الفعل أو ذلك ، من وجوب الحد ، وثبوت العدة ولحقوق النسب ، وغير ذلك من آثار . (٣)

(١) الاشباء والنظائر لابن نجيم ، ص ٣٣٧ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٩٠ - ٩٠ ، كشف الأسرار للبيزدوي ، ج ١ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) ابن عابدين على الدر ، ج ٣ ، ص ١٣٢ - ٥١٦ ، أصول السرخسي ج ١ ، ص ٩٠ ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٢٨٣ ، الاشباء والنظائر للسيوطني ، ص ٢٨٦ ، الاسنوى على المضاج ، ج ١ ، ص ٥٩ ، شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٧٤ ، الدرر السننية ، ج ٦ ، ص ٣٣٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٣٤ ، الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، وص ١٩٧ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

البـاب الأول

فـي الشـروط الصـحيحة

وـفيه فـصلان

الفـصل الأول : فـي الشـروط التـي يـقتضـيـها العـقد .

الفـصل الثـاني : فـي الشـروط التـي لا يـقتضـيـها العـقد وـلا تـخل
بـمـقـودـه .

الفصل الأول

الشروط التي يقتضيها العقد

والشرط الذي يقتضيه العقد هو "الذى يفيد ما يثبت بمطلق العقد" (١)

أو بتعبير آخر هو "ما وافق حكم الشرع من مطلق العقد" (٢) .

يعنى أن مقتضى العقد ، هو ما رتبه الشارع من حقوق وواجبات بين الزوجين بمجرد عقد النكاح ، خاليا من أي شرط . فإذا شرط أحد الزوجين على الآخر ببعض ما من هذه الحقوق والواجبات ، لم يكن هذا الشرط مؤسسا حكما جديدا ، بل كل ما فيه ، أنه جاء لتأكيد ما ثبت شرعا بمقتضى العقد المطلق . وللهذا اتفق الفقهاء على صحة هذا الشرط . (٣)

ويمكن تقسيم هذه الشروط من عدة اعتبارات .

فقد تقسم من حيث الأثبات والاسقاط ، أو الوجود والعدم .

وقد تقسم من حيث الحقوق والواجبات .

وقد تقسم من حيث مصلحة الزوجين أو أحدهما .

وقد آثرت التقسيم الثالث لوضوحه وشموله وعدم امكان التداخل فيه - فيما

أحسب - بين الشروط . فأقول :

تقسم الشروط التي يقتضيها العقد من حيث وقوعها في مصلحة الزوجين

أو أحدهما إلى ثلاثة أقسام :

(١) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، الخرسى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ،
تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ ، كشاف القاتع ، ج ٥ ، ص ٩٨ ، المحتلى
لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٦ .

(٢) الحاوى الكبير للطوردى ، ج ١١ .

(٣) المراجع السابقة في (١) و (٢) .

٩- القسم الأول : في الشروط التي يقتضيها العقد في مصلحة الزوج .

وهي كثيرة نذكر منها طيلى :

- ١- شرط تسليم المرأة لزوجها بعد العقد ، الا من عذر . (١)
- ٢- شرط طوعية الزوجة لزوجها بالاستماع منها ، الا من عذر . (٢)
- ٣- شرط القرار في بيت الزوجية ، الا لعذر . (٣)
- ٤- شرط عدم الاذن لأحد في بيته الا باذنه . الا لعذر . (٤)
- ٥- شرط عدم الاضرار به في نفسه ، وطاله ، وعرضه . (٥)
- ٦- شرط الخروج بها من بلدها ، الى محل عطه ، الا من عذر . (٦)
- ٧- شرط عدم الارث ، اذا كانت كتابية ، الا أن تسلم . (٧)

ب- القسم الثاني : في الشروط التي يقتضيها العقد في مصلحة الزوجة :

وهي كثيرة أيضا نذكر منها طيلى :

- ١- شرط عدم تسليمها لزوجها في بيت الزوجية قبل أن تقبض كامل مهرها المعجل . (٨)
- ٢- شرط عدم التحkin من نفسها الى حين الاحتلal ، بأن كانت حين العقد لا تحتمل ، بسبب صفر ، أو مرض ، أو غير ذلك . (٩)

(١) كشاف القطاع ، ج ٥ ، ص ٩٨ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) النوى على سلم ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ، ج ١١ .

(٧) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٣٤٥ .

(٨) الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ .

(٩) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٨٧ .

- ٣ - شرط العدل في القسم ، والنفقة ، والمسكن ، إذا كان له زوجة أخرى . (١)
- ٤ - شرط عدم الضرار بها في نفسها ، وطالها ، وعرضها . (٢)
- ٥ - شرط اسكنها في بيت مستقل . (٣)
- ٦ - شرط الكفاءة للزوجة مهان يكون الزوج كفوء لها . (٤)

القسم الثالث : الشروط التي يقتضيها العقد لمصلحة الزوجين :

ونذكر منها طيلى :

- ١ - شرط المعاشرة بالمعروف من الجانبين " ولهم مثل الذي عليهم " .
(٥) البقرة، آية ٨٨ .
- ٢ - شرط التوارث بينهما إذا كانوا مسلمين . (٦)
- ٣ - شرط عدم الردة عن الإسلام ، أطاعنا الله من ذلك . (٧)

(١) الحاوي الكبير للطاوري ، ج ١١ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١ .

(٣) لم أر من نص على هذا الشرط ، إلا أن اسكنها في بيت مستقل من مقتضى العقد اتفاقا .

(٤) الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، العدوى طوى الخرش ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ ،
الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٩١ .

(٥) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(٦) الحاوي الكبير للطاوري ، ج ١١ .

(٧) لم أر من نص على هذا الشرط ، إلا أن يقاضي طوى الإسلام من مقتضى العقد .

٤ - شرط السلامة من العيوب التي تثبت الخيار في عقد النكاح (١) .

هذه جملة شروط يقتضيها العقد ، لم تذكر على سبيل الخصر ، وإنما لايوضح ، ولا عطا صورة عمما يقتضيه العقد المطلق ، للزوجين أو لأحد هما ، وكل هذه الشروط ، جاءت ، والنكاح مصحها صحيح ، والسمى من الصداق معها لازم ، لأن هذه الشروط لم تكن منشأة حكماً جديداً ، وإنما هي موئكة لذا يجب بمقتضى العقد المطلق .

(١) يرى الطالكية أن السلامة من العيوب ، من شروط الكفارة ، انظر :

قوانين الا حكام الشرعية ، ص ٢٢١ .

والعيوب التي تثبت الخيار من غير شرط ، تختلف المذاهب في تقديرها : فعند الشافعية سبعة الجنون والجذام والبرص والرثق والفقق والخصاء والعنزة ، وعند الحنابلة كذلك ، أنظر المفتني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٨٥ . أما الطالكية فجعلوها اثنا عشر . منها ما يشترك فيه الزوجان ، ومنها ما يختص به الرجل ، ومنها ما تختص به المرأة . فالعيوب المشتركة هي البرص ، والتقوط عند الجماع ، والجذام .

وطا يختص بالرجل : الخصاء ، والجب ، والعنزة ، والاعتراض .

وطا يختص بالمرأة : القرن ، والرثق ، والبخر ، والعفل ، والفضاء .

انظر الخرشن على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

أما أبوحنيفه فلم يثبت الرد إلا بالجب والعنزة ، انظر بدائع الصنائع

الفصل الثاني

في الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخل بمقاصده

وفيما يلي مباحث

- ١ - شرط النسب .
- ٢ - شرط السلامة من العيوب ، التي لا تثبت الخيار من غير شرط .
- ٣ - شرط صفة من صفات الجفاله .
- ٤ - شرط ما فيه صلحة لأحد الزوجين . استثناءً من مقتضى العقد
أو زيارة طيبة .

المبحث الأول
في اشتراط النسب

النسب في اللغة ، واحد الأنساب ، يقال انتسب فلان إلى قبيلة كذا ،
إذا عزى نفسه إليها : (١)
فإذا اشترط أحد الزوجين في الآخر أن يكون من قبيلة كذا ، فظاهر أنه ليس
كذلك ، فلا يخلو من أحد وجوه ثلاثة :

- ١ - أن يظهر من قبيلة أشرف من القبيلة التي اشترط أن يكون منها . بـأـن
اشترط أن يكون من ثميم فإذا هو من قريش .
- ٢ - أن يظهر من قبيلة ساوية في الشرف للقبيلة المشترط أن يكون منها .
- ٣ - أن يظهر من قبيلة أقل شرفاً من القبيلة المشترط أن يكون منها .
بـأـن شرط فيه أن يكون عربياً فإذا هو أعجمي .

وهذا لا يخلو أيضاً من أحد وجوه ثلاثة :

- ١ - ماـأـن يكون من قبيلة أشرف من قبيلة الطرف الآخر في العقد .
بـأـن كان المشترط أعمجياً ، فاشترط في صاحبه أن يكون قريشياً ،
فظاهر أنه ليس بقرشي ، ولكنه عربي . فهو أقل من المشروط وأعلى من
المشترط . يكسر الراء .
- ٢ - أن يكون مساوياً .
- ٣ - أن يكون أقل ، بـأـن كان المشترط عربياً من ثميم فاشترط في صاحبه
أن يكون قريشاً ، فظاهر أنه ليس بقرشي ولا عربي بل هو أعجمي .

(١) انظر مختار الصحاح للرازي ، ص ٦٥٦ .

فهذه ستة وجوه ، من الخلاف في الصفة المشروطة في النسب
ففي أيها يثبت الخيار لصاحب الشرط ؟
اختلف الفقهاء في ذلك وفيما يلى عرض لما اذهبهم .

عرض المذاهب :

١ - ذهب الحنفية (١) ، إلى صحة الشروط الدالة على النسب ، إذا كانت من المرأة على الرجل ، مطلقاً . أى سواء كان اشتراط نسب مساو لنسب المرأة أو أعلى منه . فإذا ثبنت أنه أقل مما شرط في العقد ثبت لهما الخيار . لأن الزيادة في النسب مرفوض فيها بالنسبة للمرأة ، ولم يثبت النسب في باب الكاءة .

وأمّا إذا كان اشتراط النسب من الرجل على المرأة بأن شرط أن تكون من قبيلة فظاهرت أنها ليست كذلك وأنها من قبيلة أقل شرفاً من القبيلة المشروطة ، فلا خيار للزوج .

وذلك لأن الرجل لا عار عليه في أن يفترش امرأة هي دونه في النسب .

٢ - وذهب المالكية (٢) ، إلى اثبات الخيار بخلف شرط النسب مطلقاً ، أى سواء كان من الرجل أو من المرأة . فمتي تخلف الشرط ثبت الخيار سواء وجد من شرط فيه نسب ، على نسب أقل شرفاً من نسب المشترط - بكسر الراء - ، أو ساوية ، أو أعلى .

اللهم إلا أن يظهر من قبيلة مساوية للقبيلة التي اشترط أن يكون منها ، أو من قبيلة أعلى شرفاً ، فلا خيار حينئذ .

ووجهتهم في قبول الشروط الدالة على النسب ، أن من شرط فيه نسب ويعلم من نفسه أنه على غير ذلك يعتبرا مفررا ، والغرور يثبت خيار الـرد .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٥٢٣ ، الفتوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٢) العدوى على الخروشى ، ج ٢ ، ص ٢٥١ ، الدسوقى على الشرح الكبير

ج ٢ ، ص ٢٩١ ، المدونة الكجرى ، ج ٢ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .

٣ - وذهب الشافعية (١) ، إلى أن شرط النسب يختلف باختلاف الزوجين .

فإن كانت الزوجة هي التي اشترطت في الزوج أن يكون من قبيلة كذا ، فظهر أنه ليس كذلك ، فإن كان نسبة دون نسبتها فيها الخيار ، فإن رضيت فلا ولبيتها الخيار ، لفوا ^ف الكفاءة .

وان ظهر الزوج على نسبة مثل نسبتها ، أو فوقه ، فالظاهر أنه لا خيار لها ، ولا للأولياء . لانتفاء العار .

وان كان المشرط هو الزوج . فإن ظهر أنها من نسبة دون نسبة الزوج ، فله الخيار . وإن كان مثله ، أو فوقه ، فلا خيار له في أحد القوليين .

وقيل : لا خيار له مطلقاً ، لتمكّنه من الطلاق .

٤ - وكذلك ذهب الحنابلة ، إلى أن شرط النسب يختلف باختلاف الزوجين

فإن كان الشرط من الزوجة ، فشرطت أن يكون من نسبة كذا ظهر بخلاف ذلك . فینظر : إن أخل بالكافلة ، ثبت الخيار . وإن لم يخل بالكافلة فلا خيار لها على الراجح . (٢)

وقيل إن لها الخيار ، وإن لم يخل بالكافلة . (٣)

وان كان الشرط من الزوج ، فإن ظهرت الزوجة أنها من نسبة أشرف غالباً خيار له ، لأن ذلك زيادة خير لا يستحق بها الخيار .

وان ظهر أنها من نسبة أقل مما شرط فيها ، فللزوج الخيار . (٤)

(١) المحتوى على المنهج ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٨٣ (١) فقط بعدها ، المهد للشيرازي ج ٢ ، ص ٥ ، تكملة المجموع للمطبيعي ، ج ١٥ ، ص ٤٤٦ .

(٢) ضئلي الإرادات ، ج ٣ ، ص ٤٦ - ٤٤ ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٨ ، المفتني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٧١ . (٣) المفتني لابن قدامة ج ٧ ، ص ٧١ . (٤) ضئلي الإرادات ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

مناقشة المذهب :

أ - مناقشة ما ذهب اليه الحنفية من التغريق في قبول الشرط من المرأة

دون الرجل :

اعتمد الحنفية في قبول اشتراط الزيارة في صفة النسب على مقتضى الكفاءة بأن هذه الزيارة مرغوب فيها بالنسبة للمرأة، لأن النسب معتبر في الكفاءة . وللكفاءة إنما تعتبر في الرجال للنساء دون العكس .

واعتمدوا في رد اشتراط الزيارة في صفة النسب اذا كان من الرجل بل في اشتراط النسب أصلا منه، على عدم اعتبار الكفاءة في النساء للرجال ان الرجل لا يار عليه في أن يفترش من هي دونه في النسب .

ويرد عليهم قبولهم اشتراط الزيارة في صفة الكفاءة للمرأة، اذا أن المرأة لا يار عليها، وأن يتزوجها من هو شقيقها في باب النسب .
واذا كان الداعي للقبول بهذه الزيارة ، كونها زيارة مرغوب فيها للمرأة فيقال : وهي - أي الزيارة - مرغوب فيها بالنسبة للرجل كذلك . ولو لم تكن مرغوب بها فيها ، لما جاء اشتراطها في عقد النكاح . ان قد يرغب الرجل أن يتزوج من قبيلة أعلى من قبيلته في الشرف ، رجلاً أن يسود أولاده من أخلاق هذه القبيلة وشيمها ، وصريحة أن الإنسان كما يفتخر بعمره يفتخر أيضاً بخولته . وللعرق - كما تقول العرب - دسات . فليست المسألة موقوفة على الماء ، حتى يقال : ان الرجل لا يار عليه في أن يتزوج من هي دونه أو مثله . بل اعتبار الفخر والتين بالقبائل المعروفة بكرم الأخلاق ، معروف إلى يومنا هذا .

لذلك أحسب أن هذا التفريق في قبول اشتراط الزيارة في صفة
النسب غير سديد - ولله أعلم ،

ب - مناقشة ما ذهب إليه الشافعية :

تمسك الشافعية في اعتبار الكفاعة في قبول الشرط من المرأة . فمتي ظهر
أن الرجل ~~كفوء~~ لها فلا خيار يعتبر الشرط لاغيا . وهم بهذا يكونون
أضيق من الحنفية ، حيث قبل الأحناف اشتراط الزيارة على الكفاعة في باب
النسب .

ذلك اعتبروا المساواة في النسب اذا كان الشرط من الرجل ، فلا
يثبتون الخيار للرجل الا اذا اظهرت المرأة أقل من نسبه .

ويقال هنا :

اذا كان اعتبار الكفاعة هو الأصل في قبول الشروط الواردة على صفة من
صفاتها . فيرد عليهم قبول اشتراط المساواة في النسب اذا كان الشرط من
الرجل . لأن الكفاعة تعتبر للنساء في الرجال بدون العكس ، مع أن الشافعية
اثبتو الخيار للرجل اذا اشترط النسب في المرأة وظهرت من قبيلة أقل شرفا
من قبيلته . في قولهم المراجح .

ثم يرد عليهم في عدم قبولهم للزيارة في صفة النسب ، ما أوردناه على
الحنفية قبل قليل .

ج - مناقشة ماذ هب إليه الملكية ؟

ان الملكية من أكثر العادات مرونة في قبول اشتراط الزيارة في صفة النسب ، سواء كان الشرط من الرجل أو المرأة ، الا أن ما نلاحظه على مدحبيهم ، عدم قبولهم للشرط وأثبات الخيار إذا أظهر أنه من نسب مساو .

فإذا اشترط أحد العاقدین في صاحبه أن يكون من قبيلة كذا ، فظهور أنه ليس من تلك القبيلة ، وإنما من قبيلة تسمى بها في الشرف .

فالملكية لا يثبتون الخيار ، اعتماداً على مساواة القبيلة التي ظهر منها للقبيلة المشروطة . ويرد على هذا :

أن الرجل والمرأة ، وهما يشترطان قبيلة معينة في عقد النكاح ، قد يكونان اشترطاً هذه القبيلة لمعان خاصة بها ، من حيث نظرهما إلى القبيلة التي اشترطاها .

وذلك مثل مراعاة الرحم في قبيلة معينة ، أو توسلًا لسد فتنة بين قبيلتين المشترط ، وللقبيلة التي اشترطها في صاحبه ، أو غير ذلك من معان ، تطبيقها مصلحة صاحب الشرط ، وهو يملئ شرطه في عقد النكاح . وللحجوة إلى اعتبار المساواة بين القبيلة المشترطة وللقبيلة التي ظهر منها الطرف الآخر يعتبر اخلالاً بمثل هذه المقاصد . زيارة على ما فيه من الكذب والغش ، من يوافق على الشرط ، وهو يعلم أنه ليس كذلك .

فلو تحدى الملكية هذه العقبة ، لكن مدحبيهم فيما أحسب - أكثر تمشياً مع روح التشريع ، مع تلبية مقاصد العاقدين من هذا العقد الذي ينبغي ، بل يجب أن يكون بناؤه على الصدق وسلامة النية ، والله من وراء القصد .

مناقشة ماذ هب إليه الحنابلة :

لا يختلف الحنابلة في قولهم الراجح عما ذهب إليه الشافعية

لذلك فلا حاجة إلى اعادة النظر فيه .

بيدأن الحنابلة ، في قولهم الذي اعتبروه ضعيفاً في المذهب ، قد قيلوا
اشترط الزيادة في صفة النسب ، اذا كان الشرط من المرأة ، وعليه فيتفق
الحنابلة مع الأحناف ، اذا كان الشرط من المرأة . ويزيدون عليهم قوله
اشترط المساواة في صفة النسب ، حيث رد ~~على~~ الحنفية ، وذلك فيما اذا كان
الشرط من الرجل .

نتيجة مناقشة

يتضح من هذه المناقشة ، أن الطالكية أكثر من غيرهم في قبول الشروط الداخلية على صفة النسب رغم المواءحة التي ذكرناها عليهم ، وأحسب أن الطالكية لو قبلوا الشرط مطلقاً لأن ذلك جارياً على قاعدتهم باعتبار الخلف في شرط النسب ~~يمكن~~ تغريراً من قيل به ، وهو يعلم من ذات نفسه أنه ليس كذلك .

وأحسب أن قبول هذه الشروط مطلقاً هو الذي ينبغي الأخذ به سواء ظهر من قبيلة مساوية ، أو أقل ، بل وحتى أعلى من القبيلة المشترطة للمعنى التي يمكن أن يقصد بها أحد الزوجين من هذا الشرط .

وهذا يبعد عقد النكاح ، عن مكان الفرور ، ونلجم مقاصد العاقددين فيما يهدان إليه من هذه الشرط ، من صلة للرحم في قبيلة معينة ، أو حل لمشكلة بين قبيلة صاحب الشرط ، والقبيلة التي اشترطها أو غير ذلك ، من مقاصد وهي مقاصد - كما ترى - مرغوب فيها ، يجب أخذها بنظر الاعتبار والله الموفق .

المبحث الثاني

شرط السلامة من العيوب التي لا تثبت الخيار من غير شرط

وهذه العيوب مثل العين ، والصرح ، والشلل ، والقرع ، والزمانة ،
وغير ذلك من كل ما يهدى عيباً في المعرف .

فقد يشترط أحد الزوجين أو كلاهما السلامة من العيوب مطلقاً ، وقد يأتي
الشرط لنفي عيب أو أكثر على التعيين . فهل يصح هذا الشرط ، وهب لطرف
الآخر - الذي اشترطه - حق الخيار في فسخ النكاح . أم يعتبر هذا الشرط
لاغياً لاقيمته له ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، ونعرض مذاهبهم فيما يلى :

عرض المذاهب :

- ١ - يصح العقد والشرط ، فإن تخلف الشرط بطل العقد ، ذهب إلى ذلك ابن حزم (١) ، وهو قول في مذهب الشافعى .
- ٢ - يصح العقد والشرط ، فإن تخلف الشرط ، ثبت لصاحب خيار الفسخ ذهب إلى ذلك المالكية (٣) ، والحنابلة (٤) والشافعية على الراجح

(١) المحلى لابن حزم بج ١١، ص ٣٦٨، ط دار الاتصال المصرى ، سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٣١٧ ، المهدى للشيرازى ج ٢ ، ص ٥٠ ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٨٣ .

(٣) الدرسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، الخرشون على خليل ج ٣ ، ص ٢٣٨ .

(٤) منتهى الآراء ، ج ٢ ، ص ١٨٣-١٨٤ ، زاد المعاد ج ٤ ، ص ٣٩-٤٠ .

من مذهبهم . (١)

٣ - يصح العقد ، ويفسد الشرط ، ذهب الى ذلك الحنفية . (٢)
ويتضح من هذا المعرض ، أن صحة العقد أمر متفرق عليه بين هذه المذاهب
مع هذا الشرط .

والخلاف إنما هو فيما يلي :

١ - صحة الشرط . حيث ذهب الحنفية الى الفساد ، وذهب غيرهم الى
الصحة .

٢ - أثر تخلف الشرط ، حيث ذهب ابن حزم ، وفي وجه للشافعية ، الى
بطلان العقد عند تخلف الشرط . وذهب المالكية ، والحنابلة ،
والشافعية في الراجح من مذهبهم ، الى اثبات الخيار .

ولهذا فسوف نذكر أولاً أدلة النافين والمثبتين لصحة الشرط . ثم نقارن
بينها . ونذكر ثانياً ، أدلة الفريقين فيما يثبت عند تخلف الشرط ، ثم
نقارن بعد ذلك بينها ، ان شاء الله .

(١) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٣١٧ ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٨٣ .

(٢) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، المبسوط ، ج ٥ ، ص ٩٨ .

٩ - الأدلة لصحة الشرط وطلاقه :

استدل القائلون بصحة الشرط بما يلى :

- ١ - ط رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "أحق ما وفيت به من الشروط، أن توفظ به، ما استحللت به الفروج" . (١)
- ٢ - إن السلامة من المعيوب، وصف مرغوب فيه، من كلام الزوجين، ولا يتعارض مع المقد، فجاز اشتراطه . (٢)

واستدل الحنفية على فساد الشرط بما يلى :

- ١ - إن النكاح عقد لازم، لا يلحقه خيار ولا فسخ بعد تمامه . (٣)

(١) البخاري بفتح الباري، ج ١١، ص ١٢٤ .

(٢) المهدب، ج ٢، ص ٥٠ .

(٣) فتح القيبر، ج ٣، ص ٢٥١، المبسوط، ج ٥، ص ٩٨ .

مناقشة الأدلة :

لم يأت الحنفية بدليل أصله ، وما ذكره من أن النكاح لا يلحقه خيار
ولا فسخ بحد تمامه ، هو موضع الخلاف ، فلا يصلح أن يساق للاستدلال على
أن هذا القول لم يطرد في مذهبهم ، فقد قالوا بفسخ النكاح بعد تمامه في
حالة ردة أحد الزوجين (١٠)

وطأ الأدلة التي سبقت لصحة الشرط ، فهي أدلة صالحة للاستدلال
ولا غبار عليها . لذا يكون القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية
والحنابلة والظاهرية ، من القول بصحمة شرط السلامة من العيوب . والله
أعلم .

ب - الأدلة على أن تخلف الشرط :-

استدل القائلون ببطلان العقد بتخلف الشرط - وهم الظاهرون
وهي وجه للشافعية بما يلى :

- ١ - ما رواه البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحق ما وفيم به من الشروط ، أن توفوا به ، ما استحلتم به الفروج » (١٠)
- ٢ - أن التي عقد عليها غير التي أدخلت عليه ، إذ السالمة غير المعيوبة فاذا لم يتزوجها ، فلا زوجية بينهما أصلا . فلا يملك الخيار في ابقاءها أو ردّها . لأن اثبات الخيار فرع صحة العقد ، وهذا لم يكن عقد أصلا على المعيوبة (٢٠)

واستدل القائلون باثبات الخيار بتخلف الشرط بما يلى :

- ١ - ان الصفات غير معتبرة في صحة العقد ، ولهذا جاز النكاح مع عدم معرفة كل من العاقدين أوصاف الآخر .
- ٢ - لا يفسد عقد النكاح بتخلف الشرط ، قياسا على البيع ، اذا تخلف الشرط فان العقد لا يبطل ، وانما يثبت الخيار لصاحب الشرط .

(١) البخاري بفتح الباري ، ج ١١ ، ص ١٢٤ .

(٢) البهلواني لابن حزم ، ج ١١ ، ص ٣٦٨ ، ط ، الاتحاد العربي ، نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، زاد السعاد ، ج ٤ ، ص ٤٠ - ٣٩ .

مناقشة الأدلة :

أما الدليل الأول من أدلة ابن حزم ، وهو حديث البخاري ، فلا دلالة فيه على بطلان العقد بتخلف الشرط . بل الحديث مسوق للوفاء بالشروط التي تستحل بها الفروق ، وهذا مما لا خلاف فيه .

أما الدليل الثاني من أدله ، فبناؤه على اختلاف المعقود عليها حيث ورد العقد على زينب السليمية ، فإذا بها زينب المعيبة .

وهذا الاستدلال فيه نظر :

- كل من
- ١ - لأن تعيين الزوجين وقت العقد يكون بأحد وجوه ثلاثة :
- أ - أن يعين ذاتاً وصفة .
 - ب - أن يعين ذاتاً لا صفة .
 - ج - أن يعين صفة لا ذاتاً .

أما الوجه الثالث ، وهو تعيين أحد الزوجين وكليهما صفة لا ذاتاً فهذا مما لا يجوز في النكاح أصلاً ، لأن هذا سلم طالع لا يجوز في النكاح .

وثل هذا ما تولم يعيين الزوجان أو أحد هما لا ذاتاً ولا صفة ، ويبقى الوجهان الأولان . تعيين الذات والصفة ، أو تعيين الذات بدون الصفة .

ولا شك أن التعيين لا يجب في الصفة أصلاً ، بل يكتفى التعيين بالذات . فلو قال ول المرأة ، زوجتك بنتي فلانة ، قبل الآخر ، من غير أن يعلم بأى صفة من صفاتها ، صح العقد ، باتفاق .

والخلاف إن في صورة واحدة وهي ما إذا عين الذات والصفة

فتبين أن الصفة غير موجودة ، لأن قال الزوج ، تزوجت ابنته فلانة بشرط
السلامة من المرض ، والعمور ، وغير ذلك ، فقال لو المرأة قبلت
أوزوجتك ، فانا هي ، عرجاء ، أو عوراء ، وغير ذلك .

فيقول أبو محمد ابن حزم هنا : إن من أدخلت عليه غيرها التي عقدت
عليها ، لأن السليمة غير المعيبة ، وهو إنما عقد على سليمة ، فلم تكن المعيبة
زوجة له أصلا ، لأن العقد لم يرد عليها ،

ويقول الفريق الآخر ، من المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية
في قولهم الراجح ، إن التي أدخلت عليه ، هي نفسها التي عقدت عليهما ،
لأن التعيين وقت العقد كان بالذات والصفة ، ولم يكن بالصفة وحدتها
فزينب التي عقدت عليها بشرط أنها ليست عوراء ، هي نفسها التي تبين أنها
عوراء ، بذاتها ، لا بالوصف المشروط ، وتختلف الوصف لا يعني تخلف الذات
ولا لوجب معرفة الصفات قبل العقد ، ولا يقول أحد بذلك .

وعلى هذا فلا يؤثر خلف الشرط في صحة العقد ، بل يثبت به الخيار
لصاحب الشرط . وأما قول ابن محمد رحمه الله ، إن السليمة غير المعيبة
فذلك إنما يصح فيما لو عين الصفة لا الذات ، كما في السلم ، وذلك غير
جائز في النكاح كمان كرنا .

وبهذا يتضح لنا أن أدلة أبي محمد رحمه الله غير كافية لاثبات
ما سيقت من أجله ، وهو بطلان النكاح اذا تبين الخلف في شرط السلامة
من العيوب .

لأنه أدرلة الفريق الثاني فهو سليمة لا غبار عليها ، فيكون القول
بصحة العقد اداً تبين الخلف في الشرط هو الراجح ، وإنما يثبت لصاحب
الشرط الخيار في فسخ العقد وامضائه - والله أعلم .

المبحث الثالث

في اشتراط صفة من صفات الجمال

وتعنى بهذه الصفات ، الصفات الكمالية ، مما لا يعذر خلافها عيباً في المرأة أو الرجل في عرف الناس ، كالبياض والسمرة ، وسواد الشعر وشقرته وزرقة العيون وسوادها أو صفرتها ، والطول والقصر ، وفيما ذكر من الصفات التي قد يقدم أحد طرفي العقد على اشتراطها في الطرف الآخر لما يجد في نفسه من الميل لهذه الصفة أو تلك ، وقد أعنيه البحث في الوصول إلى ما يرغب فيه من توفر مثل هذه الصفات .

فإذا اشترط أحد طرفي العقد مثل ذلك ، ثم ظهر من شرط فيه ذلك على خلاف الشرط ، فهل يملك صاحب الشرط الخيار في فسخ العقد ؟ أم يبقى العقد لازماً ، ويسقط حكم الشرط ؟

أختلف الفقهاء في ذلك . وفيما يلى عرض ما هبهم .

عرض المذاهب :

١ - ذهب الشافعية في الراجح من مد هبهم (١) ، والحنابلة في قول لهم ، (٢) إلى صحة هذا النوع من الشروط ، مطلقاً ، أي سواء كان من الرجل أو المرأة . فان تخلف الشرط ، بـأن اشترطها جملة فظهورت غير ذلك وأشرطتها جميلاً فظاهر على خلاف ما شرط فيه ، ثبت لصاحب الشرط حق الخيار ، فـإن شاء فسخ العقد ، وإن شاء أضاه .
ووجه هذا القول أن صفة الجمال مرغوب فيها من الجانيين فـصح اشرطتها .

٢ - ذهب الحنابلة في الراجح من مد هبهم (٣) إلى صحة هذه الشروط اذا كانت من الرجل على المرأة ، فـإن كانت من المرأة على الرجل ، لم تـصح ولم يكن لها الخيار اذا تخلف شرطها .
ووجه هذا القول ، أن صفة الجمال ، إنما يـرغب فيها بـجانب المرأة أما بـجانب الرجل ، فالرغبة فيها نادرة فـلم تعتبر .

(١) المحتوى على المنهج ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، من ١٨٣٤ فـط بـعدها ، المهدى للشيرازى ، ج ٢ ، ص ٥٠ .

(٢) الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٨ ، المفتى لـابن قدامه ، ج ٧ ، ص ٧٣ .

(٣) منتهى الـآراءات ج ٣ ، ص ٤٤ و ٤٦ ، كـشاف القناع ، ج ٥ ،

ص ١١١ و ١٠٨ .

٣ - وذهب المالكية (١) ، والحنفية (٢) ، إلى عدم صحة هذه الشروط
مطلقاً ، أي سواء كانت من الرجل أو المرأة .

ووجهتهم في ذلك أن النكاح مبني على المكارمة ، وهو مدعو للبحث
عما يرقب فيه من صفة ، وتحريض الزوج أو الزوجة للرد بمثل هذه الصفات
يعتبر انتهاكاً لهم . فلا يصح اشتراطه .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ ، الفرشى على
خليل ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ - ٢٣٨ ، العدوى على الخرشى ، ج ٢
ص ٢٣٨ .

(٢) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، المبسوط للسرخسى ، ج ٥ ، ص ٦٨٠ .

المناقشة :

١ - مناقشة القول التراجع لدى الحنابلة حيث قالوا بصحبة الشرط من

الرجل على المرأة ، بخلاف المعكس : فنقول :

ان عدمة هذا القول ، أن صفة الجمال في الرجل نادر بالرغبة بخلافها في المرأة . ولهذا صح الشرط من الرجل في المرأة ، ولم يصح من المرأة في الرجل . ويرد على هذا التوجيه ما يلى :

١ - ان اعتبار ندرة الرغبة وكثرتها ، انتياستقيم فيما لو سكتا عن الشرط وأطلاقا إلى العرف ، أما عند اشتراط ما هو نادر ، فلا يقال ذلك .

لأن ما كان نادرا يجوز اشتراطه ، لأن اشتراطه نص في الرغبة فيه ،

٢ - ان رغبة المرأة في صفات الجمال في الرجل معروفة منذ أقدم العصور وقصة يوسف عليه السلام مع النسوة اللاتي قطعن أيديهن معروفة .

٣ - أن سلف الأمة وخلفها ، قد أخذوا فيما أخذوا من معان من قوله تعالى : "ولهم مثل الذي عليهم" (١) دعوة الزوج إلى التجمل لزوجته كما تتجل له .

فلو لم يكن جمال الرجل مقصوداً ومرغوباً لدى المرأة ، لم يكن لا لتقاطع هذا المعنى من هذه الآية معنى .

وبهذا يكون تفريق الحنابلة بين الرجل والمرأة في قبول الشرط ، في غير محله - فيما نحسب - والله أعلم .

ب - مناقشة القائمين بعدم صحة هذه الشروط مطلقاً، وهم الحنفية

والمالكية . وتكون هذه المناقشة فيما يلى :

١ - إن قولهم : إن النكاح مبني على المكارمة ، صحيح ، ولكن المكارمة تقتضي الصدق والأمانة ، فإذا اشترط أحد الزوجين في الآخر صفة مرغوبة ، وكان من شرطت فيه هذه الصفة ، يعلم تمام المعلم عدم وجودها . فقبوله للنكاح على هذا الشرط ، من أقبح الكذب وأفحشه وهو تدليس ، بل غش . بذلك يتبيّن أن من يقبل بهذا الشرط مع علمه بعدم توفره ، لا يريد بهذه النكاح المكارمة والمحبة ، بل هو بسبيل المخاصمة والمشاجنة ،

٢ - أما قولهم : إن الطرفين مدعوان للبحث عما يرغبان فيه ، فحيث تركا البحث ، لم يقبل الشرط منها .

فهنا هذا التوجيه ^{علي} أن النبي صلى اللهم عليه وسلم ، دعا الرجل إذا أراد أن يخطب امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، وليس هذا خاص بالرجل بل المرأة كذلك قياساً عليه .

فلو صح اشتراط مثل هذه الصفات ، لما كان لهذه المدعوة من كبير فائدة .

ونقول هنا مابيلى :

إن الدعوة للبحث ، تؤكد أن الصفات مرغوبة ، فلو لم تكن مرغوبة لعدم دعاؤها إليها النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا لم يتيسر البحث ، بسبب أو آخر ، كان الشرط ضئلاً لما يرغب فيه كل من الزوجين في الآخر .

فإذا افترضنا الشرط عند عدم تيسير البحث ، لأنه ليس من المعقول
أن يكون الاطلاع على الصفة المرغوب فيها ميسورا ، ولا يتسبب للاطلاع
عليها . فهوazon قيد واقعى ، لا احترازى .
بمعنى أن هذه الشروط ينبعى أن يقال بصحتها ، سواء تيسير
البحث أو لم يتيسر .

٣ - فأما القول بأن قبول مثل هذه الشروط ، يؤدي لامتهان الإنسان
بالرد بعد العقد ، ففيه نظر .
لأن الإنسان رجلاً أو امرأة ، إذا أراد أن يكون كريما ، وجب عليه
الصدق وعدم الفسق ، فحيث كذب على صاحبه وغشه وخانه ، كان
مهانا في نفسه قبل الرد بالخيار ، ومن يهون يسهل الهوان عليه .

نتيجة المناقشة

ويتضح لنا مما تقدم ، أن القول الراجح هو القول الأول من اعتبار الشروط الداخلية على صفة من صفات الجمال ، شرطًا صحيحة مطلقاً ، سوء كانت من الرجل أو المرأة .

لعدم سلامة التوجيهات التي ذكرها الحنابلة لقولهم بالتفريق بين الرجل والمرأة في قبول هذه الشروط .

ولعدم سلامة التوجيهات التي ذكرها المالكية والحنفية لعدم بعدهما أيضًا من عدم قبول هذه الشروط مطلقاً .

والله من وراء القصد .

المبحث الرابع

في الشروط التي يستثنى بها من مقتضى
العقد المطلق ، أو التي يزداد بها عليه
مما لم يكن محظى في الشريعة

ونعني بالعقد المطلق : العقد الذي لم يقترن بشرط كزوجتك
فلانة على مهركدا ، فيقول الآخر قبل التزوج .
ويمقتضى العقد ، ما رتبه الشارع من حقوق وواجبات على هذا العقد .
ومثال الأمور التي قد تستثنىها الزوجة بالشرط مما يقتضيه العقد المطلق
اشتراطها أن لا يسافر بها من بلد ها ، أو بلدكدا ، أو لا يخرجها من
بيت أبيها ، وما أشبه ذلك .

ومثال ما تضيفه الزوجة على ما يقتضيه العقد المطلق ، اشتراطها
أن لا يتزوج عليها ، وأن لا يغيب عنها أكثر من كدا يوم ، في حدود ما تحصل
الغبوبة له عنها في الشريعة .

ومثال ما قد يستثنى الزوج مما يقتضيه العقد المطلق ، اشتراط
أن يسكنها مع والديه .

ومثال ما يضيفه الزوج على ما يقتضيه العقد المطلق ، اشتراطه أن ترضع
ولده من غيرها ، وأن تهدى إليه هدية من مالها .
وما أشبه ذلك .

وإذا أردنا أن نجمل ذلك في قاعدة تشمل هذه الأمور جمجمتها

قلنا هي :

اشترط أحد الزوجين على الآخر ما يباح له فعله وتركه من غير شرط .

في هذا المبحث إذن ينحصر في حدود المباح ، فلا يشمل الواجب ولا المحرام .

ويعد هذا التمهيد لهذا المبحث ناتئاً إلى عرض المذهب .

عرض المذاهب :

١ - ان هذه الشروط باطلة وتبطل العقد أيضا اذا اقتربت فيه .

ذ هب الى ذلك ابن حزم رحمة الله عليه قال :

"النکاح بشرط هبة أو بيع ، وأن لا يتسرى عليها وأن لا يرحلها
أو غير ذلك كله ، فان اشترط ذلك في العقد فهو مفسخ " (١) .

٢ - يصح العقد ، وبطل الشرط ، ذ هب الى ذلك الحنفية (٢) ،

والشافعية (٣) .

٣ - يصح العقد ، وبطل الشرط ، اذا لم يعلق بيمين ، فان علق بيمين
لزمه اليدين . فلو قال ولى المرأة زوجتك بنتي فلانة على أن لا تتزوج
عليها فان تزوجت عليها ملكت نفسها فتطلاق نفسها متى شاءت ،
فقال الزوج قبل الزواج على هذا الشرط ، فاذا تزوج عليها ملكت
نفسها .

وسوءاً كان اليدين ، بطلاق ، أو تملك ، أو عتق ، أو غير ذلك .

وهذا ما ذهب المالكية . (٤)

فالمالكية يتفقون مع الحنف والشافعى في صحة العقد
ومطلق الشرط . الا أنهم يضيفون ، أن لصاحب الشرط أن يلزم

(١) المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٦-٥١٧ ، ف ١٨٥٣ . وانظر ايضا
ج ٩ ، ص ٤٩١ الى ص ٤٩٤ . منه أيضا .

(٢) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، وص ٢٥٠ .

(٣) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٨٦-٣٨٧ ، المهدب للشيرازى ، ج ٢ ،
ص ٤٧ .

(٤) الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٤٢ .

الطرف الآخر عند الخلال بشرطه بأمر آخر من طلاق أو عتق أو تطليق
أو غير ذلك .

٤ - يصح العقد والشرط ، فإن أخلف من شرط عليه هذا الشرط ، ثبت
لصاحب الخيار في فسخ النكاح ، وهذا مذهب الحنابلة .^(١)
ويتضح من هذا العرض أن المالكية والحنفية والشافعية والظاهرية متتفقون
على القول ببطلان هذه الشروط ،
وأن الحنابلة يتفردون بالقول بصحتها ، ولهذا أكدوا في كثير من كتبهم عند
الحديث عن الشروط ، أن القول بصحتها من مفردات مذهبهم .

ولهذا فسوف نذكر أدلة المنكرين لصحة هذه الشروط ، ثم نتبعها
بأدلة الحنابلة القائلين بصحتها ، ثم نناقش أدلة الفريقين لعلنا نستطيع
أن نتبين الراجح ضبطاً .

(١) مختصر الإرادات ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، كشاف القاع ، ج ٥ ، ص ٩٨ ، الفتوى
الكبرى لابن تيمية ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ . ، المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص
٢٦٥ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٥٥ .

الأول _____ة :

استدل القائلون ببطلان هذه الشروط بطيلى :

- ١ - ان هذه الشروط تناهى مقتضى العقد ، ومقتضى العقد ثبت بأمر الشارع لأن الشارع رتب على العقود مقتضياتها ، فتكون هذه الشروط مناهية لأمر الشارع ، وطاً كان كذلك كان باطلًا فتبطل هذه الشروط . (١)
- ٢ - قوله عليه الصلاة والسلام "المسلمون على شرطهم" لا شرطًا أحل حراما أو حرم حلالا " (٢) وهذه الشروط تحرم الحلال من السفر بالزوجة ، والزواج عليها فتكون باطلة بنص الحديث .
- ٣ - قوله عليه الصلاة والسلام "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" . (٣) وهذه الشروط ليست في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون باطلة بنص الحديث أيضا .
- ٤ - ط روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع وشرط) (٤)

(١) فتح القير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٢) هذا الحديث في جميع طرقه مقال ، وإنما صححه الترمذ ، لروايته من وجوه متعددة . انظر الفتوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٤٨١ .
وقد ساق كثيرا من روایاته .

(٣) البخاري ، بفتح الباري ، ج ٤٦ ، ص ١٤٦ . فطبعدها ، من عدة طرق .

(٤) قال ابن تيمية في الفتوى الكبرى ، ج ٣ ، ص ٧٣ : هذا الحديث ذكره جماعات من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث وقد أنكوه أحمد وغيره ، ونكره أنه لا يعرف .

والنكاح عقد كالبيع، فيكون الشرط فيه منهيًا عنه، وط كان ضميراً عنه لا يكون صحيحاً بل باطلًا.

- ٥ - ط روى عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها قال "شرط الله قبل شرطها" . (١)
- ٦ - ط جاء عن عمر رضي الله عنه، في رجل تزوج على عهده وقد شرط لزوجته أن لا يخرجها من دارها، ثم أراد اخراجها، فتراجعا إلى عمر رضي الله عنه فوضع عمر عن الرجل الشرط وقال رضي الله عنه "المرأة مع زوجها" (٢)
- ٧ - قوله طيبة الصلاة والسلام " من عمل عطا ليس طيبة أمنا فهو رد " . (٣) وهذه الشروط ليس عليها أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمر المسلمين فت تكون باطلة مرفوضة .
- ٨ - إن هذه الشروط لا تخلو من أحد وجوه أربعة لأنها : (٤)
- ٩ - ا - أن تحرم الحلال .
- ب - أو تحلل الحرام .
- ج - أو توجب الساقط .
- د - أو تسقط الواجب .

(١) الترمذى بتحفة الأحونى ، ج ٤ ، ص ٢٧٦ . بصيغة التمريض .

(٢) قال الشوكانى فى نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ١٦٢ : رواه ابن وهب بأسناد جيد ، وانظر تحفة الأحونى شرح الترمذى ، ج ٤ ، ص ٢٧٦ .

(٣) رواه سلم ، ج ٢ ، ص ٢٤ ، باب الأقضية .

(٤) أعلام المؤقعين لابن القيم ، ج ٦ ، ص ٣٤٧ .

وهذه الوجوه كلها باطلة محرمة ، فالشروط التي لا تخلو من واحد منها تكون محرمة ، فتبطل ، لأن ما حرمته الشريعة لا يكون صحيحاً .

بـ استدل العناية بما يلى :

- ١ - ما رواه الشیخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
”ان أحق ما وفیتم به من الشروط ، ما استحللتم به الفرج“ (١) .
وهذه الشروط دخلت في عقد النكاح ، وكانت جزءاً منه ، وعقد النكاح هو الذي يستحل بـه الفرج ، فكانت هذه الشروط أحق بالوفاء من أي شرط آخر .
- ٢ - قوله عليه الصلاة والسلام ”المسلمون على شروطهم الا شرعاً أحسنوا شرعاً أو حرم حلالاً“ وقد مر قريباً في أدلة المانعين .
وهذه الشروط لا تحل الحرام ، ولا تحرم الحلال ، فتكون وجبة الوفاء بالنص .
- ٣ - ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال ”مقاطع الحقوق عند الشروط“ (٢) .
- ٤ - عموم الآيات والأحاديث ، التي دلت على وجوب الوفاء بالعقود والمعاهد مثل قوله تعالى : ”يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود“ (٣) .

(١) البخاري بفتح الباري ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠١ .

(٢) البخاري بفتح الباري ، ج ١١ ، ص ١٢٤ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٢٧٨-٢٨٠ . وقد ذكر شيخ الإسلام كثيراً من هذه الآيات ، ولا حاديث . (٤) المائدة آية ٦ .

وقوله تعالى " وَأَوْفُوا بِالْمُعْهِدِ " . (١)

وقوله عليه الصلاة والسلام : " أربع من كن فيه ، كان منافقا خالصا " ،
وعد منها " واذا عاهد غدر " . (٢)

٥ - ان هذه الشروط لم يرد من الشارع نهي عنها ، وهي ليست من باب
العبادات ، والأصل في مثل ذلك الصحة ، لا البطلان . (٣)

تلك هي أدلة الفريقيين ، المنكرين لصحة هذه الشروط ، والمثبتين لها .
ولعلنا بعد أن جمعناها ، نوفق في مناقشتها ، لأن الخلاف فيها شديد ،
ولا تنحصر آثاره في باب النكاح ، بل في أغلب أبواب المعاملات ، وأو جميعها .

(١) الاسراء ، آية " ٣٤ " .

(٢) رواه مسلم ، ح ١ ، ص ٣٢ ، باب اليمان .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ح ٣ ، ص ٤٨٣ .

المباحث :

١ - مناقشة أدلة القائلين ببطلان هذه الشروط :

أما الدليل الأول ، وهو منافاة هذه الشروط لمقتضى العقد ، ففيه نظر
تبينه فيما يلى :

١ - يقال ما المراد بمنافاة هذه الشروط لمقتضى العقد ، فإن ذلك يحتمل
أحد أمرين :

أ - أن يقال أن هذه الشروط تناهى مقتضى العقد مطلقاً .

ب - أن يقال أن هذه الشروط تناهى مقتضى العقد المطلق .

فإن أراد ط الأول وهو أن هذه الشروط تناهى مقتضى العقد مطلقاً
أى في أى صورة وقع العقد ، فلا يسلم لهم .

لأن العقد المقترب بشرط ، صار الشرط جزءاً منه ، لدخوله ضمن الواجب
والقبول ، فلا يقال أن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد لأن العقد
مشتمل عليه فكيف ينافيه . بمعنى أن ول الزوجة إذا قال زوجتك بنتي
فلانة بشرط أن لا تسافر بها من بلد لها ، فقال الزوج قبل الزواج .

صار مقتضى هذا العقد ، الزواج المشروط ، وليس الزواج المطلق
فلا يعقل أن يكون الشرط المقترب بالعقد مخالفًا لذلك العقد
لأن العقد مشتمل على هذا الشرط .

وإن أراد ط المعنى الثاني وهو منافاة هذه الشروط لمقتضى العقد
المطلق ، أي الذي لم يقترن بشرط .

فيقال أن كل شرط كذلك ، لأن المطلق غير المقيد . وقد قالوا بصحة
الشرط إذا دخل على المهر كأن يشترط ول المرأة أن يكون المهر
من نقد معين ، أو عين موصوفة وغير ذلك .

وهذا الشرط يخالف مقتضى العقد لو كان مطلقاً .

ثم يقال لا يضر هذه الشروط مثافاتها لمقتضى العقد المطلق ، لأن
الكلام في عقد مقيد لا في عقد مطلق .

ومع هذا يتضح أن هذا الدليل لا يؤدي إلى المطلوب من ابطال هذه
الشروط فلا يصح الاعتراض عليه .

أما الدليل الثاني وهو حديث " المسلمين على شرطهم " لا شرطاً أحل
حراماً أو حرم حلاً لا " .

فمن الموجب أن الذين يبطلون هذه الشروط ، والذين يصححونها ، يتوارد ون
في الاستدلال على هذا الحديث . فما هو وجه الحق في هذا ؟

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في صدر هذا الحديث :

" المسلمين على شرطهم " .

وهو نص في أن هناك أموراً نطا تجب بالشرط ، من حيث أنه شرط ، وبهذا
نستبعد أن يكون المراد من صدر الحديث ، تلك الأمور التي يقتضيها العقد
المطلق ، إذا ورد عليها الشرط . لأن الشرط حينئذ لم يكن منشأً لأى التزام
بل هو مؤكّد لا غير .

وكذلك حمل صدر الحديث على شرط دون أخرى غير ما استثناه النص
لأنه يكون تخصيصاً بدون مخصوص ، ولا يجوز في الشريعة .

ولا استثناء إنما جاء ل نوعين فقط هما :

- ١ - الشروط التي تحرم الحلال .
- ٢ - الشروط التي تحل الحرام .

فإن لم يكون من الواجب على المسلمين ، الالتزام بشرطهم ، إلا إذا
أحلت هذه الشروط ما هو محرم بالشرع ، أو حرم ما كان حلالا .

ولكن كيف يحرم الشرط الحلال .

يقول الذين أبطلوا هذه الشروط ، إن على المرأة إذا اشترط على الزوج أن لا
يسافر بها من بلده ، وأن لا يتزوج عليها ، فقد اشترط تحريم الحلال ، من
السفر بالزوجة ، أو الزواج عليها ، لأن السفر بها والزواج عليها كان حلالا قبل
الشرط .

ويقال هنا أولا :

ان القائلين بصحمة هذه الشروط ، لم يقولوا بوجوب الوفاء بها ، وإنما قالوا
باستحباب ذلك ، فان لم يف بشرطه ، ثبت للزوجة الخيار في فسخ النكاح .
ووهذا لا يكون الشرط قد حرم الحلال ، بل جعله مندوبا بالتزامه له .

وهذا مالم يستثنى النص ، فيكون مشمولا بصدر الحديث .

ويقال ثانيا :

ان الشرط لا يكون محرما للحالل بمجرد الالتزام بتركه ، فترك المباح
شيء ، واعتقاد تحريمه شيء آخر .

فإذا تزم الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها ، فليس معنى هذا أنه قد اعتقد
تحريم ذلك . وللمسلمون جميعا ، وفي جميع عصورهم ، يلتزمون ترك بعض
المباحات ، أما مرورة ، أو تعففا ، أو لغير ذلك من أسباب ولم يقل أحد عن
هؤلاء ، انهم قد حرموا الحالل .

وكذا يقال في اباحة الحرام من ايجاب ما لم يجب ، بالتفريق بين الالتزام

بعمل معين ، وبين ايجابه ، ولا يجوز الخلط بين هذه الأمور ولا لعد كل ملتزم لنافلة ، أو عمل مباح ، أنه قد أوجبه ، وايجاب مالم يجب في الشريعة حرام شرعاً ، أو كل من التزم ترك مباح ، أنه قد حرم الحال ، وتحريم الحال منهى عنه ، فيكون هذا الالتزام منهى عنه فيحرم .

وهذا يؤدي إلى نتائج خطيرة لا تحمد عقباً لها .

وما أشبه هذه الشروط بالنذر ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " من نذر أن يطيع الله فليطع ، ومن نذر أن يغضى الله فلا يغضى " (١)
ولا شك أن عصي الله سبطانه ما بتحريم حلال ، أو باحة حرام .
ولو فسرنا اباحة الحرام وتحريم الحال بتأفسر به الذين ذهبوا إلى ابطال الشروط بالحديث الأول ، لما صح كثير من أنواع النذور .

ولا يقال هنا : إن الشارع قد أبطل الالتزام ببعض المباحث إذا لم تكن طاعة كالوقوف بالشمس ، وما أشبه ذلك ، لأن النذر قريه ، فلا يكون إلا بطاعة من فعل مذوب ، أو واجب ، أو ترك حرام أو مكره أو ما هو قريب من ذلك .

٣ - وحتى لو قلنا : إن هذه الشروط توجب ما لم يجب بالشرع ، أو تحرم ما كان مباحاً قبلها فلما نفع من ذلك ، إن المقدود والشروط ، أسباب جعلها الشارع بيد العبد ، فالمال المطلوك لشخص ، لا يحق لغيره أن يتصرف فيه إلا باذنه ، وهو عليه حرام قبل هذا الأذن ، فإذا أذن له في التصرف ، أو أهداه له ، أو باعه أيه ، فقد تصرف بالسبب الذي أباحه الشارع له ، فجعل ما كان حراماً على غيره حلالاً لهذا الفير . وجمل

ما كان حلالا له حراما عليه .

وهذه جميع لعقود والشروط ، بل وجميع الأسباب لا تخرج عن هذا المعنى فلا يصح حمل الاستثناء على ذلك .

وأحسب أن المعنى الذي يصح حمل الاستثناء عليه ، في معنى الحلال والحرام ، هو ما كان حلالا أو حراما بالوضع ، ولم يجعل للعبد فيه مدشّل لمباشرة الأسباب .

فمثال الشرط الذي يحل الحرام على هذا المعنى ، أن يشترط عليها مخالطة الرجال أو عدم الصلاة وغيرها ذلك .

ومثال الشرط الذي يحرم الحلال ، أن يشترط عليها أن لا تأكل إلا إذا أولا تلبس إلا إذا من أنواع الألبسة وغيرها ذلك من المباهات .

وسمى هذا يكون الحديث دليلا على صحة هذه الشروط لا على بطلانها
والله أعلم .

ولما الدليل الثالث من أدلة القائلين ببطلان هذه الشروط ، وهو
حديث " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " .

فيقال إن المقصود بكتاب الله ، هو شرعه الذي شرعه بيكتابه أو على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ، لأن ما جاء بالسنة ملحق بما جاء بالكتاب ، وقد جاءت السنة
بصحة هذه الشروط ، بل وعمومات الكتاب العزيز من الأمر بالوفاء بالعقود
والعهود وتحريم المخيانة والغدر .

فلا يقال ان هذه الشروط مخالفة لكتاب الله . بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الشروط الطاردة في عقد النكاح هي من أحق الشروط بالوفاء سواء كانت

على الزوج أو على الزوجة ، كما صرّبنا في أدلة الحنابلة .

ويعمل الحديث على الشروط الداخلة على ما يقتضيه العقد ، يفقد الحديث قيمته التشريعية ، ويجعله غير منشئ لأى حكم أصلاً .

على أن الحديث جاء لبيان أحق الشروط بالوفاء ، هكذا بصفة التفضيل وهيمني هذا أن هناك شرط يُجب الوفاء بها ولكن الوفاء بالشرط في عقد النكاح الذي يستحل به الفرج أحق وأولى .
فكيف يقال أدن لا يصح من الشرط إلا ما يجب بمقتضى العقد ، وما وجده الأحقية بالوفاء بين الشرط إذا لم تصح إلا فيما يقتضيه العقد ؟

وأما الدليل الرابع ، وهو القياس على البيع ، فيه نظر من وجهين :
الوجه الأول : أنه قياس على المختلف فيه فلا يصلح حجة ، لأن الحنابلة يقولون بصحمة الشرط في البيع .

الوجه الثاني : أن حديث تحريم البيع مع الشرط ، مع ضعفه ، معارض بأدلة لوانفرد الوارد منها لكان أقوى منه ، فكيف بها مجتمعة .

وأما الدليل الخامس : وهو أثر على رضى الله عنه ، فلا يصلح حجة ، لأن المسائل المختلف فيها ، لا يصح الا احتجاج لها بقول أحد غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما الدليل السادس : وهو الرواية عن عمر رضى الله عنه ، وفيها نظر من وجهين :

١ - إن قول الصطادين في المختلف فيه لا يكون حجة باتفاق .

٢ - ان عمر رضي الله عنه اختلف عنه في صحة الشروط ، فروى عنه أنه قال بصحتها وروى عنه أنه أبطلها ، ولو سلم تعادل الروايتين لوجب اطرا حبها فكيف ورطية القول بصحة الشروط رواها البخاري كما مر بنا في أدلة العناية .

فأما الدليل السادس :

وهو حديث " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " فيقال ان المخالفين الذين يذهبون الى صحة هذه الشروط يقولون ان قبول هذه الشروط من أمر الاسلام وشرعه ، وهذا هو الموضع الذي حصل فيه الخلاف ، فلا يصح الا حتجاج بهذا الحديث لوحد من القولين .

فأما الدليل الثامن :

وهو عدم خلو الشرط من احتطالات أربعة وكلها محضة لأن الشرط اما أن يحرم الحلال أو يحلل الحرام أو يوجب الساقط أو يسقط الواجب ، فقد أجبنا عنه في مناقشة الدليل الثاني فلا حاجة لنا بالعودة اليه .

وبهذا تكون أدلة القائلين بابطل هذه الشروط غير سليمة لأنها لا تخلو من ضعف في المدلول أو المسند - والله أعلم .

بـ مناقشة أدلة العناية :

ليمين لدينا ما نفترض به على ما استدل به العناية لصحة هذه الشروط ولا ما نناقش فيه . فأنى أحسب أن أدلة تم سليمة موصولة الى المطلوب من صحة هذه الشروط - والله أعلم .

نتيجة المناقشة

ومن هذه المناقشة يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه المحتابلة من القول بصحة هذه الشروط . وبهذا يأخذ العاقدان حرفيتها في تحديد مواقفهما مما يوجبه العقد المطلق ، فيدخلان في هذه العلاقة الزوجية على بينة ، وعن اطمئنان لما يرغبان فيه أو يرغيه كل واحد من الآخر .

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية ، قد أعطت للأرادة الإنسانية حرفيتها في تكييف العقد من حيث مقتضاه ، مما يجعلها شريعة لا تسابق في هذا الاتجاه ، بله أفضلية السبق - والله من وراء القصد .

البـابـ الثـانـى

فـيـ الشـروـطـ الفـاسـدـه

وتحته فصلان

الفصل الاول : في الشروط الفاسدة التي تبطل العقد .

الفصل الثاني : في الشروط الفاسدة التي لا تبطل العقد .

الفصل الأول

في الشروط الفاسدة التي تبطل العقد

وتحت هذه مباحث

المبحث الأول : في شرط التوقيت .

المبحث الثاني : في نكاح المحمل .

المبحث الثالث : في النكاح المتعلق على شرط .

المبحث الرابع : في النكاح بشرط الخيار .

المبحث الخامس: في نكاح الشفار .

المبحث السادس: في شرط نفي الحل .

المبحث الأول

ف--- في شرط التوقيت

وتحت هذه ثلاثة مطالبات

المطلب الأول : في نكاح المتعة .

المطلب الثاني : في النكاح المؤقت .

المطلب الثالث : في نية التوقيت .

المطلب الأول

في نكاح المتعة

المتعة : بضم الميم وكسرها ، اسم للتمتع ، كالمتاع ، فيقال : فلان أصاب متعته من كذا ، إذا تمنع به . (١)

هذا من حيث اللخة .

وأما في الشرع فلها عدة معان ، منها : متعة الحج ، ومتعة الملوك ، وتمتع الرجل من امرأة إلى أجل . (٢)

والمقصود في بحثنا هو المعنى الثالث من معانى المتعة التي ذكرناها . وعرفها جمهور الفقهاء بأنها : النكاح إلى أجل ، سواء كان بلفظ المتعة ، أو بلفظ النكاح والترزق . (٣)

فدار المتعة عند هم ، انت هون ذكر الأجل .

وفهب زفر إلى أن المتعة ، ط وقع فيها العقد بلفظ أتمت وأستمتع وكل ما اشتمل على مادة "م ، ت ، ع" .

فإن جاء العقد بغير لفظ أتمت ، وما اشتمل على مادة "م ، ت ، ع" كان نكاحا

(١) ترتيب القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٣٣ .

(٣) الترسن على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٨٧ ، المحلي على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، المهدب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٤٦ ، المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٢٩ ، بداع الصناع ، ج ٢ ، ص ٤٦ ، المحلي لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٩ ، ف ١٨٥٤ .

وقتًا ولم يكن متuche . (١)

وقد حاول بعض الحنفية ذكر فروق بين نكاح المتعة ، والنكاح المؤقت بأن المتعة ، لا يشترط فيها شهود ، ولا تعين المدة ، ويجب أن يكون عقدها بلفظ يشتمل على مادة " م ، ت ، ع " .

وأن النكاح المؤقت يشترط فيه تعين المدة ، والشهود ، ويجب أن يكون بلفظ ينسق به النكاح الدائم . (٢)

ويرد على هذا التفريق : أن الصحابة رضي الله عنهم لم يرد عنهم أنهم كانوا يلتزمون في نكاح المتعة ، التعاقد بلفظ المتعة أو ما اشتمل على مادة " م ، ت ، ع " . وليس معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالمتعة أن يتعاقدوا بهذه اللفظ خاصة . وكذلك بالنسبة لتعيين المدة ، فالآحاد يشهدون التي تحدثت عن الرغبة بالمتعة ذكرت الأجل كما سنرى عما قريب ، والأجل متى أطلق قصد به الأجل المعين ، لا مطلق الأجل ، لأن المطلق يجب حمله على فرد الكامل ، وهو هنا الأجل المعين لا المجهول .

وأط الشهود ، فلم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر —
أو رخص لهم ، بالتعاقد في نكاح المتعة بغير شهود (٣) ، على أن من الفقهاء من لم يشترط الشهود في النكاح الدائم ، طائفتين بالاعلان . فلعل

(١) فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، تبيين الحقائق ج ٢ ، ص ١١٥ ، البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ١١٥ .

(٢) فتن القدير ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) قارن بفتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، تبيين الحقائق ج ٢ ، ص ١١٥ .

الروايات عن بعض الصحابة رضي الله عنهم التي لم تذكر شهوداً في نكاح المتعة
انما كان مستند لهذا البعض الاكتفاء بالاعلان عن الأشهاد .

ويمدداً يتضح لنا أن النكاح الموقت فرد من أفراد نكاح المتعة ،
وأنه متى ذكر الأجل كان نكاح متعة ، سواء جاء بلفظ النكاح والتزويج وطريقه
مقاصدهما ، أو جاء بلفظ المتعة ، أو ما يقام مقامه . (١)
ويكون تعريف الجمهور لنكاح المتعة بأنه النكاح إلى أجل ، هو التعمير
الراجح . والله أعلم .

ولم يختلف الفقهاء من أهل السنة في نسخ نكاح المتعة ، ولا في
وجوب فسخه إذا وقع ، وإن طالت المدة على هذا النكاح ، وإن ولدت الأولاد . (٢)

-
- (١) انظر المرجحين السابقين ، وبدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٢١ .
(٢) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، الخرشفي على مختصر خليل ، ج ٣ ،
ص ١٩٦ ، أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٨٧-٨٨ ، والمدوى على كفاية
الطالب ، ج ٢ ، ص ٤١ ، المدونة الكبرى لمالك ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .
شروع المنهاج : المحتلى ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، التحفة ، ج ٧ ، ص ٢٥٤ .
المفتني ، ج ٣ ، ص ١٤٢ ، النهاية ، ج ٦ ، ص ٢١٤ ، وكذلك المذهب
للمشيرازي ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، والأم للشافعى ، ج ٥ ، ص ١٢٥ .
كتفاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٨١ .
المفتني لا بن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٢٨ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٤ ، بالكافى
في مذهب احمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ . العناية وفتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .
المبسوط ، ج ٥ ، ص ١٥٣ ، مجمع الأئم ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، بدائع
الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٢١ ، تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، البحر
الرايق ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، المحتلى لا بن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٩ ، ف ١٨٥ .

وإذا كان هناك من رواية عن بعضهم ، فإنها لا تخراج أن تكون ضعيفة
أو مهملة ، أو قيل بالرجوع عنها . (١)

وفهـب الشيعة الـاطمية ، الى جواز نكاح المـتعة (٢) بل قد يـمـيلـون
الـى التـائـيـم بـتـرـكـهـا ، فـقـد ذـكـرـوـا أـنـ الـمـسـلـم لـوـ حـلـفـ بـيـنـ الرـكـنـ وـالـمـقـامـ أـنـ لـا
يـتـمـتـعـ فـعـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـبـرـ بـهـذـهـ الـيمـينـ ، بل يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـعـ (٣) . وقد بـنـطـ
عـلـى جـواـزـ نـكـاحـ المـتعـةـ ، فـرـوـطـ يـقـشـمـ جـسـدـ الـمـؤـمـنـ مـنـهـ ، وـتـاـلـلـهـ لـوـعـمـلـ
الـمـسـلـمـونـ بـالـمـتـعـةـ كـمـاـ يـرـيدـ هـاـ الـاـطـمـيـةـ ، لـمـ اـسـتـطـعـتـ أـنـ تـلـمـئـنـ عـلـىـ شـرـفـ
فـتـاةـ بـكـرـ ، فـضـلـاـ عـنـ غـيـرـهـ ، وـلـتـفـشـيـ الفـسـادـ بـيـنـ الشـابـ وـالـشـابـاتـ تـفـشـيـ النـارـ
فـيـ الـمـهـشـيـمـ . (٤)

نـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـ لـأـعـراضـنـاـ وـلـأـعـراضـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ ذـلـكـ آـمـيـنـ .

(١) الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ،
ص ١٣٣ .

(٢) شرائع الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ ، المختصر النافع ، ص ٢٠٧ .

(٣) انظر وسائل الشيعة ، ج ١٤ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ = ٤٤٤ ،
ونسبـوـ إـلـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ هـذـهـ الـيمـينـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ "ـتـمـتـعـ
وـالـلـهـ لـئـنـ لـمـ تـطـعـ اللـهـ ، لـتـعـصـيـهـ " .

(٤) إـذـ أـرـدـتـ التـأـكـدـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ، فـانـظـرـ : شـرـائـعـ إـلـاسـلـامـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٣٠٦ـ ،
المـخـتـصـرـ النـافـعـ ، صـ ٢٠٧ـ فـمـاـ بـعـدـ هـاـ ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ، جـ ١٤ـ ، صـ
٤٤٦ـ - ٤٤٧ـ - ٤٤٨ـ ، وـالـسـالـكـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٢٢١ـ .

الأدلّة :

استدل جمهور أهل السنة ، على نسخ نكاح المتعة بأدلة كثيرة ، نذكر منها طيلى :

١ - ما اتفق عليه الشيوخان عن على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن متعة النساء يوم خبیر ، وعن أكل لحوم الحمر الانسية" (١) .
روى هذا الحديث من عدة طرق ، وبروایات متقاربة ، وهو نص في تحريم المتعة .

وهذه الرواية من أكبّر ما يستدل به على الاطمئنة في تحريم المتعة لأنها وردت عن على رضي الله عنه ، وفي مصادر الاطمئنة أنفسهم (٢) .

٢ - ما رواه السعید بن سبیر عن أبيه قال "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة طام الفتن حين دخلنا مکة ، ثم لم نرجع منها حتى نهائنا عنها" (٣) .

٣ - وفي رواية له أيضا قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وقال : ألا أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ، ومن كان أعطى شيئا فلا يأْنذه" (٤) .
وطأ كان حراما إلى يوم القيمة ، فهو مأمون من ادعى النسخ بعده لك .

(١) البخاري بفتح الباري ، ج ١١ ، ص ٧١ ، مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٤ ، ص ٤٤١ .

(٣) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٨٩ .

(٤) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٩٠ .

٤ - وفي رواية للربيع أيضاً أن أباه حدثه : انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انى كنت أذن لك في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شوء فليخل سبيله ، ولا تأخذ ما آتيموهن شيئاً" (١)

وفي هذا الحديث ، التصريح بالناسخ والمنسوخ والنصل على التحرير السى يوم القيمة . وأمره صلى الله عليه وسلم لمن كان تحته امرأة يستمتع بها قبل هذا التحرير ، أن يخل سبيلها ، ولا يأخذ ما آتاهما شيئاً .

وأستدل الأمامية بمايلي :

١ - قوله تعالى : " وللمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكينا" (٢)

ووجه الدلالة في هذه الآية من ثلاثة أوجه :

أ - ان الله سبحانه ذكر الاستمتاع ، ولم يذكر النكاح ، والاستمتاع والتمتع واحد .

ب - ان الله جل جلاله أمر بaitاء الأجر ، والأجر إنما يقال في الاجارة لا في النكاح ، فدل أنها مستأجرة ، وذلك إنما يكون في نكاح المتعة لا في النكاح الدائم .

(١) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٨٦ .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

ح - أمر الله في هذه الآية بaitاً الأجر بعد الاستمتاع ، وذلك يؤكد أن المراد به الأجرة ، لأن المؤجر إنما يستحق الأجر من المستأجر بعد استيفاء المنفعة . ولو أراد بالأجر هنا المهر لطابع ذكر الأجر بعد الاستمتاع ، لأن المهر يجب بالعقد لا بالاستمتاع ولا بعده . (١)

٤٣ - ان نكاح المتعة ثبت ابا حته بالاجماع ، ثم وقع الخلاف في نسخه
وتحريمه ، وساً أن ما دل عليه الاجماع قطعى الثبوت فلا يمكن التصريح
لنسخه وتحريمه بأمر ظنى مختلف فيه . فثبتت ابا حته . (٣)

٤- لو كان النسخ لنكاح الضعنة ثابتة ، لما صر عمر - رضي الله عنه - بأنه هو الذي حرمها . (٤)

(١) بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٨.

(٣) نيل الاطمار، ج ٢، ص ١٥٧، سبل السلام، ج ٢، ص ١٢٤.

(٤) دسائیل الشیعہ، ج ۱۴، ص ۴۳۶-۴۳۷.

مناقشة الأدلة :

١ - مناقشة أدلة الجمهور في نسخ نكاح المتعة :

١ - قد يرد على أدلة النسخ لنكاح المتعة ، أن هذه الأدلة ، تقتضي أن يكون نكاح المتعة ، قد اعتورته الإباحة والنسخ ، أكثر من مرة ، وهذا غير مألف في الشريعة .

ويجاب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن نكاح المتعة جاء استثناءً على القاعدة ، وذلك أن الأصل في النكاح أن يكون موعداً غير موعد ، فرخص به للضرورة . وللهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيزه في الأسفار والفترقات عند عروض الضرورة أو الحاجة ، (١) وطالع استثناءً ورخصة يتسامح فيه طلاً لا يتسامح في غيره . من حيث أفتته وعدم افتته .

الوجه الثاني : أن نكاح المتعة لم يتكرر نسخه وباخته . لأن الروايات التي تفيد تكرر النسخ في ظاهرها يمكن خطها على أحدى طرفيتين :

الطريقة الأولى : هي أن النسخ انط وقع يوم خير ، وطالع في غزوة الفتح ، كان لتأكيد التحرير ، ليعلمه من لم يكن عليه ، ولينتشر هذا التحرير بعد أن أذيع في هذا الجمجم الفغير من الناس . وقد يرد على هذه الطريقة ، أن الروايات لا تحظى بها ، وكلها صحيحة ثابتة وفيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بالمتعة عام الفتح

ثم نهى عنها .

ويمكن التخلص من هذا الإياد ، بأن الذين رووا أذن النبي صلى الله عليه وسلم في المتفة طام الفتح ، كانوا لم يسمعوا التحرير يوم خيبر فتوهوا بقاء الأذن اعتقادا على ما شاهدوه من تمنع بعضهم في هذه الفزوة .

الطريقة الثانية : وهي أن النسخ إنما وقع عام الفتح ، ورواية سلم عن علي رضي الله عنه في تحريرها يوم خيبر ، وقع فيها خطأ من بعض الرواة ، بدليل أن رواية علي رضي الله عنه رواها أحاديث في مسنده بسند صحيح على غير هذه الطريقة ، فقد جاءت هكذا : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وحرم متنة النساء" (١) .

وفي لفظ "حرم متنة النساء ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر" (٢) فكان على رضي الله عنه يتحقق على ابن عباس في تحرير المتنة وتحريم لحوم الحمر الأهلية ، فلما ساق على رضي الله المسألتين ، ظن بغضه الرؤا أنه حرمت يوم خيبر ، وال الصحيح أن المتنة إنما حرمت عام الفتح والذى حرم يوم خيبر إنما هوأكل لحوم الحمر الأهلية .

قال ابن القيم بعد أن ذكرهاتين الطريقتين "وهذه مأى الطريقة الثانية - أصح الطريقتين .

(١) زاد المعاد ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

وانت لات الطريقة الثانية أصح من الاولى - فيط أحسب - لأن رواية سبرة عند سلم لا اختلاف فيها ، وقد جاء فيها : تحريم المتعة الى يوم القيمة ، وتعين طام الفتح لهذا التحريم .

وانت الاختلاف ، وقع في رواية على رضي الله عنه ، حيث جاء فيها عند سلم : أن التحريم كان يوم خير ، وعند احمد ، لم تذكر وقتاً للتحريم ، فكان الأخذ برواية على عند احمد أولى لأنها لا تتعارض مع رواية سلم عن سبرة ، وتقى على مشكلة تكرر النسخ من أساسها - والله أعلم .

٤ - قد ذكرنا في أدلة الجمهور ، أن رواية على رضي الله عنه في تحريم المتعة قد جاءت في مصادر الشيعة أنفسهم ، وبطأ لهم لا يقولون بتحريم نكاح المتعة ، أجابوا عنها بأنها انت روبيت في مصادرهم ، وعلى لسان رواتهم ، من باب التقى في الرواية . (١) وفيط أجابوا به نظر من وجده :

الوجه الاول : ان الذين رووا هذه الرواية ، لم يبينوا لأحد أنهم انت رووا ما رووا من تحريم المتعة ، تقية ، اذ لو بینوا ذلك ، لنقل عنهم ، وكذلك لا توجد قرائن ، توجب الحمل على التقى ، بل القرائن تدل على عكس ذلك ، فهذه كتبهم محسنة بالعظام ، وتزييف الأخبار ، والصادق التهم على أعز نفراً منا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهم أصحاب رسول الله ، بل وأئمـات المؤمنين ، وشروعهم على الجطعة ، الى غير ذلك مما هو موجود في كتبهم ، فكيف يستسيغ عقل عاقل أن يرى رواة الرافضة ، تحريم المتعة ، وعن امام أهل البيت - على رضي الله عنه - تقية ، ثم يجعلون بحسب ذلك كل تلك العظام .

الوجه الثاني : إنما يمكن المصير إلى التقبية ، لو أن الراوى سكت عن رواية أبا هبة المتعة ، مخافة سلطنة سلطان جائر ، أو عدو قاهر ، أما أن يقدم إلى رواية التحرير ، فذلك مطلاً لا يعقل ، اللهم إلا أن يدعوا مباشرة الاكراه على هذه الرواية ، ولن يجدوا إليه سبيلاً .

إذا

الوجه الثالث : ثبت أن الذين رروا رواية التحرير عن على رضي الله عنه لم يكونوا تحت اكراه مباشر ، فلا يخلو حال هوءاء عن أحد أمرين :

الأول : أن هوءاء الرواة رروا ما رروا من رواية التحرير لنكاح المتعة عن على رضي الله عنه - مع مخالفة هذه الرواية لطه عرف عن شيعتهم ، اتقاء غضب الله ، وتصديقاً لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ونصحاً لهذا الإمام الكريم ، وقد أقصى به المنتسبون إليه مثل هذه الجهة .

والثاني : أن يقال : إن مثل هوءاء الرواة ، إنما رروا ما رروا ، تزلفاً للحكام وسعياً إلى مرضاة المخلوق ، بغضب الخالق ، والنظر إلى الدنيا قبل الآخرة ،

فإن اختاروا الأول - وهو لم يختاروه - فحيثما موافقة الإسلام والمسلمين وان اختاروا الثاني ، وجب طبعهم أن ينفضوا أيديهم من مثل هوءاء الرواية ، ومن جرى على مثل صنيعهم ، فإن صنعوا فأحسب أن أمور الخلاف ستتحصر في قليل من الجزئيات ، التي لا يكبر خطرها ، ولا يعم شرها . والتي لن تجد سبيلاً إلى شق الصف الإسلامي بعون الله .

الوجه الرابع : إن القول باحتمال التقبية في الروايات ، ولائقه الأسباب ، يجعل الرافضة يختارون ما روى عن أئمة آل البيت رضي الله عنهم -

وقد حصروا طريق معرفة الاسلام عليهم - طيحلولهم ، بالهوى حينا ، وبالتعصب
الاعمى أحيانا أخرى ، وهذا مطابقاً منه العقل السليم ، والخلق المستقيم ،
بله أن يرضى به الدين ، وقد أنزله الله رحمة للعاليين .

الوجه الخامس :

ان الروايات التي تتفق عليها المصادر المعتبرة لدى المسلمين على
اختلاف طوائفهم ونحتمهم ، كان الاولى أن تجعل في مقدمة ما يعتمد وفى
دينهم ، اذا أرادوا النصح لأنفسهم ولدينهم ، أيا اقدام عليها بالتشكيك
واعتراض الا حطاطات الموهومة ، فذلك دليل الزيف والخذلان نسأل الله
السلامة .

ب - مناقشة أدلة الشيعة والاطمئنة :

أيا استدلالهم بقوله تعالى "فَمَا اسْتَحْتَمْتُ بِهِ مِنْهُنَّ . . . إِلَى آخِر
الآية" فيرد عليه طيباً :

أولاً : ان سياق الآية الكريمة لا يدل على المقصود بل على النكاح الدائم ، وذلك
أن الآية التي قبلها ، كانت لذكر المحرمات من النساء ، ثم أكمل سبحانه الحديث
عن المحرمات في هذه الآية فقال سبحانه "والمحصنات من النساء . . ." فكان المراد
من المحصنات زوات الأزواج ، بدليل استثناء المطلوكات ضنهن ، ثم ذكر جلاله
طيحل من النساء بقوله "وأحل لكم ما وراء ذلكم أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنَاتٍ
غير مسافحين" فدل أن ما نبيفيه بأموالنا ما أحل الله ، انت هو النكاح الدائم
لأنه هو الذي يثبت الاحسان ، لا نكاح المقصدة ، وبذلك يكون اسم الفاعل ممحضتين -
جاريا على بابه من ايقاع الفعل من الفاعل على الفعل ، ويكون الانتقال الى

صيغة المفاعة بعد ذلك في قوله تعالى "غير مسافحين" دليلا آخر على ما ذهبنا إليه، إن في النكاح يحصن الزوج زوجته، وفي غيره لأن العمل يكون مشتركاً مسافحها وتسافحه.

وذلك يكون معنى قوله تعالى "فما استحقتم به ضئلاً" فقط نكحتم ضئلاً، بقرينة ذكر الأحسان في أول الآية ووسطها - (١) بسكون السين - على المعنى الذي بيناه.

ويكون العدول عن لفظ النكاح إلى لفظ الاستمتاع (٢)، من باب حد الرجال على أحسان النساء، بذكر حظهم ضئلاً، من التمتع بهن، ليقدموا على أحسانهن بتشوف.

ويؤيد ارادة النكاح الدائم أيضاً قوله تعالى بعد هذه الآية مباشرة " ومن لم يستطع حظكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن طلاقكم أطيافكم من فتياتكم المؤمنات" (٣) فلو كان المراد من قوله تعالى "فما استحقتم" نكاح المتعدة، لما كان للارشاد إلى نكاح إلا عند عدم المطلول من معنى، إن نكاح

(١) القاعدة في معنى كلمة "وصل" أن السين إذا كانت متحركة كان معناها ساكناً كمركز الدائرة مثلاً. أما إذا كانت السين ساكنة كان معناها متحركاً، فإى نقطة في داخل الدائرة يقال لها وسط الدائرة بسكون السين، أما وسط بالفتح فلا يقال إلا للمرکز. انظر المصاحف المذكرة.

(٢) الأحسان والاستمتاع، كل ضئلاً يشترك فيه الرجل والمرأة، وجاء ذلك على التوسيع، ليكمل استيعاب الحظوظ بأخص وجه، مع مراعاة المقام فيمن يذكر معه كل ضئلاً، وهذا من بلاغة القرآن واعجاظه.

(٣) المستحبة آية ١٠.

الاماء يحتاج من المال أكثر مما يحتاجه نكاح المتعة .

ثانياً : ان الحق جل جلاله ذكر الاستمتاع بعد ذكر المهرات من النساء ،
ولا يرتضى طقل ، أن يكون كتاب الله يذكر نكاح المتعة بعد ذكر محرم
الله من النساء ويترك ذكر النكاح الدائم ، وهو النعمة التامة ، من الله
لبني آدم .

وأما قوله تعالى " فَاتُوهُنْ أَجُورُهُنْ " حيث سمى المهر أجرا ، فالجواب عنه من
وجهي ————— :

الوجه الأول : أن الله سبحانه وتعالى سمي المهر أجرا كما في قوله تعالى
" ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتتهموهن أجرهن " (١) وقوله
تعالى " يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك التي آتيت أجرهن " (٢)
وقوله تعالى " فانكحوهن باذن أهلهن واتوهن أجرهن " (٣)

الوجه الثاني : ان ذكر الأجر في هذه الآية وغيرها ، إنما كان من باب
التدبر في التشريع ، حيث كانت نظرة الرجل إلى زوجته ، نظرة طلاق ،
طلاق أي سلعة يشتريها من السوق بحرّطاله ، وساعد على ذلك ، أن الاولى
كانوا هم الذين يستولون على ما يدفعه الزوج من مهر . ولا عبرة لدفهم
برضا المرأة أو سخطها ، لأنها في نظرهم أيضا طلا لهم .

فباء الحق جل جلاله ، وسميه أجرا لاستمتاعه منها ، وأكذ ذلك فنسبه
إليها " فاتوهن أجرهن " فكان ذلك أول تصحيح في هذا الباب ، ينتفي

(١) المسحتنة آية ١٠ .

(٢) الاحزاب آية ٥٠ .

(٣) النساء آية ٢٤ .

به ط يتصره الرجل من ملك زوجته ، وأستحقاق الأولياء لمهرها كأنه ثمن لها .
ثم جاء التصحح الآخر بتسمية ط يدفعه الرجل لزوجته ، فريضة ، ونحللة ،
وصداقا ، ليكون تصور الرجل فيما يدفعه من مال للزوجة ، ليس أكثر من إمسارة
من امرات حبه لها ، وصدقه في هذا الحب . فارتقت بذلك معانى الإجارة
المادية المطلوفة ، كما ارتفع من قبلها معنى الظل البغيض ،
وزاد هذاوضوحا ، ط افترضه الحق جل جلاله ، من الحقوق المتبادلية بين
الزوجين " ولهم مثل الذي عليهم " . (١)

وبهذا يتضح أن ذكر الأجر في هذه الآية ، لم ينطوي على أية قرينة على
توقيت العقد ، كما يتوهنه الظمية .

وأما قوله ، إن الله جعل استحقاق الأجر بعد الاستمتاع ، وذلك إنما يصح
في الإجارة لا في النكاح الدائم ، لأن المهر في النكاح الدائم يجب
بالعقد لا بحصول التمتع من المرأة ، غيره عليه ما يلى :

أولا : إن استمتعتم ليس نصا في حصول المتعة بل في تحصيلها ، ولا يكون
تحصيلها إلا بالعقد ، فيكون المعنى - والله أعلم - فما طلبتم المتعة
به ضئل بالعقد عليهم فآتوهن أجورهن بهذا العقد .

٢ - فان قيل ان الاستمتاع والتمتع واحد ، فيدل على حصول المتعة لا على
تحصيلها ، فلنا أيضا لا فائدة فيه لكم ، لأن الحق جل جلاله أمر في هذه
الآية بaita' الأجر كاملا ، وذلك انما يستحق بالدخول لا بالعقد ، لأن
 مجرد العقد انط يثبت نصف المهر لا كله فيما لو طلقها قبل الدخول
 فلم يذكر الحق في هذه الآية حصول التمتع أمر بaita' الأجر كاملا .

٣ - ان كون استحقاق الأجر في نكاح المتعة بعد حصول الاستقطاع، لا يسلم لو افترض عدم نسخ نكاح المتعة، لأن الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، لم تنص على مثل ذلك، بل هي دالة على العكس حيث كان الرجل منهم يعرض زواجه على من يريد التمتع منها تارة، ويقدم لها مقداراً من الطعام تارة أخرى، فكيف يقال ان الأجر في نكاح المتعة - لو أبىحت - لا يجب إلا بحصول التمتع منها.

ثم كلمةأخيرة نقولها للذين يستدللون بهذه الآية على اباحة نكاح المتعة وهي : أن الله سبحانه بعد أن ذكر المحرمات، لم يستثن إلا طائفتين ، احداهما ط مكتأيدينا من السباب ، فإذا أولت الطائفة الأخرى على نكاح المتعة بقى النكاح الموعد محظوظاً . وهل يرضي عاقل بمثل هذا التأويل في كتاب الله . على طبأن الذى يخطر بالبال لأول وهلة ، بعد سطع ط حرم الله ، أن يذكر الله سبحانه النكاح المسموح ، لأنها هونانعمة التامة فى الباب . أما أن يسكت عن ذلك ، ثم ينص على اباحة نكاح المتعة واباحة مباشرة المطوكلات فهذا ط نحاشى عنه لام العقول ، بله لام رب العالمين .

واما استدلالهم بقراءة ابن عباس "فما استحقتم به شهرين الى أجل"

فالجواب عنه من وجوه :

الوجه الاول : ان هذه القراءة ليست بقرآن اتفاقاً ، لأنها لم تتواتر فلا يصح الا احتجاج بها على أنها من القرآن .

ذلك لا يصح الا احتجاج بها على أنها من السنة ، لأنها انت رویت قرآناً فتگون اذن من قبيل التفسير لآلية ، وليس ذلك بحججة على أحد . (١)

لأن تفسير الصحابة، ليس أكثر من رأي له، لا سيط في الأمور
المختلف فيها.

الوجه الثاني : أن هذه القراءة ، لا تتلاءم مع سياق الآية كما بينا

قبل قليل . فتكون شافنة سندا ومتنا . →

الوجه الثالث : اذا سلنا أن هذه القراءة ، قرآن ظناً لعدم تواترها

فقد جاء نسخها بالسنة الصحيحة ، وذلك جائز . (١)

وألاستد لالهم بأن نكاح المتعة ثبت ابا حته بالاجماع فهو قطعى الثبوت

الخ ففيه نظر عن وجوه :

الوجه الأول : يقال : إن في نكاح المتعة جانبان :

الاول : ثبوت الاباحه في زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

الثاني: استمرار هذه الاباحه ، الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

أَطْالَوْلُ، فَلَا مَرَءٌ فِيهِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وأط الثاني ، فقد اختلف فيه ، وهو أمر ظني ، حتى قبل ورود الناسخ ،

لاحتطال ورود النسخ في كل لحظة ، لا سيط في الأمور التي رخص فيها ،

مراقبة لحال الصحابة رضي الله عنهم ، لقرب عهدهم بالجاهلية ، ونگاج

المتعلقة منها ، فقد روى مسلم عن عبدالله رضي الله عنه قوله " كذا نفزو

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا تستخوص ؟

فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكر المرأة بالثوب إلى أجل ... ” (٢)

وط ن ذلك الا لقرب عهدهم بالجاهلية وقد اعتادوا على اسراف في

(١) نيل الاوطار، ج ٢، ص ١٥٧.

(٢) سلم بشرح النموذج، ج ٩، ص ١٨٢.

هذا الأمر فيها .

ولو صح أن طيّاح في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، يلزم منه البقاء على
الاباحة حتى يرد دليل قاطع على تحريمها ، لما صح لنا نسخ في فروع الشريعة
الا في سائل معدودة .

ولو التزم الصحابة رضي الله عنهم بظافرهم أهل بيته ، بتأثرهم به لامامية
في هذا الدليل ، لواجه النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ دعوه عننا شديدا .
والا فكيف يصل صلى الله عليه وسلم وبطريق القطع ، إلى كل سلم ، أن الحكم
الذى كانوا عرّفوا اباحتته منه صلى الله عليه وسلم وبطريق القطع ، بأن يكون
شافهة ، قد تغير ، فكان حراما ، أو مكرورها ، أو واجبا أو مندوبا !!!

وللعلم ثبت أن الصحابة لم يتزموا ذلك ، بدليل عدم لهم عن أي حكم كانوا
طموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا جاءهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبر من يثقون به يأمرهم بهذا المعدل .
وما ذلك الا لتفريقهم بين الحكم الثابت واستمراره ، وتوقعهم للتبدل والنسخ
في كل لحظة . في كل فروع الشريعة .

وإذا صح ما قلناه ، ونحس به صحيحـا ، لم يبق للامامية من متسك بهذا
الدليل .

الوجه الثاني : يقال لهم : إن الذين رووا اباحتها ، رووا نسخها ، وذلك
اما أن يفيد القطع في الطرفين ، أو الظن في الطرفين ، والقول بقطعية
أحد هما دون الآخر تحكم لا راعي له (١)

(١) انظر سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٤ .

الوجه الثالث : ان الروايات التي دلت على نسخ نكاح المتعة

ارتفعت عن حد الاحاد الى التواتر، واختلافها في تعين الوقت

الذى وقع فيه النسخ لا يغيرها في شيء^(١)

الوجه الرابع : اذا سلمنا أن أحاديث النسخ لم تكن متوترة ، فلا تقل

أن تكون مشهورة ، لكنها ، وتعدد مخارجها ، والسنة المشهورة يجوز

أن تنسخ القطعى على قول الجمهور من العلطاء^(٢)

وأط ما استدل به إلا طمية من أن عمر رضى الله عنه هو الذى حرمها في آخر

عهده ، ففيه نظر من وجوه :

الوجه الأول : ان مستند هذا القول في كتب السنة مايلى :

١ - ط رواه سلم عن عطاء أنه قال : قدم جابر بن عبد الله معتمرا ، فجئناه

في منزله ، فسألته القوم عن أشياء ، ثم ذكرروا المتعة ، فقال نعم استمعنا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر^(٣)

٢ - ط رواه سلم أيضا عن جابر قال : كما نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق

الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، حتى نهى عنه

عمر في شأن عمرو بن حرث .^(٤)

٣ - ط رواه سلم أيضا عن أبى نظرية ، قال : كت عهد جابر بن عبد الله

(١) انظر سبل السلام للصمعانى ج ٣ ، ص ١٢٤ .

(٢) المبسوط للسرخسى ج ٥ ، ص ١٥٢ .

(٣) سلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٨٣ .

(٤) نفس المصدر .

وقفة عمرو بن حرث ، أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر ، قال :

فأَتَاهَا تَسْأِيْلٌ فَقَالَ : أَبْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزَّبِيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعْتَدِيْنِ ، فَقَالَ جَابِرٌ
فَعَلَنَا هُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ نَهَا نَهَا عَنْهُ طَاعْرَمْ فَلَمْ
نَعْدُ لَهُمَا . (١)

هذه هي بعض الروايات التي يستند إليها من يذهب إلى أن عمر رضي الله
عنه هو الذي حرم نكاح المتعة بعد أن كان بها . ويرد على هذه الروايات
مايلي :

١ - ط رواه جابر بن عبد الله نفسه ، قال : خرجنا ومعنا النساء اللاتي
استمتعنا بهن ، حتى أتينا ثانية الوداع ، فقلنا : يا رسول الله ، هو علاء
النسوة اللاتي استمتعنا بهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : هن حرام
إلى يوم القيمة ، فودعنا عند ذلك ، فسميت عند ذلك ثانية الوداع ، وط
كانت قبل ذلك إلا ثانية الركاب . → (٢)

قدم عمرو بن حرث الكوفة ، فاستمتع بحولاته ، فأتي بها عمرو حبلي ، فسألها
ـ أي عمرـ فاعترف ، قال جابر ، فذلك حين نهى عنها عمرانه . ففتح
الباري ، ج ١١ ، ص ٧٦ .

(١) سلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٨٤ .

(٢) قال في مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٢٦٤ : رواه الطبراني في الأوسط ،
وفييه صدقة بن عبد الله ، وشقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وجعفرة ،
وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال الحافظ في الفتح ، ج ١١ ، ص ٧٧ ، وأخرجه الحازمي أيضاً
واسناده ضعيف ، لكن عند ابن حبان ط يشهد له من حديث أبي هريرة .
وانظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ١٥٥ . قال "ورواه البيهقي
أيضاً" .

- ٢ - ط رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : لط ولی عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدا يمتع وهو محسن الا رجته بالحجارة ، الا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحلها بعد اذ حرمها . (١)
- ولم يتحدث التاريخ أن أحدا جاء الى الخليفة الراشد بأربعة شهدا على اباحة المتعة ، لا من بيت النبوة ولا من غيرهم .
- ٣ - ط رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : صعد عمر المنبر فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ط بالرجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها . (٢)
- ٤ - ان قول جابر في رواية سلم ، حتى نهى عنها عمر ، يحتمل أنه قد أنس عمر رضي الله عنه أكمل التحرير وأذاعه ، وبعد واقعة عمرو بن حرث ، وهذا الاحتفال قريب جدا ، لأن من الجائز ، أن نفرا من الصحابة رضي الله عنهم ، لم يبلغهم التحرير ، وكانوا يعطلون بالمضيعة ، ولم يصل خبرهم إلى الخليفة الراشد ، الا بعد واقعة عمرو بن حرث ، فلما وصله الخبر صعد المنبر على عادته ، وأعلن التحرير ، وشدد في ذلك .

(١) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٦٣١ ، الحديث برقم ١٩٦٣ .
وصحح هذا الحديث ، الشوكاني في نيل الأوطار ، انظر ج ٦ ، ص ١٥٦ .
وقد أصححه الصنعاني في سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١٢٤ .
واستنادا إلى هذا الحديث قال الشوكاني في البسيل الجرار ، ج ٢ ،
ص ٢٦٨ ، "صرح عمر رضي الله عنه بالنهي عنها - المتعة - وأسنده
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

(٢) فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٢٦ - ٢٧ .

ويكون قول جابر رضى الله عنه ، نهى عنها عمر ، أو حرمها عمر ، كما
نقول نهى الشافعى عن كذا ، أو كره كذا ، أو حرم كذا ، على معنى ، أنه
نهى بنهى الشرع ، أو كره وحرم كذلك . ولا نقصد أن الشافعى ينهى
أو يحرم من ذات نفسه . (١)

- ٥ - ان روایة جابر عند غير مسلم أولى من روایته عند مسلم لأمور :
- ١ - ان روایة جابر عند غير مسلم الدالة على تحريم المتعة موافقة
للروايات الأخرى عند مسلم الدالة على تحريم نكاح المتعة ، مع
عدم معارضتها لرواية عبد الله بن عمر ، فـ أن عمر رضى الله عنه
لم ينه عن المتعة من ذات نفسه وإنما نقل نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنها .
- ب - ان روایة جابر عند غير مسلم ، عليها العمل من لدن الخلافة
الراشدة والى الان . ولا يعقل أن تضل الجماعة غير الاسلامية
طريقها باختلاف مذاهبها وطوابقها ، ثم لا يهتدى الى الطريق
المستقيم ، الا الروافض .

وشهدنا يتضح أن ما استند اليه الاطمئنة ، من أن عمر رضى الله عنه ، هو
الذى حرم نكاح المتعة ، يفتقر الى اسناد معقول ، من عقل أودين .

(١) قارن بتفسير المنازلرشيد رضا ، ج ٥ ، ص ١٥-١٦ .

المطلب الثاني

في النكاح الموقت

قد سبق القول في أن الجمهور لا يفرقون في الحكم بين نكاح المتعة والنكاح الموقت عند الحديث عن تعريف نكاح المتعة . وبما أنهم - كما مر بنا - يقولون ببطلان نكاح المتعة ، فهم أيضا يقولون ببطلان النكاح الموقت ، لأنـه فرد من أفراده . بيد أن الخلاف في نكاح المتعة ، كان مع الامامية فقط ، أما في النكاح الموقت فالخلاف يأخذ طابعاً أعمق إذ هو واقع بين العلماء من أهل السنة أيضاً . لذلك ارتأيت أن أفرد ببحث مستقل .

والنكاح الموقت ، هو أن يشترط أحد الزوجين في عقد النكاح ، أن يكون إلى أجل ، لينتهي بانتهائه الأجل . سواء كان هذا الأجل طويلاً ، كمائة سنة ، أو قصيراً ، كاليوم ولا أسبوع ، وما أشبه ذلك .

وفيما يلى نعرض مذاهب الفقهاء في اشتراط الأجل في عقد النكاح لتبين مدى تأثير هذا الشرط على عقد النكاح ، صحة وفساداً ، ومدى قبول هذا الشرط أيضاً .

عرض المذاهب :

١ - ذهب جمهور الفقهاء من أهل السنة إلى بطلان النكاح الموقت ، سواء طالت المدة أو قصرت . (١)

٢ - إن النكاح الموقت باطل ، إذا كانت المدة التي وقته بها العقد ، لا

(١) فتح القير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، المبسوط ، ج ٥ ، ص ١٥٣

تستفرق عمر الزوج والزوجة ، فان عيناً مدة طويلة ، لا يصل اليه
عرهطاً ، صحيحة العقد ، لأن التأكيد بمنتهى الحياة لا ينافي العقد ، بل هو
من مقتضياته ، فلا يضر ذكره .

وهذا قول البليقيني (١) من الشافعية (٢) ، وروطية عن أبي حنيفة (٣)
وطالك (٤) .

٣ - النكاح الموقت صحيح ، سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة ، ولكن يلخص
التوكيد .

وهذا قول زفر (٥) ، ورجحه ابن الهمام (٦) ، وهو قول في مد هب
احمد أيضاً (٧)

= الشر الصغير للدردير ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، الخرشفي على خليل ، ج ٣ ،
ص ١٩٦ ، المحلى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٨٣ ، الأم للشافعى ، ج ٥ ،
ص ٢٩ - ٨٠ ، كشف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، منتهى الارادات ، ج ٢
ص ١٨١ .

(١) البليقيني هو عمر بن رسلان ، المصرى ، كان مجتهداً حافظاً للحديث
ولد سنة ٧٢٤ هـ ١٣٢٤ م وتوفي ٨٠٥ هـ ١٤٠٣ م انظر الاعلام ج ٥
ص ٢٠٥ .

(٢) مفني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٤٢ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٢١ .

(٤) الدسوقي على الشر الكبير ، ج ٢ ، ص ٢١٣ - ٢١٢ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ ، بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص
١٤٢١ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٧) المحرر في الفقه لابن تيمية المسجد ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

واستدل لزفر بطيلى :

- ١ - إن التوقيت شرط فاسد ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة . (١)
- ٢ - يقتضى توقيت العقد ، على ما لو شرط طلاقها بعد شهر ، حيث قلنا - أى الحنفية - بصحبة العقد وبطلان الشرط ، فيما لو شرط الطلاق في العقد . (٢)
- ٣ - قال ابن الهيثم (٣) " ومقتضى النظر أن يترجح قول زفر ، لأن غاية الأمر أن يكون الموقت متعدة ، وهو منسخ ، لكن نقول : المنسوخ محسن المحتومة على الوجه الذي كانت الشرعية عليه ، وهو ما ينتهي العقد بانتهائه المدة ويتألاشى ، وأنا لا أقول به كذلك ، وإنما أقول : ينعقد مؤبداً ويلغو شرط التوقيت ، فحقيقة الفاء شرط التوقيت ، هو أثر النسخ " (٤) ونظر ابن الهيثم لذلك ، بنكاح الشفار ، حيث قال الحنفية فيه ، بصحبة العقد والفاء الشرط .

(١) المبسوط للمراغنى ، ج ٥ ، ص ١٥٣ ، فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) البحر الرايق ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٢١ .
(٣) هو : كمال الدين ابن الشيخ الهيثم عبد الواحد ، كان فقيها متقدماً ، توفي سنة (٨٦١) .

انظر : طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ، ص ١٣٢ .

(٤) فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

مناقشة هذه المذاهب :

أ - إنما استدل به أصحاب القول الثاني لصحة العقد ، إذا وقت بمدة طويلة تستغرق حياة الزوجين ، فيه نظر من وجوه :

الوجه الأول : إن استفراق حياة الزوجين في توقيت العقد ، يتم على أحد ثلاثة وجوه :

الأول : أن يوقت العقد بمدة تستغرق حيا تهمها من غير زيادة ولا نقصان .

الثاني : أن يوقت العقد بمدة تستغرق حيا تهمها بحسب الفالب في أعماربني آدم .

الثالث : أن يوقت العقد بمدة لابد وأن تستغرق حيا تهمها في الماءة .
بأن يوقت العقد بما تلى سنة ، أو إلى ألف سنة وما أشبه ذلك .

أما الأول ، فلا سبيل إليه ، لأن علم ذلك عند الله وحده .

أما الثاني ، فكثير من الناس من يتتجاوز عمر الفالب ، فلا يصح ادعاء استفراق الحياة بالتوقيت به .

أما الثالث ، وأحسب أنه هو المقصود لمن ذهب إلى هذا القول ، فيقال :
إن مات الزوج قبل الزوجة ، استلزم توقيت العقد أن تبقى الزوجة في حكم الزوجية لزوجها الذي توفي ، فلا يجوز لها أن تتزوج بغيره ، بمقتضى هذا التوقيت .

وان ماتت الزوجة قبل زوجها ، استلزم التوقيت بموتها أن ت تعد من الأربعة بعد وفاتها . لأن المفروض على حسب التوقيت أن تبقى زوجة لها السى وفاتها وهو لم يتوافر .

وعلى كلا المرضعين يكون هذا التوقيت مخالفًا للشرع ، بل ومنافيًا لمقتضى العقد لأن مقتضى العقد ، أن ينقطع بموت أحد هما ، والتوقيت بموتهما منافيًا لذلك .

الوجه الثاني : ان الشارع حرم التوقيت في عقد النكاح ، بتحريم نكاح المتعة ولم يفصل بين التوقيت الطويل والقصير ، فيكون مطلق التوقيت يبطل العقد .

الوجه الثالث : ان الموت لا يقطع آثار العقد بالكلية ، وإن قطع العقد بينهما (١) .

الوجه الرابع : أن هذا القول لا يصح ذكره في مذهب الشافعى لأن الشافعية يقولون " العبرة بضيق العقود لا بمعاناتها " فلو فرض أن هذا التوقيت لا ينافي مقتضى العقد ، بل هو من مقتضياته ، كان مجرد ذكر التوقيت في عقد النكاح يبطله ، نظراً لاختلال الصيغة ، التي يجب أن تخلو من مطلق التوقيت . (٢)

ب - مناقشة ما ذهب إليه زفر رحمة الله ، من صحة العقد وبطلان الشرط :
ان ما استدل به زفر رحمة الله من أن التوقيت شرط فاسد ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، يرد عليه ما يلى :
أولاً : انه استدل بالمخالف فيه فلا يصلح حجة ، لأن الجمهور لا يظفرون الحنفية على هذه القاعدة ، وهي أن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، بل هم يقولون ببطلان النكاح بكثير من الشروط الفاسدة . كما سنرى في هذا الفصل .

(١) تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٤٣ - ٢٢٥ .

(٢) معنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٤٢ ، طاشية المبادى على تحفة المحتاج ج ٧ ، ص ٢٢٥ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

ثانياً : ان توقيت العقد بالشرط ، ليس كالشرط في العقد ، وذلك لأن التوقيت وارد على أصل العقد ، فلا يكون مطلقاً من حيث صلاحيته للدّام ، بل لوضوح التوقيت لتلاشي العقد عند انتهاء الأجل .
والشروط في العقد ، ليس كذلك لأنها إنما ترد بعد تأييد العقد وصلاحته مدى الحياة . فقياساً أحد هما على الآخر قياس مع الفارق فلا يقبل .

ثالثاً : ان تصحيح العقد بالغاً الشرط ، يتضمن الزام كل من الزوجين ، بما لم يلتزم به بل اشترطاً نفيه ، لأنهما اشترطاً أن ينحل العقد عند انتهاء الأجل ، وهو يقول لهما ، بل العقد ثابت أبداً .
وأما ما استدل به زفر رحمة الله من قياس التوقيت على شرط الطلاق بعد شهر فيبرد عليه مايلى :

- ١ - انه قياس كذلك على المختلف فيه ، وهو انما يصح الاستدلال به في داخل المذهب .
- ٢ - انه قياس مع الفارق ، لأن اشتراط الطلاق بعد شهر دليل على أن العقد انعقد موعداً ، ولو مضى شهر ولم يطلق بقيت زوجة له .
وهذا بخلاف توقيت العقد بمدة كذا ، لأن العقد يتلاشي بانتهاء المدة كافية الاجارة .
(٢)
- ٣ - ان النكاح الموقت هو نكاح متعدد ، وكل ما وجد من الفرق (٣) أن هذا

(١) المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥٢٠ ، ف ١٨٥٤ .

(٢) تبيين الحظائق ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، فتح القدير ، والمعنى على المذهبية ،
ج ٣ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) على قول زفر بالفرق بينهما .

بلغط الزواج والنكاح ، وذلك بلفظ المتعة ، وكان على زفراً لا يغير هذا الفرق كبيراً همية ، لأنه من القائلين ، بأن العبرة في المعقود لمعاناتها لا لألاظتها وبانياها . كما ذهب إلى ذلك الحنفية . وبناه على هذه القاعدة قالوا : لو قال شخص آخر جعلتك وكيلًا بعد موتي انعقد وصية لا وكالة . فان عكس بيان قال : جعلتك وصيا في حياتي انعقد وكالة لا وصية (١) وهذا يجب القول في النكاح الموقت على مد هبته .

فانا قال : تزوجتك شهراً ، انعقد متعة لا نكاحاً . بطريق انقلاب العقد بعضها إلى البعض الآخر كما مثلنا . (٢)

وأما ما ذكره ابن الهيثم لترجيح قول زفراً رحمة الله فيرد عليه مايلي :

- ١ - ان ابن الهيثم رحمة الله لم يفرق بين مطلق النهي وبين النسخ ، وهذا فيما أحسب غير سليم ، لأننا لم نجد موضعًا قال فيه العلامة بالنسخ ، وقد ورد النسخ على معنى من معانيه ، معبقاء أصل الفعل مشروعًا ، وهذا بخلاف مطلق النهي ، فقد يرد على معنى من معاني المنهى عنه ، دون أصل الفعل ، أو المعانى الأخرى .
- وذلك يقال بأن النهي قد يحمل على الكراهة أو التنزيه ، والنسخ لا يحتمل ذلك البته .

- ٢ - ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسعه أن يعمم بمقتضى النظر

الذى ذكره ابن الهيثم رحمة الله ، فیأمر المتممین بـأن يبقوا على النساء
اللواتی تمتّعُ بهن ، بينما على أن النسخ ، إنما ورد لأبطال الأجل

(١) بداع الصناع ، ج ٣ ، ص ١٤٢١ .

(٢) المبسوط للسرخس ، ج ٥ ، ص ١٥٣ ، بداع الصناع ، ج ٣ ، ١٤٢١ .

وَلِمَا عَاهَدَ فَصَحِّحَ لَمْ يُرَدْ عَلَيْهِ النَّسْخَ .

فَلَمْ يَعْمَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَقْدِهِ هَذَا النَّظَرُ ، بَلْ عَمَلَ بِعَكْسِهِ
حِيثُ أَمَرَ الرَّجُلَ مِنْ كَانَ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَفَارِقَهُ ، وَأَنْ لَا يَأْخُذْ طَـ
شِيئاً مَا أَعْطُوا لَهُنَّ ، كَانَ دِلِيلًا وَاضْحَى أَنَّ النَّسْخَ وَرَدَ عَلَى أَصْلِ الْفَعْلِ
فَأَبْطَلَهُ ، وَلَمْ يُرَدْ عَلَيْهِ مُجْرِدُ التَّوْقِيتِ فَقَطْ .

وَإِذَا قَامَ الْمَقْتَضَى ، مَعَ دَعْمِ الْمَانِعِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ دِلِيلًا عَلَى دَعْمِ جُوازِ هَذَا الْفَعْلِ . فَكَيْفَ بِهِ إِذْنٌ إِذَا عَمَلَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَكْسِهِ .

نتيجة المناقشة

ويتلخص من هذه المناقشة ما يلى :

أ - لا فرق بين توقيت العقد بمدة طويلة أو قصيرة . من حيث مخالفته لمقتضى العقد .

ب - ان القول بصحة شرط التوقيت ، اذا كان بمدة طويلة ، وفساده ، اذا كان بمدة قصيرة ، لا يتلاءم مع ما يذهب اليه الشافعية ، من أن العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها . فلا يصح اعتباره قوله في مذهب الشافعى .

ج - ان ما ذهب اليه ابن الهيثام ، من القول بصحة العقد وبطلان الشرط ، غير سليم - فيما نحسب - لمعارضته مع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حيث أبطل نكاح المتعدة .

د - ان القول الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من ابطال العقد مطلقاً اذا اقترن بشرط التوقيت - والله أعلم .

المطلب الثالث

في نية التوقيت

قد يقدم الرجل على الزواج من امرأة ، وفي نيته أن يفارقها ، بعد أسبوع ، أو شهر ، أو أقل من ذلك أو أكثر منه .

وقد يتقدم هذا الزوج ، اتفاق على الأجل ، بين الزوج والزوجة ، أو تفهم الزوجة ذلك من الزوج قبل العقد ، من غير أن يحصل اتفاق على ذلك . فما إذا وقع العقد على أحد هذه الصور ، فهل تؤثر النية على عقد النكاح ، فتفسده ، كما يفسد شرط التوقيت ؟ اختلف السفهاء في ذلك ، وفيما يلى عرض لماذا هبهم .

عرض المذاهب :

١ - إن نية التوقيت ، لا أثر لها على صحة العقد مطلقاً ، سواء تقدم بها اتفاق وصراحته أم لا ، وسواء فهمت المرأة من الرجل ذلك أم لا . وهذا مذهب الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والراجح في مذهب مالك (٣) ، وهو قول في مذهب أحمد (٤) .

(١) فتح القير لابن المهام ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ١١٥ - ١١٦ ، البحر الرايق ، ج ٣ ، ص ١١٦ .

(٢) شرح النووي على سلم ، ج ٩ ، ص ١٨٢ ، الأم للشافعى ، ج ٥ ، ص ٨٠ .

(٣) الشرح الم澈ير للدردير ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، العدوى على الخرشى ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، العدوى على كفاية الطالب ، ج ٢ ، ص ٤١ .

(٤) المفتني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٨٠ - ١٧٩ . ورجحه ابن قدامة .

٢ - إن نية التوقيت ، إنما تفسد العقد ، إذا فهمت المرأة من الرجل أنه يريد الأجل ، ويفارقها بعد ذلك .

وهو قول ضعيف في مذهب مالك (١) .

٣ - إن نية التوقيت ، تبطل العقد مطلقاً ، سواء تقدمها اتفاقاً ومراوضة ألم لا ، فهمت المرأة من الرجل ذلك ألم لا .

وهذا هو لراجح في مذهب أحمد (٢) .

(١) المعدوى على الخرشن ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .

(٢) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ١٨١ ،
الروض المربي ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .

الأدلة :

١ - استدل أصحاب القول الأول على عدم اعتبار النية مطلقاً بما يلى :

١ - ان النية حديث نفس ، وقد وضع الله سبحانه عن الناس ، ما حد ثوابه

أنفسهم (١)

٢ - ليس على الرجل أن ينوى حبس امرأته ، لأن له أن يفارقها بدون نية
إذا لم تطافقه . (٢)

٣ - ان الرجل اذا نوى التوقيت ، قد يعدل عنه ، فلا يفارق زوجته ،

٤ - ان النية أمر خفي ، وقد لا يعلماها الطرف الآخر ، فإذا قلنا ببطلان
العقد فيها ، لزم أن توجب على طرف العقد ، أن يفصحا عن نيتها
وقت العقد ، وهذا لا يقول به أحد .

٥ - ان اعتبار النية في العقود ، يرفع الاطمئنان بها ، فلا يدرى كل طرف ما
ينوى صاحبه ، من التعاقد معه . وبطأ أن الشريعة جاءت باعتبار المصالح
ودرء المفاسد ، فلا يمكن أن تعتبر النية في العقود ، لأن اطمئنان
المتعاقدين على عقد هما من أكبر المصالح ، في حياة العباد .

ب - ويستدل للذهب الثاني في اعتبار النية إذا فهمتها المرأة من الرجل

بما يلى :

١ - ان المرأة اذا فهمت من الرجل أنه يريد نكاحاً مؤقتاً ، فأقدمت على هذا

(١) الأُم للشافعى ، ج ٥ ، ص ٨٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٨٠ .

العقد ، كان الايجاب والقبول من صرفيں الى هذه النية ، فكان بمثابة الشرط . فيفسد العقد .

ج - واستدل الحنابلة لقولهم التراجح في اعتبار النية مطلقاً ببيانه :

- ١ - قوله عليه الصلاة والسلام "انما الأعطال بالنيات ، وانط لـ كل امرئ طارئ" (١) والعقد عمل ، فلا يصح بدون النية ، ثم ان الشارع ، قد جعل النية هي صبغة الأعطال ، لتحول الأعطال باتجاهها بدون العكس ، فإذا جاء العقد في الظاهر سليط ، وفي الباطن منطويًا على نية تخالف هذا الظاهر التحق ظاهر العمل بباطنه ، فكان باطلًا .
- ٢ - ان نية التوقيت تجعل العقد شبيها بنكاح المتعة ، ونكاح المتعة باطل .
فقط يشبهه يعتبر باطلاً (٢) .
- ٣ - ان الألفاظ تتصرف الى المعهود ، فاذا كان من نية الرجل توقيت العقد انصرف عقده الى ذلك . فكان باطلًا .

(١) البخاري بفتح الباري ، ج ١ ، ص ٩ - باب كيف كان بد الوحي ، وج ١١ ص ٤٩٦ ، كتاب الآيات والنذور ، وسلم بشرح النووي ، ج ٨ ، ص ١٣٢ ، باب الاطارة .

(٢) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ١٨١ .

مناقشة الأدلة :

أ - مناقشة أدلة القول الأول ، في عدم اعتبار النية مطلقاً :

أط الدليل الأول ، وهو أن النية حديث نفس ، وقد وضع الله عن الناس محدوداً
به أنفسهم . فيرون عليه طيلى :

انه دليل على جزء الدعوى ، لأن هذا الدليل يدل على عدم اعتبار النية اذا
لم تزد عن كونها حديث نفس . أط اذا كانت النية مدعاة بالاتفاق والمراوضة ،
فلم تعد مجرد حديث نفس ، مع أنهم لا يقولون باعتبارها حينئذ .

أط الدليل الثاني ، وهو عدم وجوب نية البقاء مع الزوجة ، بل كل عقد ينوي
ان وافقته والا فارقها . وفيه نظر :

لأن نية ابقاءها ان وافقته وفارقتها ان لم توافقه ، أمر يقتضيه العقد المطلق ،
فلو وقع شرطاً لم يضر بالعقد ، فكيف به نية .

أما نية فراقها بعد طة معينة ، فهو شيء آخر ، بدليل أنه لو أظهر في العقد
أبطل العقد .

وهذا لأنه لا يلزم من عدم وجوب نية الحبس ، عدم حرمة نية التوقيت كما لم يلزم
من عدم وجوب الحبس ، عدم حرمة التوقيت .

وأط الدليل الثالث ، وهو خفاء النية ، وعدم وجوب التفتيش عنها فهو أيضاً
دليل على جزء الدعوى ، لأن خفاء النية يزول بالاتفاق والمراوضة ، وهم لا يقولون
باعتبارها مع ذلك .

وأط الدليل الرابع ، وهو قولهم : قد ينوي ولا يفعل ما نواه .
فهذا صحيح فيما لوبقيت النية ، كامنة في نفسه ، ولم تظهر بالاتفاق مع الطرف

الآخر ، أَمْ إِذَا كَانَ الطَّرْفَانِ مُتَفَقِّيْنَ عَلَى التَّوْقِيْتِ ، فَأَغْلَبُ الظُّنُونِ أَنَّهُ يَفْعَلُ
مَا نَوَاهُ ، وَغَلْبَةُ الظُّنُونِ مُعْتَبَرَةٌ فِي أَغْلَبِ أُبُوبِ الشَّرِيعَةِ وَقَائِمَةٌ مَقْاَمَ الْيَقِينِ .

وَأَمْ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ ، وَهُوَ أَنْ اعْتِبَارُ النِّيَةِ يُرْفَعُ الْأَطْمَثَانَ بِالْعَقُودِ ، فَهُوَ
دَلِيلٌ عَلَى جُزءِ الدَّعْوَى أَيْضًا ، لِأَنَّ الْمُتَعَاكِدَيْنِ عَلَى نِيَةِ التَّوْقِيْتِ أَوْ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا ،
لَا تُرْفَعُ هَذِهِ النِّيَةُ اطْمَثَانَهُمْ بِالْعَقْدِ ، لِسَبَقِ عَلَمِهِمْ بِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، بَلْ هِيَ
مَا اطْمَثَنَا إِلَيْهِ فِي عَقْدِهِ .

بـ - أَمَ القَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ اعْتِبَارِ النِّيَةِ إِذَا كَانَتِ
الْمَرْأَةُ قَدْ فَهَمَتْ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَرِيدُ الْأَجْلَ فِي النِّكَاحِ ، لَا النِّكَاحُ الدَّائِمُ : فَلَا
مَا قَشَّةً لَدِيْنَا عَلَى دَلِيلِهِمْ لِسَلَامَتِهِ فَيُطَبُّ نَحْسَبُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَهَمَتْ
الْتَّوْقِيْتَ مِنْ يَرِيدُ الزَّوْجَ بِهَا ، مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ ، أَوْ مِنْ اتِّفَاقِ جَرِيَّ بَيْنِهِمَا ،
أَوْ مِنْ مَرَوْضَةِ كَانَتْ بَيْنِهِمَا انْصَرَفَ الْعَقْدُ إِلَيْهِ هَذِهِ التَّوْقِيْتُ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُعْرُوفُ بَيْنِهِمَا
وَالْأَلْفَاظُ اتَّمَّتْ تَوْهِيدَهُ عَلَى اطْلَاقِهَا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفَهَا إِلَى مَعْسَانَ
أُخْرَى ، وَعَلَى هَذَا جَرِيَّ النَّاسِ وَاصْطِلَاحِهِمْ .

جـ - مَنَاقِشَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِهِمُ الرَّاجِحِ مِنْ اعْتِبَارِ النِّيَةِ مُطلِقاً :
أَمَا دَلِيلِهِمُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّكَ الْأَعْطَلُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّكَ
لِكُلِّ أَمْرٍ ؛ مَا نَوَى" . فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِيْنِ :
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِبَادَاتِ ، لِأَنَّهَا هِيَ
الَّتِي تَدْخُلُهَا النِّيَةُ ، لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَةِ عَنْ غَيْرِهَا ، وَلِتَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا
عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ . وَلِطَلَبِ الثَّوَابِ بِأَدَائِهَا .
أَمَا الْمُعَالَمَاتِ فَلَا تَتَوقَّفُ صَحَّتِهَا عَلَى النِّيَةِ ، هَتَّى تَوْهِيرُ النِّيَةِ فِي فَسَادِهَا .

الوجه الثاني : أن الشارع فرق بين العمل الذي يقع من الإنسان من غير أن يشترك مع آخر في ايقاعه ، وبين العمل يشترك مع غيره في ايقاعه ، فطريق من الإنسان ضردا به ولا أثر له على غيره ، إذا وقع على نية فاسدة كالأصلة والصيام ، وإن وقع بينه وبين آخر ، كالمهبة والصدقة ، فإذا وقع على نية فاسدة ، لم يفسد أصل العمل ، وإنما يفسد الثواب فيه ، ولهذا لم يوجب الشارع رد الصدقة والمهبة على صاحبها إذا كان قد أعطاها بنية فاسدة .

أما الدليل الثاني : وهو أن نية التوقيت تجعل العقد شبيها بنكاح المتعة ، فغير سليم ، لأن نكاح المتعة قد أعن عن التوقيت فيه في نص العقد ، وتward الا يجاب والقبول من الجانبين على هذا التوقيت .
أما نية التوقيت ، فقد تكون من جانب الرجل وحده ، ولا تعلمه المرأة أصلا ، بل قد تكون لوطمنها لم تتقدم على هذا العقد أصلا . طبعاً أن التوقيت في نكاح المتعة يجعل العقد متهماً بانتهايتها .
أما نية التوقيت ، فهي نية طلاق بعد العقد ، فطريق لم يوقع الطلاق لا ينتهي العقد . وبهذا كله يتضح أن المشابهة بين نكاح المتعة وبين نية التوقيت تكاد تكون معدمة .
وبهذا يتضح أن هذا الدليل لا يوصل إلى المطلوب من فساد العقد بطلاق النية .

وأما الدليل الثالث ، وهو عودة الألفاظ إلى المعهود ، فيما أن الرجل قد نوى توقيت العقد ، فتكون ألفاظه مصروفة إلى نيته ، وإذا عادت الألفاظ إلى نية التوقيت كان العقد موتنا . وفيه مايلي :

قولهم ان الالفاظ تعود الى المعهود ، صحيح ، ولكن مجرد النية لا تجعل التوقيت ممهودا ، لا ذهنا ولا خارجا ، ان المقصود بالالفاظ أن يفهم منها السامع مرار المتكلم فاذا قال الرجل لا مرأة تزوجتك ، ولم يجر بینھما حديث عن شرط التوقيت ، وانما كان الرجل ينوي طلاقها بعد وقت معيين ، فمن أين تفهم المرأة هذه النية ، حتى تصرف قول الرجل تزوجتك اليها . ولو التزم القضاة بط التزم به الحنابلة في اعتبار النية مطلقا ، لكثرت عليه الحيل ، ولا استطاع ضعاف النفوس ، أن يفسدوا ما يريدون من عقود أبرموها ، بالاعتراف أن العقد الفلاني كان بنية كذا ، والآخر كان نويها به كذا إلى غير ذلك .

ثم ان الاخذ بمجرد النية يهز التعامل بين الناس ، فلن تستطع أن تجد له من قرار .

نتيجة المناقشة

قد تبين لنا من خلال هذه المناقشة طالبى :

- ١ - ان القول بعدم اعتبار النية ، ولو تقد منها الاتفاق والموافقة ، غير سليم وكل ما ساقه أصحاب هذا القول من أدلة ، لا يكفي لاثبات ذلك كما رأينا من خلال المناقشة .
- ٢ - كذلك القول باعتبار النية مطلقا ، كذا نذهب اليه الحنابلة في قولهم الراجح غير سليم ، اذ أن ما ساقوه من أدلة لم يكن كافيا لاثبات مطلوبهم ، اضافة الى ما ذكرنا من أن اعتقاد النية المجردة يهز التعامل بين الناس ، ويعدم في نفوسهم الططنينة بأغلب عقولهم .
- ٣ - أن النية التي يدعها الاتفاق المسبق والموافقة بين الزوجين عليهما ثم يصدقان العقد على ذلك ، لا يمكن الفاؤها فيما أحسب ، لطالبي :
 - أ - ان الاتفاق قبل العقد على أمر من الأمور ، ثم الادام على العقد بعد ذلك ، يجعل من هذا الاتفاق شرطا متقدما على العقد ، وقد ذكرنا في محل الشرط أن الشروط المتقدمة على العقد ، يجب اعتبارها في العقد ، وما الاتفاقيات الواقعية قبل العقد إلا شرطا ، عرفا ومعنى .
 - ب - ان النية اذا تتوفر عند العقد ، تدل دلالة واضحة على أنهما لم يعدلَا عما اتفقا عليه . وهي هنا أيضا ليست نية طرف دون طرف بل كانت من الطرفين . وكل واحد منه يأخذ ما يصح بالايجاب أو القبول ، يقصد ما اتفقا عليه قبل العقد ، ويفهم كل منهم عن الآخر

طيريد بـ مطلق الفاظه فى قوله زوجتك ، أو قبلت الزواج . ولا يخطر
ببال واحد ضمـاً رـاـدة الزواج المطلق .

وطـاـن كلام كل واحد من المـتـعـاـقـدـين ، اـنـماـ يـوـجـهـ الـىـ الـآـخـرـ ، وجـبـ
اعـتـبـارـ طـيـبـارـ رـالـىـ ذـهـنـ كـلـ منـهـ ، منـ كـلـامـ صـاحـبـهـ سـوـاـ ؛ كـانـ هـذـاـ
الـمـعـنـىـ المـتـبـارـ رـلـهـ ، مـفـهـومـاـ لـغـيـرـهـ أـمـ لاـ ، لـأـنـ العـبـرـةـ بـهـ فـقـطـ
فـيـ بـابـ التـعـاـقـدـ .

وانـاـ صـحـ ماـ قـلـناـهـ - وـنـحـسـبـهـ صـحـيـحاـ - كـانـ القـوـلـ الـراـجـحـ ، هـوـ اـعـتـبـارـ
الـنـيـةـ ، اـنـ اـكـانـتـ مـفـهـومـةـ لـطـرـفـيـ الـعـقـدـ ، فـانـ لـمـ تـكـنـ مـفـهـومـةـ لـهـ فـلاـ اـعـتـبـارـ
لـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

المبحث الثاني

في نكاح المحتل

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في شرط التحليل .

المطلب الثاني : في نية التحليل .

المطلب الأول

في شرط التحليل

يطلق التحليل في اللغة ، ويراد به ضد التحرير . يقال : أحلّه
الشوء اذا جعله حلالا له . (١)

ونعني بشرط التحليل ، أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاث طلقات ، بشرط
أنه اذا أحلها لزوجها الأول طلقها .

وذلك نستبعد من بعثنا ما لو شرط الزوج أو الزوجة ، أنه اذا أحلها للأول
بانت منه ، أو فلا نكاح بينهما ، لأن هذا توقيف النكاح بالحل ، وهو باطل
عند جمهير العلماء كما مر بنا في المبحث الأول ، في نكاح المتعة والموقت .
فإذا وقع شرط التحليل ، بالمعنى الذي بيناه ، فهل يؤثر على صحة العقد ، أم
يصح العقد ، وبطلاً الشرط فقط .

اختلف الفقهاء في ذلك . وفيما يلى عرض لهذا هبهم .

عرض المذاهب : بـ

- ١ - ان شرط التحليل يبطل العقد ، ذهب الى ذلك : المالكيّة (١) ، وأبو يوسف من الحنفية (٢) ، وهو القول الراجح لدى الشافعية ، (٣) والحنابلة (٤) .
- ٢ - ان شرط التحليل لا يبطل العقد ، ولكن يبطل هو فقط . وهو ما ذهب أبا حنيفة وصاحبه محمد - (٥) رحمهما الله - ، وهو قول الشافعية (٦) والحنابلة (٧) .

(١) الدسوقى على الشن الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، المعدوى على كفاية الطالب ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٣ ، ص ١٤٩ ، المدونة الكبرى لمالك ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .

(٢) فتح القيدير لابن الهيثم ، ج ٤ ، ص ١٨٢ ، تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ . وقد جاء في المبسوط ، ج ٦ ، ص ١٠ ، نسبة هذا القول لمحمد بدل أبي يوسف ، وهو يخالف بقية المراجع .

(٣) المحتلي على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٤٧ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣١٢ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٢٨٢ ، المهدى للشيرازى ، ج ٢ ، ص ٤٧ ، الحاوى الكبير للحاورى ، مخطوط ، ج ١٣ .

(٤) اللكافى في فقه احمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٢ - ٦٨٣ ، المفتوى لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٨٠ ، الروض المریع ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، الدرر السننية ، ج ٦ ، ص ٣٣٦ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦١ ، زاد المساد لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٨ .

(٥) المراجع السابقة في المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة .

(٦) المراجع السابقة أيضا .

(٧) المراجع السابقة أيضا .

الأدلة :

١- استدل أصحاب القول الأول ، الذين أبطلوا عقد النكاح بشرط التحليل

بطريق :

١ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لعن الله المحلل والمحلل له". (١)

والحديث نص في الباب ، لأنه لو كان عقده صحيحًا لما استحق اللعن .

٢ - ما رواه عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له". (٢)

فسماء النبي صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار ، وهو يدل على معنى التوكيد في هذا العقد .

٣ - روى الأشمر عن قبيصة بن جابر قال : سمعت عمر رضي الله عنه ، وهو يخطب الناس ، يقول : " والله لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجستهما" (٣)

(١) قال في منتقى الأخبار ، رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه ، والخمسة إلا النسائى من حديث على مثله . انظر المنتقى بشرح الشوكانى - نيل الأوطار - ج ٦ ، ص ١٥٢ ، وانظر زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٧ .

(٢) قال الشوكانى في نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٥٧ : رواه ابن ماجه وفيه يحيى بن عثمان ، ضعيف . وفيه مشرح ، وقد وثقه ابن معين .

(٣) الحنفى لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٨١ .

٤ - ان شرط التحليل يمنع بقاء النكاح ، فأشبئه نكاح المتعة (١)

ب - واستدل أصحاب القول الثاني - الذين اختصروا بطلان على الشروط بطريقى :

١ - ان النبي صلى الله عليه وسلم ، سطه محللا ، فلو لم يكن عقده صحيحها

لما حللت للأول بهذا العقد ، ومقتضى التسمية أن تحل للأول (٢)

٢ - ان اشتراط القاطع ، يدل على ان عقده مؤبدا ، اذ لو لم يكن مؤبدا

لما احتاج الى اشتراط القاطع . (٣)

مناقشة الأدلة :

أ - ان الأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول ، على بطلان العقد اذا

اشتمل على شرط التحليل سليمة - فيما نحسب - لأن النبي صلى الله

عليه وسلم و هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ما كان ليقدم على لعن

المحلل ، لو كان عقده صحيحها ، ويحل الزوجة المتبوثة لزوجها الأول ،

فقط لعنه صلى الله عليه وسلم ، علمنا بطلان هذا العقد ، وعدم صحته .

والله أعلم .

ب - وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني على صحة العقد ، واختصار

(١) نفس المصدر .

(٢) فتح القيدير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ١٨٢ ، تبيين الحقائق ، ج ٢ ،

ص ٢٥٩ .

(٣) المرجعين السابقين ، والمبسوط للمرخسي ، ج ٦ ، ص ١٠ .

البطلان على الشرط ، فتناقشه فيطالي :

١ - ان الاستدلال على صحة العقد ، باطلاق النبي صلى الله عليه وسلم

اسم محلل على صاحب هذا الشرط فيه نظر من وجوه :

الوجه الأول : أَنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي

سماه محللاً وانت الذين أطلقوا هذا الاسم هم الذين كانوا يتعمدون

بهذا العمل ، ظانين أنه يفيد حل الزوجة المبتوطة لزوجها الأول ، فلما

علم صلى الله عليه وسلم بهذا ، وهو مخالف لشريعته ، لعنه وذكر

نفس الاسم الذي أطلقوه على من يفعل هذا العمل ، فكأنه صلى الله

عليه وسلم يقول : إن الذي تظنونه محللاً ، هو غير محلل ، بقرينة دعائة

صلى الله عليه وسلم عليه بالطرد من رحمة الله ، ولا يطرد منها

الأشقى .

الوجه الثاني :

ولو سلم أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه بهذا الاسم ، فيحتمل

أنه سمه بذلك ، لوجود شرط التحليل في عقد نكاحه ، ومن المعالم

أن الأسماء قد تطلق لأدنى مناسبة . (١)

الوجه الثالث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، انت سمه محللاً ، لقصد التحليل ،

في نكاحه ، ولم يقصد نكاح رغبة . (٢)

(١) فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ١٨٢ .

(٢) المرجع السابق .

الوجه الرابع :

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سلطه محللاً، انكاراً على هذه التسمية، لأن المحلل والمحلّم إنما هو الله سبحانه، فجعل العبد إنما يصلح أن يكون سبباً لتعلق الحل والحرمة. ويكون العدول عن مجرد النهي إلى صيغة اللعن، من أكبر القرائن على هذا الانكار.

وهذه الوجهة، تبين لنا مدى ضعف هذا الدليل، - فيما نحسب - فلا يوصل إلى مطلوبهم.

أما الدليل الثاني :

وهو ادعاء: أن اشتراط القاطع في العقد يدل على تأييد هذا العقد، وفيه نظر من وجهين:

الوجه الأول : أن اشتراط القاطع يدل على أن العقد يقع مؤبداً لولم يشترط فيه هذا القاطع. أما ادعاء بقاءه على التأييد مع اشتطله على اشتراط قطعه ونهاهه. فلا يسلم لهم.

بل الصحيح أن اشتراط القاطع يدل على توقيت العقد، لا على تأييده.

الوجه الثاني : أن القاطع لم تعيّن له مدة، معلومة، بل كان الأجل محمولاً، وهو حلها لزوجها الأول، وقد يطول هذا الأجل وقد يقصر، لا حتمال عروض مانع من موافقة الدخول بعد العقد، من جهة الزوج أو الزوجة. وهو بهذا يكون أفسد من نكاح المتعة لأن المدة في نكاح المتعة مقدرة، وهي هنا مجحولة.

المطلب الثاني
في نية التحليل

اشتغل الفقهاء في تأثير نية التحليل على العقد، وقياً منها مقام شرط التحليل، على قولين :

١ - ذهب الشافعية (١)، والحنفية (٢)، وفي قول للحنابلة (٣)، أن النية لا تأثير لها على العقد، حتى لو تواطأ عليها المتعاقدان قبل العقد .

٢ - وذهب المالكية (٤)، والحنابلة في القول الراجح (٥)، إلى قيام نية التحليل مقام شرط التحليل في افساد العقد. تواطأ عليهما المتعاقدان أو لم يتواطئا .

(١) المحتوى على المنهاج، ج ٣، ص ٢٤٢، المذهب للشيرازي، ج ٢، ص ٤٧، الطوسي الكبير للماوردي، مخطوط، ج ٣.

(٢) تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٢٥٩ قال :
ويكون مأجوراً لقصد الإصلاح . ابن عابدين على الدر المختار، ج ٣، ص ٤١٥، المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٩ .

(٣) المفتني لأبي قدامة، ج ٧، ص ١٨١، الانصاف، ج ٨، ص ١٦١-١٦٢ .

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٣٠، العدوى على كفاية الطالب، ج ٢، ص ٥٩٥، المدونة الكبرى لمالك بن أنس، ج ٢، ص ٢٩٥ .

(٥) المفتني لأبي قدامة، ج ٧، ص ١٨١، الكافي في فقه احمد، ج ٢، ص ٦٨٢-٦٨٣، الانصاف، ج ٨، ص ١٦١-١٦٢ .

الأدلة :

١ - استدل أصحب القول الأول لعدم اعتبار نية التحليل بما يلى :

١ - قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد ، قال : طلق رجل من قريش امرأة له فبتهما ، فرب شيخ وابن له من الأعراب فى السوق قدما بتجارة لهما ، فقال للفتى : هل فيك من خير؟ ثم مضى عنه ، ثم كرّ عليه فكمثلاها ، ثم مضى عنه ، ثم كرّ عليه فكمثلاها ، قال : نعم ، قال : فأرني يدك ، فانطلق به ، فأخبره الخبر ، وأمره بنكاحها ، فنكحها ، فبات معهما ، فلما أصبح ، استأذن فأذن له ، فاذًا هو قد ولاها الدبر ، فقالت : والله لشن طلقنى لا أنكحك أبداً . فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه ، فدعاه ، فقال : لو نكحتها ، لفعلت بك كذلك وكذا وتوعده ، ودعها زوجها - أى الفتى - فقال : الزمهـا .

قال الشافعى : وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد مثله (١) . فدللت هذه الرواية على أن النية لا قيمة لها ، لأن الفتى الذى تزوج امرأة القرشى ، قد نوى التحليل ، وتأيدت النية بالتوطؤ على ذلك ، فلو كانت نية التحليل قائمة مقام شرط التحليل ، لما أقدم عمر رضى الله عنه ، إلى الفتى ، وأمره بأن يلزم زوجته .

٢ - قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثة ، وكان مسكين أعرابي ، يقعد بباب المسجد ، فجاءته امرأة ، فقالت له : هل لك فى امرأة

تنكحها ، فتبييت مصها الليلة ، فتصبح فتارقها ؟ قال : نعم ، وكان ذلك . فقالت له امرأته : انك اذا أصبحت ، فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل . فانى مقيمة لك ما ترى ، واذ هب الى عمر سر رضى الله عنه - فلما أصبحت وأتيته ، وأتواها ، فقالت : كلموه فأنتم جئتم به . فكلسوه فأبى ، وانطلق الى عمر - رضى الله عنه - فقال له عمر - الزم املاسك فان رابوك بربك ، فأتنى . وأرسل الى المرأة التي مشت بذلك ، فتكل بها ، ثم كان يخدا الى عمر رضى الله عنه ويروح ، في حلقة ، فيقول - عمر - الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين . حلقة تخد و فيها وتروح . قال الشافعى : وقد سمعت هذا الحديث مسندًا متصلًا عن ابن سيرين يوصله عن عمر رضى الله عنه ، بمثل هذا المعنى . (١)

٣ - ان العقد انتا يبطل بشرط لا بمقصد ، ولهذا لواشتري شيئاً بشرط أن لا يبيمه بطل العقد ، ولو اشتراه وكانت نية البائع أن لا يبيمه المشتري ، لم يبطل . (٢)

ب - واستدل أصطحب القول الثاني لاعتبار النية بطيالي :

١ - ان عموم المحل ، شامل لمن نوع التحليل ، ان يقال له : انه محلل . لأنه قاصد للتخليل .

٢ - ما روى عن عمر رضى الله عنه "أن رجلاً سأله ، عن رجل طلق امرأته

(١) الأُم للشافعى ، ج ٥ ، ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) المهدى للشيرازى ، ج ٢ ، ص ٤٧ .

ثلاثا ، فتزوجها أخ له ، عن غير موافقة ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟
 قال : لا ، الا بنكاح رغبة . كما نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال : لا يزال زانيين ، وان مكثا عشرين سنة ،
 اذا علم أنه يريد أن يحلها . (١)

٣ - ان الألفاظ لا تراد لعینها ، بل للدلالة على معاناتها ، فاذ اظهرت
 المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل . (٢)

٤ - اذا ثواطأ الزوج مع الزوجة او ولیها على الا حلال ، ثم عقد العقد
 على ذلك ، انصرف العقد الى المعروف بینهم ما تواطأ عليه . (٣)

مناقشة الأول

قد رأينا أن الفريقين ، من يعتبر النية ، ومن يلغيها ، يستدل ببعض
 الآثار عن عمر رضي الله عنه ، في اعتبار النية وفي الفائها .
 وأحسب أن الآثار في الأمور المختلفة فيها ، لا قيمة لها ، من حيث القيام
 بالحججة ، ولم يدع أحد الفريقين اجماعا على ما ذهب إليه ، حتى يستفاد
 من ايراد الآثار ، كسر هذا الاجماع .

ونريد من هذا التقديم ، أن نتخفف من مناقشة هذه الآثار ، لعدم
 الجدوى في موضوعنا ، من هذه المناقشة .

(١) المفتني لابن قدامة ج ٧ ، ص ١٨١ . وقال المعلق : أخرجه الحاكم في
 المستدرك ج ٢ ، ص ١٩٩ ، وقال : هذا حديث على شرط الشيفيين
 ولم يخرجاه . ورواه الدارقطني في الأوسط ، وانظر نيل الاوطار للشوكاني
 ج ٦ ، ص ١٥٨ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٨ .

(٣) نفس المصدر .

ونأتي لـ بـ قـ لـ دـ لـ فـ يـ قـ يـ منـ دـ لـ لـ . اـ ذـ قـ بـ قـ لـ دـ لـ فـ يـ قـ
اـ الـ دـ لـ لـ ثـ ، وـ هـ وـ قـ يـ اـ سـ النـ يـ فـ عـ قـ دـ لـ نـ كـ اـ حـ عـ لـىـ النـ يـ فـ بـ يـ .
وـ أـ حـ سـ بـ أـ نـ دـ لـ لـ سـ لـ يـ مـ منـ حـ يـ ثـ اـ سـ عـ مـ وـ اـ ذـ لـ وـ اـ بـ طـ لـ نـ اـ عـ قـ دـ بـ الـ نـ يـ اـ تـ .
الـ فـ اـ سـ دـ ةـ ، لـ عـ رـ ضـ نـ اـ تـ عـ اـ مـ لـ لـ هـ زـ اـ تـ لـ اـ اوـ لـ لـ هـ اـ لـ اـ خـ .

وـ لـ يـ عـ جـ زـ مـ يـ رـ يـ دـ فـ سـ خـ عـ دـ اـ بـ رـ مـ معـ غـ يـ رـ ، اـ اوـ دـ عـ نـ يـ فـ اـ سـ دـ ةـ خـ دـ .
بـ يـ بـ يـ ، وـ كـ دـ لـ كـ فـيـ سـ اـئـرـ اـ عـ قـ دـ .

وـ لـ وـ صـ اـ حـ اـ نـ يـ مـ جـ رـ دـ النـ يـ - وـ هـ بـ اـ طـ نـ ةـ - تـ وـ ئـ شـ عـ لـىـ عـ دـ قـ دـ لـ نـ كـ اـ حـ ، اـ اوـ عـ لـىـ غـ يـ رـ .
مـنـ عـ قـ دـ ، لـ وـ جـ بـ عـ لـىـ مـنـ يـ رـ يـ دـ اـ تـ عـ اـ قـ ، اـ اوـ يـ فـ تـ شـ عـ لـىـ النـ يـ ، اـ اوـ يـ شـ تـ رـ ظـ فـيـ
عـ دـ قـ اـ اوـ لـ اـ يـ نـ يـ صـ اـ حـ بـهـ ، نـ يـ تـ فـ سـ دـ عـ دـ قـ .

وـ لـ كـ هـ دـ اـ لـ مـ يـ حـ دـ ثـ فـيـ دـ يـ نـ ةـ وـ لـ اـ عـ قـ ، وـ قـ دـ مـ بـ نـ اـ زـ يـ اـ دـ تـ فـصـ يـلـ فـيـ
مـ بـحـثـ نـ يـ تـ وـقـ يـ ، فـ اـ رـ جـ عـ بـ يـ هـ اـ نـ شـ ئـ . (١)

وـ اـ مـ اـ طـ الـ مـالـ كـيـةـ وـ الـ حـنـابـلـةـ فـقـدـ بـقـىـ لـ دـ يـ هـ بـعـدـ اـ تـ خـ فـنـاـ مـنـ اـ شـ اـرـ .
الـ دـ لـ لـ اـ اوـ لـ ، وـ الـ ثـ اـ لـ وـ الـ رـ اـ بـ .

اـ اوـ اـ لـ اـ اوـ لـ فـ كـ اـ نـ سـ تـ نـ دـ اـ عـ لـىـ شـمـوـلـ لـفـظـ الـ مـحـلـ لـمـنـ نـوـيـ التـ حـلـلـ ، وـ ذـ لـ كـ
لـ اـنـ كـمـةـ - الـ مـحـلـ - جـاءـتـ فـيـ الـ حـدـيـثـ ، مـحـلـاتـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ ، وـ هـيـ تـفـيـدـ
اـسـتـفـرـاـقـ فـيـ كـلـ مـحـلـ ، وـ يـطـ اـنـ مـنـ يـنـوـيـ التـ حـلـلـ يـقـالـ لـهـ مـحـلـ ، فـيـكـسـونـ
اـذـنـ شـمـوـلـاـ بـنـصـ الـ حـدـيـثـ . هـذـاـ وـجـهـ اـسـتـدـلـالـ بـعـمـومـ الـ مـحـلـ .

وـ لـ كـ يـ رـ يـ دـ عـ مـ لـ يـ : اـنـ عـمـومـ الـ مـحـلـ مـهـجـورـ اـتـفـاقـاـ . لـ اـنـ الـ عـاـقـدـ بـنـ كـ اـ حـ
رـغـيـةـ يـحـلـلـ الـ زـوـجـةـ الـ مـبـتـوـتـةـ لـزـوـجـهـاـ اـ اوـ لـ ، وـ هـوـ مـحـلـ حـقـيـقـةـ لـ اـ دـ اـ طـ ، لـ اـنـ
نـ كـاـحـهـ ، هـوـ السـبـبـ الـمـشـرـوـعـ لـ حلـ الـمـبـتـوـتـةـ لـزـوـجـهـاـ اـ اوـ لـ ، فـهـوـ اـذـنـ مـحـلـ وـ لـمـ

(١) انظر من ٤١١ فـاطـ بـعـدـ هـاـ .

يكن مقصوداً بالصوم ، لعدم استحقاقه لتوجيهه الدعاء عليه .

وإذا ثبت أن الصوم غير مقصود أصلاً في الحديث ، لم يبق للمتسكين

به من سند قائم .

ويكون دخول من نوى التحليل تحت هذا الاسم ، هو موضع الخلاف ، ولا يستقيم حجة على المخالف .

وأط الدليل الثالث ، وهو أن الألفاظ التي تراد لمعانيها ، فإذا ظهرت المعانى فلا عبرة بها لأنها وسائل ، فيبرد عليه طهوى :

١ - ان تضمين الكلمات ، معان لا تتجاوز عنها ، إنما يقبل عند وجود القرينة على عدم ارادة المعانى الظاهرة . أط مع عدم وجود قرينة صارفة عن المعانى الظاهرة من الكلمات ، فهذا غير مقبول ، لا لغة ولا عقل .

٢ - ان قولهم : فإذا ظهرت المعانى فلا عبرة بالألفاظ ، يختصر الدليل على جزء الدعوى ، لأن المعانى إنما تظهر إذا تقدم النية اتفاق عليها أو مراوضة بين المتعاقدين ، وهم يقولون باعتبار النية مطلقاً ، سواء تقد منها ذلك أم لا .

٣ - ان المقصود بظهور المعانى والمقاصد ، إنما هو المخاطب لا المتكلم ، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد للمخاطب ، صح صرف الكلمات إلى هذه المعانى . أط أن تبقى هذه المعانى كامنة في نفس المتكلم ، ثم يسراز الزام المخاطب بها ، فذلك غير مقبول ، لا عقل ، ولا لغة ، ولا عرفا .

وأط الدليل الرابع ، وهو أن الفاظ المتعاقدين تنصرف إلى ما تم بين

المتعاقدين من اتفاق ، لأن المطلق ينصرف الى ما يتعارف عليه المتكلم والمخاطب . فذلك صحيح فيط نحسب ، الا أنه يكون بذلك دليلا على جزء الدعوى أيضا لأن الملكية وال Hanna بة يقولون باعتبار النية مطلقا .

نتيجة المعاشرة

تلخص ما توصلنا اليه في هذه المعاشرة فيما يلى :

- ١ - ان أدلة الفريقين ، الذين اعتبروا النية ، والذين لم يعتبروها . غير كافية لاثبات ما نسبت له ، لأنها لم تسلم من الابارات عليها . وهي ابرارات كمارأينا من القوة والوضوح .
- ٢ - ان التوسط بين الفريقين هو الراجح فيط أحسب - فلا تلغى النية مطلقا ، ولا تعتبرها مطلقا . بل قبل النية اذا سبقها ما يسند لها من اتفاق بين الطرفين ، أو مراوحة بينها ، أو يكون لدى الطرف الآخر علم بها قبل العقد .
لأن ما يحصل قبل العقد من اتفاق بين الطرفين ، أو مراوحة بينها ، أونية طرف واحد ، مع علم الآخر بهذه النية ، يصلح صارفا للايجاب والقبول على ما هو معلوم بيه ، عقلا وعرفا ، وقواعد اللغة أيضا لا تأبى ذلك .
والله من وراء القصد .

المبحث الثالث

غى النكاح المعلق على شرط

التعليق في اللغة : الربط ، يقال : علق كذا بكتأ ، اذا ربطه به . (١)

وأما في الاصطلاح : فقد مر في تعریف الشرط من التمهيد . (٢)

والفرق بين تعليق العقد على شرط ، وبين الشرط في العقد ، أن الأول يعني :
أن العقد غير مجز في الحال ، بل يحصل عند حصول الشرط .

وأما الثاني ، فيعني : أن العقد نجز في الحال ، والتزم معه بأمر آخر .

ومثال التعليق : زوجتك بنتي ان رضي أبي فيقبل الزوج ، فالزواج هنا لم يقطع بحصوله ، بل ربط حصوله على حصول أمر آخر وهو : أن يرضي أبي بهذا الزواج .

ومثال الشرط : زوجتك بنتي ، على أن لا تسافر بها من بلد ها ، فيقبل الزوج . فالزواج هنا مقطوع به ، والتزم الزوج مع العقد بأمر آخر ، ينفذه في المستقبل ، وهو عدم السفر بالزوجة من بلد ها .

ويعد هذا التمهيد لمعنى التعليق ، والفرق بينه وبين الشرط ناتئ إلى عرض المذاهب ، لنتعرف على رأيهما في هذا النوع من النكاح .

عرض المذاهب :

١ - ذهب الشافعية ، إلى أن العقد إذا طق على شرط ، كان باطلًا من

(١) مختار الصحاح ، ص ٤٥٠ .

(٢) انظر من ١٣ - ١٤ . من هذه الرسالة

أصله ، فلا ينعقد ، سواء كان متعلق عليه العقد ، موجوداً أو معدوباً ،
ماضياً أو حاضراً ، أو مستقبلاً . (١)

يقول الإمام الشافعى :

" ولا يكون التزويج الا لامرأة بعينها ، ورجل بعينه ، وينعقد النكاح
من ساعته ، لا يتأخّر بشرط ولا غيره ، ويكون مطلقاً " . (٢)

ويقول أيضاً :

" اذا تكلمت بالنكاح معاً ، فلم يكن النكاح منعقداً مکانه ، لم ينعقد
بعد مدة ولا شرط " . (٣)

ولم يستثن الشافعية من هذا الاطلاق ، حتى التعليق بمشيئة الله ،
اللهم الا اذا قصد التبرك بالمشيئة ، أو على أن الواقع هكذا ، اذ لا
يوجد شيء الا بمشيئة الله . فيصبح العقد حينئذ . (٤)

ووجهة الشافعية في ذلك ، أن الصيغة يجب أن تكون منجزة فتمس
اختل التجيز ، ولو في اللفظ ، لم ينعقد النكاح أصلاً .

٢ - وذهب المالكية ، إلى أن التعليق يوجب فسخ العقد مطلقاً ، دخل بها
أولم يدخل بغير طلاق على المعتمد في المذهب . وشدد المالكية
في هذا النوع من النكاح ، فاعتبروه نكاح متعدد تقدم فيه الأجل . (٥)

(١) تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ ، مغني المحتاج ، ج ٣
ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) الام للشافعى ، ج ٥ ، ص ٣٨ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٤١ .

(٥) الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .

الا أنهم مع هذا التشديد فرقوا في الحكم بين التعليق على مجيء رأس الشهرين او رضاء الأب، وما أشبه ذلك، وبين التعليق على الاتيان بالصداق . فلو قال : زوجتك بنتي فلانة ، ان أتيتني بالصدق في يوم كذا ، والا فلا نكاح بينكما . فان جاء بالصدق قبل الأجل أو عنده وجب فسخ العقد بطلاق ان لم يدخل بها ، فان دخل بها ثبت العقد . وان لم يجيء بالصدق ، أو جاء به بعد الأجل ، وجب فسخ النكاح ، بغير طلاق (١) ، لأنه لم يحصل عقد بالكلية ، لعدم حصول طلاق به . (٢)

- ٢ - وذهب الحنفية (٣) والحنابلة على الراجح من مذهبهم ، (٤) الى أن التعليق انتطيطل العقد ، اذا كان بشرط مستقبل ، كأن رضي فلان زوجتك بنتي فلانة .

اما التعليق بمحاضر ، كزوجتك هذا المولود ، ان كان أنشى ، فكانـت أنشى ، او ان شاء فلان وكان حاضرا فقال شئت ، فقبل الزوج صـحـ

(١) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، الخرشـى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٥ ، المدونة الـكبـرى ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(٢) العدوى على الخرشـى ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .

(٣) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩٧ - ٩٨ ، الروض المربيع ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، الروض الندى ، ص ٣٦١ ، المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، الانصاف ج ٨ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٤) فتح الـقدـير ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، البحر الـرـائع ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، الاشبـاهـ والنظـائـرـ لـابـنـ نـجـيمـ ، ص ٣٦٧ .

العقد ، ولم يصره هذا التعليق ، لأنَّه في معنى التجيز .
وذلك التعليق بشرط ماض ، كروجتك بنتي ان كانت انقضت عدتها
وقد كانت انقضت عدتها ، يصح العقد ، ولا عبرة بهذا التعليق لأنَّه
في معنى التجيز .

واستثنى الحنابلة من التعليق على شرط مستقبل ، التعليق على مشيئة الله . فقالوا : بصححة العقد مطلقاً في هذه الصورة ، لأنَّ التعليق بشيء الله في معنى التجيز (١) . و قريب منه ذهب الحنفية ، لأنَّهم يقولون ببطلان التعليق ، اذا كان على أمر يستحيل عادة (٢) ، والا طلاق على مشيئة الله أكثر استحالة .

مناقشة المذاهب :

أ - مناقشة ما ذهب اليه الشافعية ، فمن ابطال العقد بمطلق التعليق .
ان هذا القول ، ينظر الى الألفاظ ، أكثر ما ينظر الى المعانى ،
والا فأى خطر على العقد في تعليقه على أمر ماض ، قوله القائل : ان كان البارحة ، يوم الخميس فقد زوجتك بنتى ، وهو يعلّم أن البارحة كان يوم الخميس . وكذا لو علّقه على أمر حاضر كما لو قال : ان رضى فلان فقد زوجتك بنتى فلانة ، وكان حاضراً في المجلس ، فقال رضيت ، فقال الطرف الآخر قبلت الزواج . والأكثر من هذا وضوحاً ، فيما لو علّقه على مشيئة الزوج ، كما لو قال الطوى : زوجتك بنتى فلانة ، ان شئت ، فقال شئت وقبلت هذا الزواج . فهل

(١) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩٧ - ٩٨ ، المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٩٦

(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٣٦٢ .

التعليق على مشيئة من يراد تزويجه ، الا في حكم تخبيه بين القبول والرفض ،
وهو يطغى بدون هذا التعليق ؟

ب : مناقشة ما ذهب إليه المالكي

ان جميع ما أوردناه على الشافعية يرد على المالكية . ثم يرد عليهم
بالخصوص طالبي :

١ - تفريق المالكية بين التعليق بشرط مستقبل اذا كان على الاتيان بالمهرب
وبين التعليق بمستقبل اذا كان على غير المهر غير سليم - فيط احسب
- لأن الكلام في تعليق أصل النكاح ، فكان الايجاب غير مقطوع به .
وكذا القبول ، لوروده على هذا الايجاب الذى لم يقطع به ، فائي فرق
بين التعليق على شرط مستقبل ، اذا كان في الصداق ، وبين التعليق
على شرط مستقبل غير الصداق ؟

٢ - ان المالكية قد فرقوا في فسخ العقد ، بين ما لو تحقق الشرط المستقبل
وهو الاتيان بالصداق قبل الأجل أو عنده ، فأوجبوا فسخه بطلاق ،
ويمين ما اذا لم يتحقق ، بأن أتى بالصداق بعد الأجل ، حيث أوجبوا
فسخه بغير طلاق .

فالذى يقتضيه قولهم في الصورة الاولى ، أن يكون العقد مسقاً .
والا لـ قالوا بفسخه بطلاق ، لأن الطلاق لا يصح الا بعد صحة
النكاح ، والذى يقتضيه قولهم في الصورة الثانية ، أن يكون العقد غير
منعقد أصلاً ، ولهذا أوجبوا فسخه بغير طلاق .

ويرد على قولهم في الصورة الاولى . أن العقد اذا كان صحيحاً ، فلماذا
وجب فسخه ، لا سيما وقد تحقق ما علق عليه العقد ؟

ويرد على قولهم في الصورة الثانية ، أن العقد اذا كان منعقدا ، فكيف
جاز فسخه بغير طلاق ؟

وهكذا فإن الحكم في الصورة الأولى ينافي الحكم في الصورة الثانية ،
كيفما تدبرته - فيما أحسب - والله أعلم .

ح - **وَمَا مَا ذُهِبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْحَنَابَلَةُ مِنَ الْقَوْلِ بِصَحَّةِ الْعَدْدِ إِذَا عَلِقَ
بِشَرْطٍ مَا شِئْتُ أَوْ حَاضِرٍ ، وَعَدْمِ صَحَّتِهِ إِذَا عَلِقَ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبِلٍ فَسَلِيمٌ فِيمَا
نَحْسَبُ ، فَلَا دَاعٍ لِمُنْاقِشَتِهِ .**

نتيجة المناقشة

ونخلص من هذه المناقشة بما يلى :

- ١ - إن القول ببطلان العقد بمطلق التعليق ، كما ذهب إليه الشافعية
وقريب منه ما ذهب إليه المالكية غير سليم ، لكثرة ما يرد عليه .
- ٢ - إن القول ببطلان العقد إذا علق بمستقبل ، وصحته إذا علق بحاضر
أو ماض ، وهو القول الراجح فيما نحسب لسلامة وجهته وعدم ما يرد عليها
والله أعلم .

المبحث الرابع

في

شرط الخيار

الخيار في اللغة، اسم مصدر اختيار، وهو طلب خير الأمر من
أحسنها، (١) والأمران اللذان يراد خيرهما وأحسنها في عقد النكاح
هذا: امضاء العقد أو فسخه.

فما شرط الخيار في عقد النكاح، فهل يصح هذا الشرط، وما مدى تأثيره
على العقد؟ اختلف الفقهاء في ذلك وفيما يلى عرض لهذا هم:

عرض المذاهب:

- (١) - يبطل العقد والشرط، وهو ما ذهب إليه الشافعية (٢)، والظاهريه،
وهيورطية في مذهب أحمد (٣).
- (٢) - يفسد العقد، ويجب فسخه، إذا لم يدخل بها، فان دخل بها ثبت
العقد، وسقط الشرط، الا خيار المجلس (٤) فيصح اشتراطه.

(١) مختار الصحاح، ص ١٩٤.

(٢) المحتوى على المنهاج، ج ٣، ص ٢٨٠، تحفة المحتاج، ج ٧، ص ٣٨٦.
الحاوى الكبير للماوردي، ج ١١، الأئم للشافعى، ج ٥، ص ٨١.

(٣) المحتوى لابن حزم، ج ٩، ص ٥١٧.

(٤) المقفع، ج ٣، ص ٤٩، الانصاف، ج ٨، ص ١٦٣، المفتني لابن قدامة،
ج ٧، ص ٨١.

(٥) خيار المجلس عند الجمهور، هو الفترة التي جعلها الشارع لطرف العقد
في اختيار امضاء العقد أو فسخه، ما دام في مجلس العقد.

وهذا مذهب الطالكية (١) .

٣ - يصح العقد ، وبطل الشرط ، وهو مذهب الحنفية (٢) ، والحنابلة
في القول الراجح . (٣)

الأدل ة :

أ - استدل الشافعية والظاهرية بما يلى :

- ١ - ان صيغ النكاح على الدفع وللزوم ، والخيار يتافق ذلك (٤)
- ٢ - القياس بالأولى على بطلان نكاح المتعة ، لأن العلة في بطلان نكاح المتعة ، وأن العقد لم يثبت الحل مطلقاً بل إلى غاية .

وهذا المعنى موجود في النكاح بشرط الخيار ، بل هو فيه أدعى للفساد ، لأن نكاح المتعة قد بين فيه وقت الحل ، يوماً أو شهراً ، أو أقل أو أكثر ، فليس حين أن النكاح بشرط الخيار ، يبقى وقت الحل مجهولاً ، حيث لا يدرى متى يختار من له الخيار ، فنسخ العقد أو امضاه .

هذا إذا كان أجل الخيار معلوم ، فكيف به لو كان مجهولاً !!

== ومقابله عند الحنفية والطالكية خيار القبول ، أو عدم وجوب الفرور في القبول بعد إنشاء الإيجاب ماداماً في مجلس الإيجاب .

(١) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ، المدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ،
ص ٢١٢ ، المدفونة الكبرى ، ج ٢ ، المبسط للسرخسي ، ج ١٩٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، المبسط للسرخسي ، ج ٥ ،
ص ٩٤ ، بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٥٣٨ .

(٣) كشف النقاع ، ج ٥ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، الروض المربيع ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ،
المفنى لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٨١ .

(٤) المحتوى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ .

يقول الشافعى فى هذا المعنى :

" ولم يكن للنها عن نكاح المتعة معنى أكثر من أن النكاح إنما يجوز على الحال مطلقاً لا إلى غاية ، لأن النكاح إذا كان لغاية فقد أباحت نفسها بحال ، ومضاعتها في أخرى ، فلم يجز أن يكون النكاح إلا مطلقاً " (١)

ثم قال رحمة الله :

" ولما كان النكاح بالخيار في أكثر من المعنى الذي له - فيط نرى - فسدت المتعة ، لم ينعقد ، والجماع حلال على ما وصفت من الأبد ، ولا بحال حتى يحدث له اختياراً حدثاً ، فتكون العقدة انعقدت على النكاح ، والجماع لا يحل فيها بكل حال ، فالنكاح بالعقدة غير ثابت في حال ، وثبت في أخرى ، وهذا أفيح من نكاح المتعة ، لأن نكاح المتعة وقع على ثابت أولاً إلى مدة ، وغير ثابت إذا انقطعت المدة " (٢)

ب - واستدل الطالكية على ما ذهبوا إليه من فساد العقد بشرط الخيار بمثل ما استدل به الشافعية على ذلك (٣)

واستدلوا لاستثناء خيار المجلس ، حيث صحوحاً العقد والشرط ، بأن النكاح

الحاوى الكبير للماوردي ، ج ١١ ، الام للشافعى ، ج ٥٥ ، ص ٥٥ .

(١) الام للشافعى ، ج ٥ ، ص ٨١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢١٩ ، المدوى على كفاية الطالب ، ج ٢ ،

مبني على المكارمة فتسويف فيه ما لا يتسامح في غيره . (١)
وأما قولهم بوجوب الفسخ قبل الدخول ، وثبوت العقد بعد الدخول فكان
نظرهم متوجهاً إلى مراعاة المخالف ، لأن النكاح بشرط الخيار من الأمور المختلفة
فيها . وما كان مختلفاً فيهم ونحوهم على نسائه ، وأوجبوا فسخه قبل الدخول
أما بعد الدخول فلم يقولوا بفسخه ، بل يكتفون باسقاط المفسد كشرط الخيار
في مسألتنا . حيث قالوا : إذا دخل بها ثبت العقد ، وسقط الشرط (٢)

ج - وأستدل الحنفية والحنابلة على صحة العقد ، وبطلان الشرط . بتأييلي :

أولاً : أدلة لهم على بطلان الشرط :

- ١ - إن الحاجة لا تدعوا إلى شرط الخيار في النكاح ، لأن النكاح لا يقع
في الغالب ، إلا بعد تروي وذكر ، ويبحث ، وسؤال . (٣)
- ٢ - إن النكاح ليس بمعاوضة محسنة ، ولهذا لا يعتبر فيه العامل بالمحض
عليه ، ببرؤية ، ولا صفة ، فلم يصح اشتراط الخيار فيه (٤)
- ٣ - إن إثبات الخيار في عقد النكاح ، يؤدي إلى جواز فسخه ، وفي فسخ
النكاح ما يتناسب للمرأة ، بعد العقد عليها ، ولهذا أوجب الله
سبحانه في الطلاق قبل الدخول نصف الصداق ، جيراً لما لحقها من
ضرر . (٥)

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(٢) المراجع السابقة للملكية .

(٣) المفتني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٨١ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

ثانياً : أدلتهم على صحة المقد ، مع شرط الخيار :

- ١ - القياس على نكاح المهازل ، وذلك لأن المهازل وشروط الخيار سواء ، لأن المهازل ، قاصد إلى مباشرة السبب ، غير راض بحكمه . وشرط الخيار كذلك ، بل إن هذا المعنون في المهازل أولى ، لأن المهازل : غير راض بالحكم أبدا ، وشرط الخيار : غير راض بالحكم في وقت مخصوص . فإذا لم يمنع المهازل تمام المقد ، فلن لا يمنعه اشتراط الخيار أولى (١)
- ٢ - إن اشتراط الخيار في النكاح ، لا يمنع العقد أصل العقد مطلقا ، طالما عدم الرضا بذلك ، كما في البيع . وقد النكاح متى وقع صحيح ، كان لازما ضرورة ، (٢)
- ٣ - القياس على الطلاق ، بجامعة أن كلا منهما لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ، ولا يقبل خيار الشرط . (٣)

مناقشة أدلة :

- ١ - مناقشة أدلة القائلين ببطلان العقد بشرط الخيار وهم الشافعية والظاهرية وكذلك المالكية فيما إذا لم يتم الدخول بهذا العقد . أورد الحنفية على قياس النكاح بال الخيار على نكاح المتعة ، بأنه قياس مع الفارق لأن توقيت العقد يمنع انعقاد العقد فيما وراء الوقت المنصوص عليه ، وهذا بخلاف

(١) المبسوط للمرخسي : ج ٥ ، ص ٩٥ ، وانظر فتح القدير لابن الهيثم

ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

شرط الخيار ، لأن العقد بشرط الخيار ، منعقد للحال . (١)

وجاب عن هذا الایران ، بأن المقصود من توقيت العقد في النكاح انت هو توقيت الا حلال ، وتوقيت الا حلال ، في النكاح بالختار ، أخش من توقيت الا حلال في نكاح المتعة ، لأن وقت الا حلال في المتعة معلوم وفي النكاح بشرط الخيار مجهول . لأن النكاح بالختار ، يكون معه الا حلال ثابتة على تقدير ، أو حال - كما عبر الشافعى رحمة الله - وغير ثابت على آخر ، وهذا بخلاف نكاح المتعة ، حيث كان وقت الا حلال فيها معلوماً . (٢)

ب - مناقشة ما ذهب إليه المالكيّة :

وتحصر هذه المناقشة في أمرين :

الاول : قولهم : بوجوب فسخ العقد قبل البناء ، وثبوته بعد البناء .

الثاني : قولهم : بصحمة شرط خيار المجلس في عقد النكاح .

أما الأمر الاول : وهو قولهم بوجوب الفسخ قبل البناء ، وثبوته بعده ، فقد اعتمد المالكية في هذا القول على مراعاة الخلاف في المسائل المختلفة فيها ، وقد يرد عليهم ما يلى :

١ - اذا صر أن هذا العقد ، وقع فاسداً بسبب هذا الشرط ، فكيف يثبت بالدخول ؟

وهل الدخول سبباً من أسباب تصحيح المقدور الفاسدة ؟

(١) المبسوط للمرتضى ، ج ٥ ، ص ٩٥ ، فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ،

ص ٢٥٠ .

(٢) الأم للإمام الشافعى ، ج ٥ ، ص ٨١ .

٢ - إن هذا المذهب يجعل أصحاب العقود المختلف في فسادها يهربون إلى الدخول، لثبت عقودهم، وأمنون عليها من خطر الفسخ. يمكن العطاب عن الإيذاء الأول، لأن العقد إنما كان فاسداً في نظر المذهب وقد ذهبت مذاهب أخرى إلى تصحيف هذا العقد، وهي مذاهب معتبرة في الإسلام، والأمور المختلفة فيها، بين المذهب الإسلامي، تعطى للقضاء الحق في اختيار ما يحقق مصلحة المسلمين، ومن هذه المصلحة ارتكاب أخف الضررين، لدفع أكبرهما.

وهنا في مسألة الدخول بالعقد الفاسد وجدت مفاسدتان لابد من أحدهما، هما :

١ - ترك الحكم بما ترجح في المذهب، من فساد العقد، والحكم بذهاب آخر يحد مرجواه في المذهب المالكي.

٢ - ابطال العقد، وقد دخل الزوج بزوجته، وللبناء آثار كبيرة، من احداث الضرر بالزوجة، واجبار الرجل أن يعطيها مهر العرش كاملاً، واحتمال الحمل، وحبس المرأة عليه، مدة قد تطول وقد تقصير، إلى غير ذلك من المفاسد، التي يحدثها ابطال العقد، بعد البناء.

ولا شك أن ابطال العقد بعد أن دخل الزوج بزوجته أكثر ضرراً من ترك ما ترجح في مذهب من المذاهب دون آخر.

وأحسب أن المالكية، وهم يذهبون لهذا المذهب، يقضون على زواج التحصب المذهبى، ويكون القضاء، حرا طليقاً، في اختيار ما يحقق المصلحة، في القضايا المختلفة فيها بين المذهب الإسلامي المعتبرة. وتكون بذلك المذهب الإسلامي

تشع بالعطاء ، والتسامح ، واحترام وجهة النظر المقابلة ، وذلك فيط أحسب
هدف من أهداف الإسلام ، ينبغي أن نسعى إليه .

وأحسب كذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يهود هذا الهدف عند طلاق
أوصى من يكون في موضع قدوة ، واجتماع المسلمين حوله ، أن يعمل بالقتل
المرجو عنده - إذا كان العمل بما ترجح لديه ، يفرق المسلمين ، أو يوضع في
نفوسهم منه ريبة - وأن ذلك أفضل عند الله من العمل بالقول الراجح عند هذا
المتبوع ، لأن مصلحة تأليف قلوب المسلمين ، أكبر بكثير ، من العمل ، بما يعتقد
راجحه (١) .

وأما الإياد الثاني ، فيمكن الجواب عنه ، بأن المالكية ، وهم يشتبون
العقد بعد الدخول ، لا يقولون بصحمة شرط الخيار ، بل يعتبرون الشرط فاسدا
دخل بها ، أو لم يدخل ، وذلك يفقد أصحاب العقد الفاسد ، ما يريدون التوصل
إليه . من اشتراط الخيار في عقد النكاح .

وأما الأمر الثاني : وهو قول المالكية بصحمة شرط الخيار المجلس في عقد
النكاح : فيزيد عليه ما يلى :

١ - أنهم لم يقولوا ببنيار المجلس في البيع رغم ثبوته بالسنة الصحيحة ، ورواية
مالك نفسه ، وباستناد من أدنى الأسانيد ، إن رواه مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حتى قال

(١) الفتوى لابن تيمية ، ج ١ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ . قال "قد يكون فعل المرجون أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لصالحة راجحة" .

(٢) موظاً مالك ، ص ١٦٤ ، برقم ٧٩ ، ط ، كتاب الشعب .

الشافعى رحمة الله ، لا أدرى هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً وأعظم
أن أقول : عبدالله بن عمر رضى الله عنهما . (١)

٢ - إن خيار المجلس ينافي لزوم العقد ، إذ يجب في عقد النكاح أن يكون
لازماً من حين انعقاده ، مفيدة احلال الزوجة لزوجها من ساعته .

ج - مناقشة ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في قولهم الراجح ، من القول
بصحة العقد إذا شرط فيه الخيار ، واقتصر البطلان على الشرط .
ومن عجيب المواقف ، أن الأحناف ، والحنابلة وقد ذهبوا إلى صحة العقد
بطلاق الشرط - تقاسموا مؤنة الاستدلال ، فقد ركز الحنابلة على الاستدلال
لبطلاق الشرط ، بينما ركز الحنفية ، على الاستدلال لصحة العقد مع شرط
الخيار .

بيد أن الأحناف ، قد تحملوا العبء الكبير في هذه القسمة ، إذ أن
بطلاق الشرط متفق عليه ، والخلاف الحقيق بالنظر والتمحيص انتهى في صحة
العقد ، مع هذا الشرط .

وأما أن القول ببطلان الشرط ، بالمنزلة التي ذكرنا من الاتفاق ، ولسلامة
الأدلة ، التي ذكرناها عن الحنابلة لا بطلاقه ، فلا نجد من داع إلى التعرير
عليها بالمناقشة .

والذى يستأثر في المناقشة حقاً هو ما ذكره الأحناف من أدلة على صحة العقد
مع شرط الخيار . فنقول :

ان ما استدل به الحنفية من قياس صحة العقد مع شرط الخيار على صحة العقد مع المهرل ، فيه نظر من وجوه :

الوجه الأول : أن الشارع إنما أقام المهرل مقام الجد خطأً لعقد النكاح من الزعزعة ، وعدم الاستقرار ، وذلك لأن الشارع ، ولو لم يأخذ بالهرل في ايجاب عقد النكاح ، أو قبوله ، مأخذ الجد ، لكن الباب مفتوحا للعابثين والمترددين ، فاذا تم العقد في الظاهر ، قام أحد هم يدعى المهرل في ايجابه أو قبوله ، وهذا كما ترى : يوقف هذا العقد . وقد أراد الشارع توثيقه - على خطر الانهيار في كل لحظة .

الوجه الثاني : أن المهازل وإن لم يكن راضيا بالعقد في ذات نفسه إلا أنه لا قيمة لعدم الرضا هذا ، لأنه معارض بما هو أقوى منه ، وهذا المعارض هو : ايجابه ، أو قبوله ، إن الإيجاب والقبول من أكبر علامات الرضا ، وهو امارة ظاهرة ، فلا يمكن اطراحها لوجود امارة خفية على عدم الرضا ، وقد تكون مع خفايتها متهمة .

وهذا شبيه بالنسبة المجردة ، كنية توقيت العقد ، أو نية التحليل ، وهو يقوى ضد شعب الجمهور ومنهم الحنفية في عدم اعتبار النية المجردة .
أما شرط الخيار ، فهو امارة ظاهرة ، على التوقف عن الرضا بالعقد ، ولا يصح القول ، بأن مشترط الخيار ، راض بالعقد في وقت ، وغير راض به في وقت آخر ، بل الصحيح : أن مشترط الخيار ، راض بالعقد على تقدير ، وغير راض به على تقدير آخر . وبهذا كان أفسد من نكاح المتعة ، كما يقول الشافعى رحمة الله .

الوجه الثالث : أن المهازل ، قاصد للفظ ، غير مرید لحكمه ، وذلك ليس اليه ، لأن المكلف ، إنما اليه مباشرة الأسباب ، وأما ترتيب مسييّها لها فأحكاماها عليها ، فهو إلى الشارع ، قصد المكلف أو لم يقصده . والعبارة بالنسبة للمكلف ، أن يقصد السبب مختارا ، في حال عقله وتكليفه فادا قصده ، رتب الشارع عليه حكمه ، جد بذلك السبب أو هنzel به . (١)

وأما ما استدل به الحنفية ، من قياس النكاح بالخيار ، على البيع بال الخيار ، ففيه نظر من وجوه :

الوجه الأول : أن اللزوم شرط في النكاح دون البيع ، ومن المعلوم أن اشتراط الخيار يرفع اللزوم . فلا يصح قياس أحد هما على الآخر .

الوجه الثاني : أن الخيار ثبت في البيع على خلاف القياس (٢) ، وطالع كذلك ، لا يصح القياس عليه . من حيث صحة العقد وعدمها .

الوجه الثالث : أن الشارع فرق بينهما ، حيث صحيحة العقد في البيع مع شرط الخيار ، بتشريع الخيار فيه ، ولم يأن بذلك في عقد النكاح .

وأما ما استدلوا به ، من القياس على الطلاق ، بجمع أن كلا منهما - النكاح والطلاق - لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ، ولا يقبل اختيار الشرط ، ففيه نظر من وجوه :

الوجه الأول : أن النكاح من باب التمهيدات ، وأما الطلاق فمن بباب الاستقطادات ، فلا يصح قياس أحد هما على الآخر .

(١) زاد المعان لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٧٣ ، وانظر روضة الطالبين للنووى ، ج ٨ ، ص ٤٥ ، قال النووى "المهازل : قاصد مختار" .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٦ ، ص ٣٠١ .

الوجه الثاني : أن كون النكاح لا يحتمل الفسخ ، واستدلال بال مختلف فيه ، لأن غير الحنفية ، لا يقول بذلك ، بل يقول باحتمال النكاح الفسخ بعد تمامه .

الوجه الثالث : إن الحنفية قالوا بفسخ النكاح بعد تمامه فيما لوارتد أحد الزوجين عن الإسلام (١) أعاذنا الله وال المسلمين من ذلك .

الوجه الرابع : إن المخالفين لم يقولوا ب تمام العقد أصلاً ، بل هم يقولون ببطلانه وعدم انعقاده .

نتيجة المناقشة

ويمكن أن نلخص ما توصلنا إليه في هذه المناقشة بما يلى :

- ١ - إن مaskaة الشافعية من أدلة على فساد النكاح بشرط الخيار ، سليماً من الإيرادات ، موصلاً إلى المطلوب ، فيكون هو القول الراجح فيط نحسب .
- ٢ - إن ما ذهب إليه المالكية من مراعاة الخلاف ، وعدم فسخ العقد بعد البناء ينبعى الأخذ به ، مراعاة للمصلحة ط أمكن .
- ٣ - إن ما استدل به الحنفية على صحة العقد ، لا يخلو من نظر ، وأشكال بله معارضته بأدلة ، أكثر قوة ، وأشد استناداً من الشرع والعقل .
والله من وراء القصد .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٧٩ .

المبحث الخامس

في نكاح المشفار

وفي هذه ثلاثة مطالبات

المطلب الأول : في تعريفه .

المطلب الثاني : في حكمه .

المطلب الثالث : في علة تحريره .

المطلب الأول

في تعريف نكاح الشفار

يطلق الشفار في اللغة، ويراد به: الخلو، يقال: شفر الگب، اذا رفع رجله ليبول. بلدة شاغرة، اذا خلية من اهلها، اسلطانها (١) وأما في الاصطلاح:

فقد عرفه الحنفية: بتزويج الرجل موليته، على أن يزوجه الآخر موليته، ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر.

والمراد بالعقد هنا: المعقود عليه، وهو: البعض (٢)

وعرفه الطالكية: بتزويج كل من الوليين الآخر بدون مهر. (٣)

وعرفه الشافعية: بتزويج أحد الوليين موليته للآخر على أن يزوجه الآخر موليته، ويمكن بضع كل واحدة ضمطاً صداقاً للأخرى. (٤)

وعرفه الحنابلة: بأنه تزويج الرجل وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما، سكتا عنه، أو شرطاً نفيه. (٥)

وعرفه ابن حزم: بتزويج أحد الرجلين الآخر وليته، على أن يزوجه الآخر وليته (٦)

(١) ترتيب القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) البحرالرايق معضحة الخالق، ج ٣، ص ١٦٧.

(٣) الخرشن على مختصر خليل، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٤) المحتلي على المضاج، ج ٣، ص ٢١٨.

(٥) كشاف القناع، ج ٥، ص ١٠١.

(٦) المحتلي لابن حزم، ج ٩، ص ٥١٤، ف ١٨٥٢.

ويلتقي تعریف الحنفیة مع تعریف الشافعیة للشفار، اذ كل ضمیرا قد جعل هذا النکاح يتحقق بأمرین هما :

- ١ - الشرط في زواج كل منهما الزواج بالآخر.
- ٢ - شرط أن يكون البعض هو الصداق.

كما يلتقي تعریف المالکیة مع تعریف الحنابلة اذ يتحقق الشفار عند هما بأمرین أيضا هما :

- ١ - الشرط في زواج كل منهما الزواج بالآخر.
- ٢ - خلو هذا الزواج من المهر.

ويتفرد ابن حزم بتعریفه، اذ جعل الشفار يتحقق بوجود الشرط في زواج كل منهما الزواج بالآخر.

وعلى تعریف الشافعیة والحنفیة، يخرج من الشفار، كل عقد لم يتحقق فيه هذین الأمرین : الشرط، وكون البعض صداقا لكل منهما، لأن وجد الشرط فقط، وأوالشرط وبمهر واحدة البعض دون الأخرى. لأن ذكر لها مهر، أو سكت عنده.

وقد التزم الحنفیة بتعریفهم، فأخرجوا هذه الصور من الشفار. (١)

وأما الشافعیة فقد كسروا هذا التعریف في فروعهم، اذ أدخلوا في نکاح الشفار، ما لو وجد الشرط في زواج كل منهما الزواج بالآخر، مع كون البعض صداقا لا يحدهما مهر دون الأخرى. فأفسدوا نکاح من جمل البعض صداقا لها دون نکاح الأخرى. (٢)

(١) البحر الرائق، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢) تحفة المحتاج، ج ٧، ص ٢٢٥، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٢١٥،
المهدب للشيرازی، ج ٢، ص ٤٦.

ويخرج من الشفار على تعریف المالکیة والحنابلة ، ما لم يتحقق فيه
الأمران الشرطي زواج كل منهما الزواج بالأخرى ، والخلو من المهر
لكل منهما . لأن ذكر المهر لواحدة دون الأخرى .

ولكن المالکیة (١) والحنابلة (٢) لم يتلزموا بهذا التعریف أيضًا
لأنهما أبطلا نكاح من لم يذكر لها صداق فقط في الصورة التي ذكرناها .
وأضاف الحنابلة أمراً آخر في الفروع ، إذ أبطلوا النكاحين فيما لو ذكر البعض
صداقاً لكل منهما ، ونكاح من ذكر البعض صداقاً لها ، فيما لو ذكر للأخرى
صداق غير البعض . (٣)

وأمام ابن حزم رحمة الله ، فقد التزم بتعریفه التزاماً كاملاً ، حيث قصر
الشفار على أمر واحد ، هو وجود الشرط في زواج الواحدة زواج الأخرى .
يقول رحمة الله : الشفار باطل " ذكرها صداقاً لهما أو لاً حد هما ، أو لم يذكرها
كل ذلك سواء ، يفسخ أبداً " . (٤)

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ، الخرشى على خليل ، ج ٢
ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٢ ، منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٣) المرجعين السابقين ، والانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦١ .

(٤) المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٤ ، ف ١٨٥٢ .

المطلب الثاني

في حكم نكاح الشفوار

اختلف الفقهاء في الحكم على النكاح بالشفار إلى مذهبين نذكرهما
فيما يلى :

- أ - ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح الشفار (١) ، بل قد نقل الأجماع
على تحريره ، (٢) وطوى بطلانه أيضاً .
- ب - وذهب الحنفية إلى أن هذا النكاح مكره كراهة تحريم ، تنتهي إلى
استحقاق العقاب ، إلا أنه إذا وقع ، صح العقد ، وبطل الشرط (٤)
وهو رواية في مذهب أحمد ، إلا في كراهة التحريم ، حيث جاءت
هذه الرواية بمطلق الكراهة . (٥)

- (١) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ ، الخرسى على خليل
ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، أسلوب المدارك ، ج ٢ ، ص ٨٧ ، المدونة الكبرى
للإمام طالك ، ج ٢ ، ص ١٥٣ . تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٢٥ ،
الصہد ب ، ج ٢ ، ص ٤٦ ، الأم للشافعى ، ج ٥ ، ص ٧٧ ، كشف
القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٢ ، منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، المحيى
لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٤ ، ١٨٥٢ .
- (٢) فتح الباري للعسقلاني ، ج ١١ ، ص ٦٧ .
- (٣) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٢٨ .
- (٤) المبسوط للسرخسى ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ١٦٢ ،
بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٣٠ .
- (٥) الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٠ .

الأدلة

استدل الجمهور على بطلان نكاح الشفار بطيلى :

- ١ - ط رواه سلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشخار ، والشفار : أن يزوج الرجل ابنته عيسى أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق" . (١)
- ٢ - ط رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الشخار ، والشفار: أن تنكح هذه بهذه ، بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، ويضيع هذه صداق هذه" . (٢)
- ٣ - ط رواه سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا شفار في الإسلام" . (٣)
- ٤ - عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أن العباس بن عبد الله بن عباس ، أتَكَحْ عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وقد كانوا جعلاه صداقا فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم ، يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشخار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤)

(١) سلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠٠ .

(٢) المجموع تكملة المطهري ، ج ١٥ ، ص ٤٠٢ ، نيل الأوطار للشوگلاني
ج ٦ ، ص ١٦٠ .

(٣) سلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠١ .

(٤) قال المجد بن تيمية في منتقى الأخبار ، رواه أحمد ، وأبوداود ، قال
الشوگلاني في نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٦٠ ، في أسناده محمد بن اسحاق
وهو مختلف في الاحتياج به ، وصححه ابن حزم في المحلبي ، ج ٩ ، ص
٥١٥ ، ف ١٨٥٢ .

وأجاب الحنفية عن هذه الأدلة بطيلي :

- ١ - ان النهي عن الشغار ، انت هو لفساد التسمية ، لا لعين النكاح ، لأن النكاح مشتمل على صالح الدنيا والآخرة ، فلا يحتمل النهي .
واذا ثبت أن النهي لمكان التسمية الفاسدة ، فإن ذلك لا يواعث على صحة النكاح ، لأن النكاح لا يفسد بعدم التسمية ، فلأن لا يفسد بفسادها أولى . (١)
- ٢ - ان النهي انت ورد عن الشغار ، وهو خلو النكاح عن المهر ، ونحن لس نبيه شغارا ، بل أوجبنا فيه مهر المثل . (٢)
- ٣ - ان المفسد لهذا النكاح ، لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة :
 - أ - اما أن يكون الخلو من المهر .
 - ب - وأما أن يكون المهر الفاسد ، كالبضع بالبضع .
 - ج - وما أن يكون الشرط الناسدي زواج كل منهطا الزواج من الآخرى :
فإن كان الاول ، فقد أوجبنا فيه مهر المثل ، ولم نصححه شغارا .
وان كان الثاني ، فهو كما لو جعل المهر خمرا ، أو خنزيرا ، فيجب الرجوع إلى مهر المثل ، لأن التسمية الفاسدة ، ليست بأشد من عدم التسمية
أصلاً وعدم التسمية لا يفسد العقد ، فكذا فسادها .
 - وان كان الثالث : فالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة . لعدم احتمال الرياء فيه . (٣)

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٣١ .

(٢) البحر الرايق ، ج ٣ ، ص ١٦٢ .

(٣) قارن بالمبسوط للسرخسي ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، وبالبدائع للklassani ، ج ٣ ،
ص ١٤٣٠ - ١٤٣١ .

مناقشة الأوجية التي ذكرها الأحناف عن أدلة الجمهور :

أط الجواب الأول ، وهو حمل النهي على فساد التسمية ، لعدم احتمال

النکاح للنهي ففيه نظر من وجوه :

الوجه الأول : ان نکاح الشفار من أنكحة الجاهلية ، وهو نوع من النکاح

قائم بذاته ، فيه الشرط ، وفيه التسمية الفاسدة ، وهي أينما مشروطة ،

فحمل النهي على أحد هما على التعميم ، أو على أحد هما مطلقاً ،

شحـم لا داعـي له .

الوجه الثاني : ان التسمية الفاسدة ، في نکاح الشفار ، لها خصوصية

لأنها جزء من المعقود عليها ، فتؤدي إلى أن تكون المعقود عليها ،

جزءاً بعضها صداق ، وبعضها الآخر معقود عليه ، وهذا بخلاف

مطلق التسمية الفاسدة ، كالخمر والخنزير .

الوجه الثالث : ان ما دفع الحنفية إلى هذا العمل من كون النکاح
والآخرة

لا يحتمل النهي ، بحجة أنه مشتمل على صالح الدنيا ، غير صحيح

ونـلـك لأنـ هـذـاـ اـنـطـ يـقـالـ فـيـ نـکـاحـ الشـفـارـ ،ـ الـأـذـونـ فـيـهـ ،ـ

أط النکاح الضھی عنه ، فلا يقال عنه ذلك ، بل يقال عنه العكس ، لاشتماله

على مفاسد الدنيا والآخرة .

الوجه الرابع : أن النهي إذا ورد على مقيـد لا ينفك عن قيـده ،

لا يمكن الفصل بينهما في الحكم ، وذلك لأن نکاح الشفار لا يتحقق

إلا بوجوده على الهيئة التي كان عليها يوم ورود النهي ، فمـنـيـ اختـلـ

شيء منها لم يسم شفارا ، وإنما كان بـماـكـانـاـ أـنـ فـصـلـ بـيـنـ الـقـيـدـ وـالـمـقـيدـ

في نکاح الشفار ، فـاـنـتـ يـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ الفـصـلـ الـذـهـنـيـ فـقـطـ ،ـ أـطـ فـيـ

الخارج فلا يمكننا ذلك . ولكن الاعتبارات الذهنية لا قيمة لها عن الفقه .
وأما الجواب الثاني من أوجية الحنفية ، وهو أنهم لم يقولوا به شفارة ، بل
أوجبوا فيه مهر المثل . فيرد عليه طيلي :

ان هذا النكاح كان معيناً به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ونهى عنه . فلو كان ايجاب مهر المثل ، يجعل مثل هذا النكاح صحيحاً ، لأمر
به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولط تصدى للنهي عنه جملة وتفصيلاً .

وأما الجواب الثالث وهو أن النهي لا يخلوا ما أن يكون للخلو من المهر ، أو
لفساده ، أو لوجود الشرط في زواج كل منها بالآخر . ففيه نظر من وجوهه :
الوجه الأول : أنه لا يبعد أن يكون النهي عن نكاح الشفار ، لوجود
هذه الأمور مجتمعة في نكاح واحد .

الوجه الثاني : أن قيام فساد التسمية في البعض ، على فساد التسمية
في الخمر والخنزير ، يرد عليه : أن فساد التسمية في البعض فيه من
الخصوصية ما لا يوجد في غيره ، كما ذكرنا قبل قليل .

الوجه الثالث : ان قولهم في الجواب عن الاحتليل الثالث ، أن النكاح
لا يبطل بالشروط الفاسدة ، يرد عليه :
أنه احتجاج أولجوء في الجواب إلى محل الخلاف وذلك غير مقبول .
لأن الجمهور يقولون بفساد النكاح ببعض الشروط الفاسدة . والشفار
ضمنا .

وبهذا تكون أوجية الحنفية عن أدلة الجمهور غير كافية فيما نحسب - والله
أعلم .

المطلب الثالث

ف---

علة البطلان في نكاح الشفار

بعد أن اتفق الجمهور من الفقهاء، على تحريم نكاح الشفار، وبطلانه، اختلفوا في تعين الوصف الذي يناسبه هذا التحريم والبطلان، إذ توجد فسـى نكاح الشفار جملة أوصاف، يمكن أن يكون كل واحد منها مناطـاً للتحريم، والبطلان لهذا النكاح، وهذه الأوصاف هي :

- ١ - وجود الشرط في زواج كل منهما الزواج بالأخرى .
- ٢ - وجود هذا الشرط مع أمراً آخر هو الخلو من المهر .
- ٣ - وجود هذا الشرط مع أمراً آخر غير الخلو من المهر، وهو التشريك في البضم .

فأـى هذه الأوصاف يمكن للقول بالبطلان، اختلف الفقهاء في ذلك على عدة مذاهب نذكرها فيما يلى :

عرض المذاهب :

- ١ - ذهب ابن حزم رحمة الله، إلى أن وجود الشرط في زواج كل منهما للزواج بالأخرى كافية للقول ببطلان هذا النكاح (١) .
- ٢ - وهو قول في مذهب أحمد (٢)، والشافعـي (٣) .

(١) المحتلي لابن حزم، ج ٩، ص ٥١٤، ف ١٨٥٢ .

(٢) الانصاف، ج ٨، ص ١٦٠، المفتني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٢١٥، مفتني المحتاج، ج ٣، ص ١٤٢ .

٢ - ذهب المالكية إلى أن العلة تحرم نكاح الشفار، إنما هي خلو العقد

عن المهر، مع وجود الشرط في زواج كل منهما الزوج بالأخرى (١)

وهو قول أيضاً في ذهب أحمد (٢) والشافعية (٣).

٣ - ذهب الشافعية إلى أن العلة هي التشريك في البضع. وهو لا يتحقق

إلا بوجود الشرط في زواج كل منهما الزوج بالأخرى، وجعل البضع

صادقاً لهما أو لأحداها (٤).

٤ - ذهب الحنابلة على المعتبر في ذهبهم، إلى أن العلة أحد أمرين:
وجود الشرط في زواج كل منهما في الزواج بالأخرى، مع الخلو من المهر.

أو وجود هذا الشرط مع التشريك في البضع. فأيهما وجد بطل

العقد (٥).

الأدلة:

١ - استدل ابن حزم بطيلي :

١ - حديث ابن عمر عند مسلم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشفار

(١) الدسوقي على الشح الكبير، ج ٢، ص ٢٧٤، الخرسى على خليل، ج ٣،
ص ٢٦٨ - ٢٦٢.

(٢) كشاف القناع، ج ٥، ص ١٠١، الانصاف، ج ٨، ص ١٦٠.

(٣) المحلق على المنهاج، ج ٣، ص ٢١٨، مفتى المحتاج، ج ٣، ص ١٤٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) كشاف القناع، ج ٥، ص ١٠٢، منتهى الارادات، ج ٢، ص ١٨٠.

الانصاف، ج ٨، ص ١٦١، زاد المعاد، ج ٤، ص ٧.

والشفار ، أن يزوج الرجل ابنته لآخر على أن يزوجه الآخر ابنته ،
وليس بينهم صداق " . وقد مر في أدلة الجمهور .

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه " نهى عن الشفار " . (١)

قال أبو محمد : فحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما أن من الشفار ، إذا كان
النكاح بالنكاح من غير صداق ، وسكت عما يذكر فيه الصداق ، فلم يتحقق
ولم يحرمه ، فوجب أن نطلب حكم النكاح بالنكاح من حدث آخر ،
فوجدنا ذلك في رواية أبي هريرة ، حيث ورد بعموم الشفار ، وبيان أنه
الزواج بالزوج ، فكان في خبر أبي هريرة زيارة عموم لا يحل تركها . (٢)

٣ - تفريق معاوية رضي الله عنه ، ما وقع من نكاح بين العباس بن عبد الله ،
وبين عبد الرحمن بن الحكم ، قوله عنه : " انه الشفار الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو محمد : وهو خبر صحيح .
وقد تقدم قريبا .

٤ - سكوت الصحابة من أهل الشام ، والمدينة على عمل معاوية رضي الله
عنه ، وهم يومئذ كثيرون . (٣)

(١) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠١ .

(٢) المحملي لأبن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٤ . فما بعدها ، ف ١٨٥٢ .

(٣) نفس المصدر .

ب - واستدل المالكية بطايلى :

١ - ما رواه مسلم "نهى - رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الشفار، والشفار أأن يزق الرجل ابنته ، على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق" (١)

قالوا : وهذا نص في الباب ، لأن التفسير ما أأن يكون مرفوعا ، فهو حجة ، وما أأن يكون من الصطابي ، فهو تفسير مقبول ، لموافقته المعنى اللغو للشفار ، ولأن السراوى أدرى من غيره بحقيقة ما يروى .

٢ - ما رواه مسلم أيضا " لا شفار في الإسلام" (٢) والشفار هو الخلو . والخلو المعمول في النكاح ، هو الخلو من الشهر .

ج - واستدل الشافعية بطايلى :

١ - رواية مسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الشفار، والشفار : أن يزق الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق" .

وقد مرت في أدلة الجمهور على بطلان الشفار .

٢ - رواية جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى عن الشفار ، والشفار : أن تنكح هذه بهذه بغير صداق ، بضم هذه صداق هذه ويضع هذه صداق هذه" وقد مرت في أدلة الجمهور أيضا .

٣ - ما جاء في رواية عبد الرحمن بن هرمز ، في قصة العباس وعبد الرحمن ابن الحكم ، حيث جاء فيها " وقد كانوا جعلاه صداقا . وقول معاوية رضى

(١) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠٠ .

(٢) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠١ .

الله عنه : "انه الشفار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

وقد مررت في أدلة الجمهور أيضاً .

في هذه الروايات تضمنت النهي عن الشفار ، وبيان هذا الشفار الذى كان موجوداً بين صدور النهى ، فروية مسلم بينت أن الشفار هو الزواج بالزوج ، مع عدم اعطاء المهر لكل منهما . واعتبار ما استفادته كل واحدة منها لوليهما من الزواج بأخرى ، مهراً لها .

وهذا التفسير مساوا للتفسير الذى جاء في رواية عبد الرحمن بن هرمان في قصيدة العباس مع عبد الرحمن بن الحكم ، من قوله " وقد كانوا جعلاه صداقاً" . وجاءت رواية جابر لتعطى تفسيراً أوضح للشفار ، فمع أنها نصت على عدم الصداق لكل منهما ، نصت على اعتبار البعض من كل منهما صداقاً للأخرى .

ولا شك أن جعل البعض صداقاً لكل منهما ، دال على التشريك في البعض . إذ كل واحد من الوليين يزوج وليته ويستثنى ببعضها ، ليجعله صداقاً للأخرى .

د - واستدل الحنابلة لقولهم الراجح من جعل الملة أحد أمرين الخلو من المهر أو التشريك بالبعض ، بتعدد الروايات ، حيث نصت تارة على الخلو من المهر ، وتارة على التشريك في البعض ، بجعله صداقاً ، ولا شك أن الخلو من المهر ، وجعل البعض صداقاً ، متنافيان ، لا يمكن الجمع بينهما فذهبوا إلى اعتبار الاختلاف في الروايات من باب اختلاف التعدد ، لا اختلاف التفاصير . فأيضاً وجدوا اذن أبطل المقد (١) .

(١) انظر متنهى الآراءات ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، المفتني لأبن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٢٢ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٧ ، الانصار ، ج ٨ ، ص ١٦٠ ، المقتنع

مناقشة أدلة :

أ - مناقشة أدلة ابن حزم :

تسلك ابن حزم بالعموم ، وهو يقول ببطلان الشفاف ، على أي وجه كان ودفع الرواية التي فسرت الشفاف ، بأنها إنما وردت لبيان وجه من وجوه الشفاف ولم ترد لحصر الشفاف في هذا الوجه .

وفيما ذهب إليه أبو محمد نظر من وجوه :

الوجه الأول : أن التفسير للشفاف في الحديث جاء قوله لا فعلا ، فسلا يصح حمله على بيان وجه دون وجه . لأن هذا إنما يقال في حكاية الحال ، لا المقال .

الوجه الثاني : أن قول أبي محمد إن العام فيه زيادة عموم لا يحل تركها . يقال : كل عام كذلك مع مخصوصه ، وكل مطلق كذلك مع مقيداته فلو أخذنا بقول ابن حزم رحمة الله لما صاح لنا تخصيص أو تقييد في شيء من العموم ولا المطلق .

الوجه الثالث : أن الرواية المفسرة فيها زيادة علم على الرواية المجملة فوجب الأخذ بها ، إذا وردت عن ثقة ، وهي هنا كذلك .

الوجه الرابع : أن الصرف والمقابل ، على تخصيص العام بالمحض الذي يقترن به أو يأتي بعده ، وكذا على تقييد المطلق ، فلو جاء رجل نشق به فقال : جاء الطلاب ، ثم جاء ثقة آخر فعنين الطلاب الذين جاءوا وأنهم أحمد ومحمد ومحمود ، لم يجز في طبيعة المقابل أن يذهب ذا هب إلى أن الخبر الأول فيه زيادة عموم فيجب حمل كلام الثقة الثاني

أنه عين بقى من جاءه فقط وهو ساكت عن الباقي .

الوجه الخامس : أن الرواية المفسرة ، جاء فيها العموم الذي استدل بمثله ابن حزم ، ثم اتبع بالتفسير ، وهذا لا يترك مجالاً لأبي محمد في الذهاب إلى ما ذهب إليه ،

وهذا يكون استنتاج ابن حزم فيه من النظر أكثر مما فيه من الاعتبار فيما نحسب والله أعلم .

وأما استدلال أبي محمد برواية عبد الرحمن بن هرمز ، ففيه نظر من وجوه أيضاً :

الوجه الأول : أنها رأى صحابي ، ولا يكون حجة في المختلف فيه .

الوجه الثاني : أنها واقعة حال ، فيدخلها الاحتمال ، وما كان كذلك لا يصلح للاستدلال .

الوجه الثالث : أن في هذه الرواية " وقد كانوا جعلاه صداقاً" فلا يصح قوله مع ذلك ببطلان النكاح مجرد وجود الشرط في زوج كل منها الزوج بالآخر .

إذ معنى جعل كل من النكاحين صداقاً للأخر ، هو أن يكون البعض صداقاً لأن المرأة بالعقد المعقود عليه ، ولا يخلو البعض من أن يكون هو المعقود عليه أو هو من جملة ذلك .

وأما استدلاله بسكت الصحبة على فعل معاوية .

فيرد عليه أن هذه الرواية - وكما بينا عن قريب لا تدل على ما ذهب إليه ابن حزم ، فإن سلم أنها تدل على ما ذهب إليه ، فاستدلاله بسكت الصحبة فيه نظر من وجوه :

الوجه الأول : كون الصحابة سكتوا لا يمكن الجزم به ، فالإتيان بـ أن يقال :
لا نعلم أن أحداً من الصحابة أنكر فعل معاوية رضي الله عنه . وعند
العلم بالشيء لا يكون حجة فيه .

الوجه الثاني : إن بطلان الشفارة ليس من الأمور المجمع عليها ، حتى يتسع
فيه الانكار ، بله تعين العلة في بطلانه .

الوجه الثالث : أن معاوية كان حين الأمر بذلك ولها لأمر المسلمين ولها
الأمر لا يجوز الانكار عليه في أمور مختلف فيها .

الوجه الرابع : أن ولد الامر قد يفرق فيما يشتبه بالشفارة ، مخافة
أن يتسلل الناس فيه ، سدا للذرائع ، وليس لأحد أن ينكر عليه ذلك .

بـ مناقشة أدلة المالكية :

استدل المالكية على اعتبار الخلو من المهر هو العملة بما جاء في حديث
مسلم : "وليس بينهم صداق" وفي هذا الاستدلال نظر من وجوبه :

الوجه الأول : المقصود من قوله "وليس بينهم صداق" نفي الصداق
الصحيح ، لأن النكاح المشروط فيه نكاح آخر ، يذكر فيه صداق فاسد
وهو البعض . ومن المعلوم أن كلمة صداق في الحديث مطلقة فتحمل
على فرد ما الكامل وهو هنا الصداق الصحيح لا الفاسد .

ويحين هذا الوجه أن رواية جابر نصت على عدم المهر ، وعلى كون البعض
صداقاً . في آن واحد .

الوجه الثاني : أن قوله "وليس بينهم صداق" من باب "لاتتأكلا

ما لم يذكر اسم الله عليه " (١) بـأـن ذـكـرـ عـلـيـهـ اـسـمـ غـيرـ اللـهـ ، كـمـاـ قـيلـ فـيـ تـفـسـيرـ الآـيـةـ ، وـهـوـاـسـعـتـ عـرـقـ فـصـيـحـ .ـ فـيـكـونـ الـمـعـنـىـ أـنـهـمـ ذـكـرـاـ شـيـئـاـ آـخـرـغـيرـ الصـدـاقـ الـمـعـرـفـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ شـوـءـ يـمـكـنـ أـنـ يـذـكـرـ بـدـلـ الصـدـاقـ إـلـاـ الـبـضـعـ .ـ

الوجه الثالث : أـنـ هـذـاـ النـكـاحـ كـانـ مـعـرـوـفـ لـمـنـ وـجـهـ الـبـهـمـ هـذـاـ النـهـيـ وـهـذـاـ التـفـسـيرـ ، وـلـاـ يـتـسـنىـ لـلـهـرـبـينـ أـنـ يـذـكـرـ الـبـضـعـ فـيـ كـلـ مـنـاسـبـةـ فـاـكـتـفـوـ بـذـكـرـ عـدـمـ الصـدـاقـ ، عـنـ ذـكـرـ الـبـضـعـ ، لـمـاـيـعـرـفـ الـجـمـيعـ عـنـ هـذـاـ النـكـاحـ ،

فـأـمـاـ اـسـتـدـلـاـلـهـمـ بـعـمـومـ الشـفـارـ ، وـأـنـ الشـفـارـ هـوـ خـلـوـ ، وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ النـكـاحـ إـلـاـ عـلـىـ الـخـلـوـ مـنـ الـمـهـرـ ، فـيـهـ نـظـرـ مـنـ وـجـوهـ :

الوجه الأول : أـنـ الـأـسـمـاءـ تـؤـخـذـ لـأـدـنـىـ مـلـابـسـةـ ، فـلـاـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـعـمـومـ الـأـسـمـاءـ عـلـىـ عـمـومـ الـمـسـمـيـاتـ .ـ وـكـلـمـةـ -ـ شـفـارـ -ـ اـسـمـ لـهـذـاـ النـكـاحـ .ـ

الوجه الثاني : أـنـ هـذـاـ عـمـومـ غـيرـ مـرـادـ بـاـتـفـاقـ ، لـأـنـ خـلـوـ النـكـاحـ عـنـ الـمـهـرـ لـاـ يـبـطـلـ الـعـقـدـ اـتـفـاقـ ، مـعـ أـنـ شـفـرـ عـنـ الـمـهـرـ .ـ

الوجه الثالث : أـنـ نـكـاحـ الشـفـارـ ، كـانـ مـنـ الـأـنـكـحةـ الـمـعـرـفـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـفـيـ صـدـرـ الـاسـلـامـ ، فـاـذـاـ جـاءـ الـلـفـظـ مـطـلـقاـ أـوـ عـاـماـ ، أـوـ مـطـلـقاـ عـاـماـ ، اـنـصـرـفـ إـلـىـ هـذـاـ النـكـاحـ الـمـعـرـفـ .ـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـعـقـولـ ، أـنـ يـؤـخـذـ بـعـمـومـ الـأـسـمـاءـ ، وـاطـلاقـهـ ، مـعـ وـجـودـ الـقـرـيـنـةـ الـواـضـحةـ الـتـيـ تـصـرـفـ عـنـ هـذـاـ عـمـومـ أـوـ الـاطـلاقـ .ـ

ج - مناقشة ما استدل به الحنابلة لقولهم الراجح ، في أن العلة في تحريم
الشفار ، أحد أربين ، الخلو من المهر أو التشريك في البعض .

اعتمد الحنابلة على عدم امكان الجمع بين الروايات التي جاءت في تفسير
نکاح الشفار ، ومن ثم حملوا اختلاف الروايات في التفسير ، على اختلاف التعدد .

وقد بينما امكان الجمع بين هذه الروايات في مناقشة ما استدل به
الملكية وذلك بحمل الروايات التي دلت على نفي الصداق ، على نفي الصداق
الصحيح ، وذلك تلتقى الروايات ، على أن التشريك في البعض هو العلة
في التحرير . والله أعلم .

ج - وأما أدلة الشافعية على أن التشريك في البعض هو العلة ، فهي أدلة
سليمة فيما نحسب ، فلا تشتبه عليها بالمناقشة . فيكون قولهم هو الراجح .
والله أعلم .

المبحث السادس

في

شرط نفي حل الاستمتاع

الحل في اللغة : ضد الحرمة (١) . والاستمتاع : التمتع (٢)

فإذا شرط أحد الزوجين على الآخر ، عدم حل الاستمتاع بينهما ، فقبل الآخر فهل يصح الشرط ؟ بحيث تكون عقدة النكاح قد انعقدت ، ولا يحل بها استمتاع كل من الزوجين بالآخر . أم يعتبر هذا الشرط باطلًا ؟ ثم إذا بطل الشرط ، فهل يوثر على صحة العقد أم لا ؟

فيطيلي نعرض مذهب الفقهاء لنتعرف على ذلك .

عرض المذاهب :

١ - ذهب الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، والمالكية (٥) ، إلى بطلان هذا الشرط ، وبطلال العقد به أيضًا .

غير أن المالكية ، جروا على قاعدة تهم في مراعاة الخلاف ، فقالوا : بوجوب

-
- (١) مختار الصحاح ، ص ١٥٠ .
 - (٢) مختار الصحاح ، ص ٦١٤ .
 - (٣) الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣١٢ .
 - (٤) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٦ .
 - (٥) الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .

فسخ العقد قبل الدخول ، وثبوته بعده .

٢ - وذهب الحنفية الى صحة العقد ، واختصار البطلان على الشرط . (١)

الأدلّة :

١ - استدل الفريق الاول بما يلى :

١ - ان هذا الشرط يخل بالمقصود من العقد ، (٢) وذلك لأن المقصود الأصلى من عقد النكاح ، هو ثبات حل الاستمتاع بين الزوج وزوجته ، فاذا اخلت هذا المعنى في عقد النكاح ، بواسطة الشرط ، كان هذا الشرط باطلًا ، وبطريق به العقد أيضًا .

٢ - ان هذا الشرط يجعل صيغة العقد متناقضة ، وذلك لأن قول الولي : زوجتك بنتي فلانة ، معناه : جعلتها لك حلالا بهذا العقد . وكذلك قول الزوج : قبلت الزواج ، فاذا جاء الشرط لنفي الا حلال ، متناقض قول الولي : زوجتك بنتي مع قوله : بشرط أن لا تحل لك ، فكانه طار عن قوله ، بهذه الشرط ، وكذلك اذا كان الشرط من الرجل بدون فرق . وبيؤيد وجود التناقض بين شرط عدم الحل ، وبين العقد ، أن الزوج والزوجة ، يقال لهما : حليل ، وحليلة ، بمعنى محلل ومحللة - بفتح اللام فيهما لفظة (٤) ، وعرفا ، وهو وجه من وجه

(١) ابن طبدين على الدر ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

(٢) الشروانى على تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣١٢ . قال " لا خلل في مقصود العقد ، وللتباين " .

(٣) المصدر السابق وكشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٦ . قال " لاشترطه ما ينافي " .

(٤) سختار الصحاح ، ص ١٥١ .

التأويل (١) في قوله تعالى " وحلال أبنائكم " (٢) .

بـ واستدل الحنفية بظاهر :

ـ اـ ان حل الاستمتع ، انت يثبت بالعقد ، لأنـه حكم من أحـكامـه ، (٣) ،
فـاـذا شـرـطـ فـيـ العـقـدـ نـفـيـ الـحـلـ ، لـمـ يـوـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ صـحـةـ العـقـدـ فـيـ
شـئـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ العـقـدـ يـتـمـ بـأـرـكـانـهـ ، وـالـنـكـاحـ عـقـدـ اـنـضـامـ وـازـدـاجـ ،
فيـتـمـ بـالـزـوـجـيـنـ . (٤)

مناقشة الأول :

ـ اـ انـ مـاـ استـدـلـ بـهـ الفـرـيقـ الـأـوـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ العـقـدـ وـالـشـرـطـ سـلـيـمـ .
فيـطـ نـحـسـبـ . فـلاـ نـتـعـرـضـ لـهـ بشـئـ منـ المـاقـشـةـ .

ـ بـ وـأـمـاـ مـاـ استـدـلـ بـهـ الحـنـفـيـةـ عـلـىـ صـحـةـ العـقـدـ ، فـفـيـهـ نـظـرـ مـنـ وـجـوهـ :

الوجه الأول :

انـ العـقـدـ يـتـمـ بـالـيـجـابـ وـالـقـبـولـ ، وـهـطـ الرـكـانـ الـأـسـاسـيـانـ فـيـ المـقـدـ
ولـفـظـ الزـوـاجـ وـالـنـكـاحـ صـارـاـ حـسـبـ الـعـرـفـ وـالـشـرـعـ ، اـنـتـيـرـادـ بـهـ حـلـالـ
كـلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ لـلـآـخـرـ ، وـلـهـذـاـ قـيـلـ لـلـزـوـجـةـ حـلـيلـةـ بـالـنـسـبةـ لـزـوـجـهـاـ ،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥، ص ١١٣ . قال " وذهب الزجاج
وقوم : إلى أنها من لفظة الحلال ، فهى حليلة بمعنى محللة " .

(٢) النساء آية ٢٢ .

(٣) فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، وص ١٨٩ .

(٤) فتح القدير أيضا ، ج ٣ ، ص ٣١٧ .

كما مررنا في أدلة الفريق الأول . فاذا قال الموجب زوجتك بنتي ، على أن لا تتعل لك ، كان قوله ساوية للقول : زوجتك بشرط أن لا أزوجك . ومثل هذا يقال في قول القابل : قبلت الزواج بشرط عدم الحل ، فلأنه يقول : قبلت الزواج بشرط عدم هذا الزواج .

وهذا كما - نحسب - يجعل الإيجاب منقوضا قبل صدور القبول ، من الطرف الآخر . وكذلك أجزاء القبول ترد على الإيجاب المتناقض في أجزاءه سأجزاء متناقضة .

الوجه الثاني :

أن النكاح بشرط نفي الحل ، أفحشر من نكاح المتعة ، وذلك لأن نكاح المتعة ، أثبتت الأحلال في وقت دون وقت ، على العكس من النكاح بشرط نفي الحل ، فإنه لوضح هذا الشرط لم يثبت بهذا العقد أحلال اصلا .

الوجه الثالث :

أن النكاح بشرط نفي الحل ، يجعل المرأة كالمعلقة فلا هي ذات زوج تحل له ويحل لها ، ولا هي بغير زوج ، فتستطيع أن تتزوج ، وذلك حرام بنص الشارع (١) ، فطا أدى إليه يكون حراما أيضا ، وطا أدى إلى الحرام ، لا يكون صحيحا ، بل باطلًا .

ويتبين لنا من خلال هذه المناقشة أن الراجح من القولين هو ما ذهب إليه الفريق الأول من عدم صحة العقد مع شرط نفي الحل - والله أعلم .

(١) قال تعالى : في سورة النساء ، آية ١٢٨ ، " فتذرها كالمعلقة " .

الفصل الثاني

في

الشروط الباطلة التي لا تبطل العقد

وفيه أربع مباحث

البحث الأول : في اشتراط تطليق المرأة أمر نفسها .

" الثاني : في اشتراط طلاق الضرة .

" الثالث : في اشتراط نفي الصرر .

" الرابع : في اشتراط استقالة وجب شرط لأحد الزوجين

على الآخر .

المبحث الأول

فـ

اشترطت بتطليق المرأة أمر نفسها

ونعني بتطليق المرأة أمر نفسها ، أن يكون لها حق ايقاع الطلاق على نفسها ، اذا أرادت ذلك ، متى شاءت .
ولا نعني به انتقال العصمة من الرجل الى المرأة كلياً ، لأن الرجل ، وحتى
لو صرحت بهذا الشرط ، لا يزال يملك حق ايقاع الطلاق على زوجته متى شاء .
والذى يستنتج من ذلك أن هذا الشرط لا يزيد عن كونه ، اشتراط
تفويض المرأة في طلاق نفسها متى شاءت .
فاما اشترط في العقد هذا الشرط ، فهل يصح هذا الشرط أم لا ؟ ثم اذا
بطل الشرط فهل يؤثر على صحة العقد أم لا ؟ .
فيطيلى عرض لما اهاب الفقهاء في ذلك .

عرض المذاهب :

١ - ذهب الشافعية (١) ، والظاهرية (٢) ، الى بطلان هذا الشرط ،
وبطلان العقد المقتن به ، وهو قول للمالكية أيضاً . (٣)

(١) الحاوي الكبير للحاوردي ، ج ١١ ، مخطوط .

(٢) المحتلي لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٧ - ٥١٦ ، ف ١٨٥٣ .

(٣) أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

- ٢ - ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم ، إلى بطلان هذا الشرط ، وفساد العقد المقتن به ، ووجوب فسخه قبل البناء ، فإن تم الدخول بهذه العقد ، ثبت النكاح ، وسقط الشرط . (١)
- ٣ - ذهب الحنفية ، إلى صحة هذا الشرط ، إذا ابتدأت المرأة أو ولديها بالايجاب بأن قالت المرأة للرجل : تزوجتك على أن يكون أمرى بيدي ، أطلق نفسى حتى شئت ، فقال الرجل ، قبلت الزواج ، على أن يكون أمرك بيديك تطلقين نفسك حتى شئت .
فإن ابتدأ الرجل بالايجاب ، بأن قال لها : تزوجتك على أن أسرك بيديك ، تطلقين نفسك حتى شئت .
فقالت قبلت الزواج على أن يكون أمرى بيدي ، أطلق نفسى حتى شئت ، صح العقد ، وسقط الشرط . (٢)

ووجه الفرق بين الصورتين "أن البداية ، إذا كانت من الزوج ، كان التفويض قبل النكاح ، فلا يصح ، أما إذا كانت البداية من قبل المرأة

-
- (١) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢١٢ . الخروشى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .
- (٢) الفتوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٧٣ ، الفتوى الخانية ، بها شـ الفتوى الهندية ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، ابن طهدين على الدر ، ج ٣ ، ص ٤١٥ ، قال : "ولكن الفرق خفي" ، الفقه على الطاھب الأربعة ، ج ٤ ، ص ٨٥ .

يصير التفويض ، بعد النكاح ، لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة : قبلت ، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال ، صار بأنه قال : قبلت على أن يكون أمرك بيديك ، فيصير مفوضاً بعد النكاح ” . (١)

ولا يخفى أن قضية التضمن هذه ، إنما تأتى فيما لو أكتفى الرجل بقوله : قبلت ، أما لوقال : قبلت الزواج ، على أن أمرك بيديك تطلقين نفسك متى شئت ، فال حاجة إليه أصلاً ، لإعادة ذكره نصاً .

وواضح من وجه الفرق بين الصورتين ، والذى ذكره الأحناف أنفسهم أنهم لم يقولوا : بالتمليك ، اذا ابتدأت المرأة أو ولدتها بالإيجاب ، من حيث كونه شرطاً في العقد ، وإنما قالوا به ، من حيث كونه صورة من صور التمليك بعد العقد ، وبهذا يكون الأحناف قد جروا على قاعدتهم ، في عدم صحة هذا الشرط ، لأنه يخالف مقتضى العقد المطلق ، وقد حكموا على جميع الشروط التي تخالف هذا المقتضى بالبطلان ، ولم يقولوا به استحساناً ، ولا قياساً على صحة التفويض بعد العقد ، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك . (٢)

(١) الفتوى الثانية / ببها من الفتوى الهندية ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، الا حوال الشخصية لأبي زهرة ، ص ٣٤٨ ، الا حوال الشخصية لـ محمد حسين الد هبى
ص ٢٩٩ .

(٢) ذهب إلى القول بالاستحسان ، فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - ، في كتابه ، محاضرات في الفقه المقارن ، ص ٨٢ .
وذهب إلى القول بالقياس ، فضيلة الدكتور مصطفى العباعي رحمة الله ،
فيما نقله عنه الدكتور البوطي في كتابه آنف الذكر ، ص ٨٧ - ٨٨ .

٤ - وأما الحنابلة ، فلم أجد لهم نصا في هذه المسألة ، لا نفي ، ولا اثباتا
الا أن قواعد هم في تعليق الطلاق تأبى قبول هذا الشرط ، فقد قرروا
أن تعليق الطلاق إنما يصح من يصح منه تنجزه ، حين التعليق ،
فلو قال لأجنبية : ان قت فأنت طلاق ، وكانت جالسة ، ثم عقد عليها
قبل أن تقوم ، ثم قامت بعد العقد عليها ، لم يقع الطلاق المعلق ، لأنه
لونجز الطلاق قبل العقد عليها لم يقع ، فكذا إذا اعلقه . (١)
وكذا لو علق الطلاق بزواجه منها ، فقال : إن تزوجت فلانة فهي
طلاق ، لا يقع هذا الطلاق إذا تزوج بها . (٢)
فإذا كان تعليق الطلاق قبل العقد ، عند هم بهذه المنزلة ، فيكون
اشتراط تفويضه في العقد ، وهو بعد لما يملكه ، مرفوضا من باب أولى .
وذلك أن من لا يملك الشيء ، لا يمكن ، ولا يصح عقلا أن يفوضه إلى
غيره . وأن يشترط عليه في عقد من العقود تفويضه إلى غيره . أما
تعليق ما لم يملك على وجود الملك فيه ، فذلك أقرب بكثير من تفويض
ما لم يملك أو اشتراط تفويضه .

وقد يعكر على هذا التفريع ، ما جاء في الاختيارات الفقهية من
فتاوي ابن تيمية ما نصه "ان شرط أن لا يتزوج عليها ، أو ان تزوج عليها
فلها تطليقها ، صح الشرط ، وهو مدح الإمام أحمد" . (٣)

(١) منتهاء الأرادات ، ج ٣ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، المحرر في الفقه ، ج ٢ ،
ص ٦٦ .

(٢) المفتني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٦١ .

(٣) ص ٢١٨ ، ط ، مكتبة الرياض الحديثة .

فقد جاء هذا النص الفقهي بصحبة تعليمي تفويض الطلاق على الزواج عليها . والتأكيد على أنه " هو مذهب أحمد رحمه الله " .

الا أن الحنابلة نقلوا هذا النص وأضافوه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية بدون التأكيد على أنه هو مذهب أحمد ، فقد جاء في المقنع ما يلى : " واختار الشیخ تقى الدین صحة شرط أن لا يتزوج عليها ، أو ان تزوج عليها فلها تطليقها " (١) وفي الانصاف " واختار الشیخ تقى الدین صحة شرط أن لا يتزوج عليها ، أو ان تزوج عليها فلها أن تطلق نفسها " (٢) . فالنصان كما هو واضح ، أضافا هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ، واعتبراه من اختياراته ، ولا يلزم من ذلك ، أن يكون هو المذهب ، ويؤيد ذلك أن الحنابلة ورجموا صحة اشتراط طلاق الضرر ، مع نص ابن تيمية على بطلانه .

وأنبه هنا إلى أن نص الاختيارات " فلها تطليقها " يحتمل وجهين من التفسير ، لأن الضمير في " تطليقها " يجوز أن يعود إلى الزوجة المشترطة وهذا ما أخذ به صاحب الانصاف ، ويجوز أن يعود إلى من يتزوج بها على زوجته فيكون من حق المشترطة أن تطلق من يتزوج بها زوجها عليها . وأحسب أن الوجه الثاني هو الأقرب ، على الرغم مما جاء في الانصاف ، من اختيار الوجه الأول .

والذى يؤكد أن الحنابلة لم يصححوا شرط التمليك ، أنهم يصرحون في باب اشتراط عدم النفقة وعدم القسم ، بأن هذه الشروط إنما لم تقبل لأنها تتضمن اسقاط حق قبل تقرره ، (٣) ومن المعلوم أن عصمة المرأة لا تكون بيده

(١) المقنع مع الحاشية ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٢) الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٥٥ .

(٣) انظر المبحث الرابع في هذا الفصل .

الرجل ، الا بعد تمام عقد النكاح .

وإذا صح ما ذهبنا اليه في تخرير مذهب الحنابلة من عدم صحة شرط التمليل - ونحسنه صحيحاً - يكون قولهم كقول الحنفية على ما ذهبنا اليه أيضاً ، وهو الحكم على العقد بالصحة ، وعلى الشرط بالبطلان ، والله أعلم .

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض المذاهب ، وهي فيما نرى متفقة على فساد الشرط ، والخلاف إنما هو في صحة العقد مع هذا الشرط ، ففي حين يذهب الشافعية والظاهرية والمالكية إلى فساد العقد ، على الرغم من تفصيل المالكية في وجوب فسخ العقد ، يذهب الحنفية والحنابلة إلى صحته .

وفيماليلى نذكر أدلة الفريقيين إن شاء الله .

الأدلة :

أ - استدل القائلون ببطلان العقد - وهم الشافعية ، والظاهرية ، والمالكية في قول بمايلى :

(١) - ان هذا الشرط ، يرفع مقصود العقد من الاستدامة ، فيصير العقد به مقدر المدة ، يجري مجرى نكاح المتعة ، فكان باطلًا .

(٢) - ان هذا الشرط باطل ، لقوله صلى الله عليه وسلم " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " (٢) وهذا الشرط ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى المعلمية وسلم ، فيكون باطلًا .

والعقد الذي يعقد على هذا الشرط ، باطل أيضاً ، لأن العقد ، قد

(١) الحاوي الكبير للماوردي ، مخطوط ، ج ١١ .

(٢) الحديث رواه البخاري ، وقد صرف المبحث الآخر من الباب الأول —

علقت صحته على هذا الشرط ، فلما بطل الشرط ، بطل العقد الذى
علقت صحته عليه . (١)

ب - ويمكن الاستدلال للمشهور فى مذهب مالك على بطلان الشرط ، والعقد
بما استدل به الشافعية والظاهرية . اذ هم يلتقون معهم فى ابطال
الشرط والعقد ، وان خالفوهم ، بالقول : بعدم وجوب الفسخ اذا تم
الدخول ، على هذا العقد .

واما قول المالكية بعدم وجوب فسخ هذا العقد ، اذا عثر عليه ، وبعد
البناء ، فقد جروا فيه على قاعدة تهمم ، فى مراعاة الخلاف ، وان كان
خان دائرة المذهب . فهم يقولون : " كل نكاح اختلف فيه بين
الفقها ، والمذهب على فساده ، وجوب فسخه قبل البناء ، ثبتت بعده
بشهر المثل وسقط الشرط " . (٢)

وقد تكلمنا عن وجهة نظرهم هذه ، فى مبحث شرط الخيار من الفصل
الاول فى هذا المباب ، ولا حاجة بنا الى اعادته ، فليرجع اليه .

ج - ويستدل للحنفية ، والحنابلة ، على صحة العقد ، وبطلان الشرط
بما يلى :

= فى أدلة الجمهور .

(١) المحتفى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٦ .

(٢) انظر : الشن الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، قوانين الاحكام
الشرعية ، ص ٢٣٤ ، الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، مع المعدوى
عليه .

- ١ - قوله عليه الصلاة والسلام " لا طلاق قبل نكاح " (١) .
وهو نفس فى أن الرجل إنما يملك الطلاق بعد المقد ، لا قبله . فاذ اشترط عليه أن يتنازل عن حقه فيه ، فى العقد ، لم يصح ، لأن من لا يملك الشيء لا يعقل تنازله عنه .
- ٢ - قوله عليه الصلاة والسلام " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " (٢) .
فقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ملكية الطلاق على الرجل ، لأنه هو الذى يأخذ بالساق . فكان اشتراط تطليق المرأة أمر نفسها ، شرطاً باطلأ ، لمخالفته السنة .
- ٣ - القىاس على عدم صحة شرط اسقاط الشفيع شفعته فى عقد البيع ، لأن كلاً منها يتضمن اسقاط حق قبل تقرره ، فكان شرطاً باطلأ .
- ٤ - ان كون العصمة بيد الرجل ، ليس ركناً من أركان العقد ، ولا شرطاً فى صحته ، أو لزومه ، فكان اشتراط اسقاطها ، غير مؤثر على العقد .
لذلك صح العقد مع هذا الشرط ، واختصر البطلان على الشرط .
- هذا ما أمكنني من ذكر أدلة للقول بصحة العقد وبطلان الشرط ، فان كان ما ذهبت اليه من تقرير المذهبين - الحنفى والحنفى - وما استدللت به لهما صواباً ، فمن الله ، وله الشكر والمنة ، وإن كان غير ذلك ، فمن ومن الشيطان ، وأستغفر الله من ذلك .
-
- (١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٢١ . بعد أن ذكر طرق الحديث ، " لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج " .
- (٢) قال الشوكاني في النيل أيضاً ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، وبعد أن ذكر طرقه : " وطرقه يقوى بعضها ببعضاً " ونقل عن ابن القيم قوله " القرآن يعتمد عليه عمل الناس " .

مناقشة الأرسطة :

أ - مناقشة ما استدل به الشافعية والظاهرية على ابطال العقد .

أما الدليل الأول : وهو أن شرط تملك المرأة أمر نفسها يرفع مقصود العقد من الاستدامة ، فيكون كنكاح المتعة ، ففيه نظر من وجوه :

الوجه الأول :

يقال : ما المقصود بالاستدامة ؟ فإن الاستدامة تحتمل معنيين :

الأول : الاستدامة الواقعية ، بمعنى أن العقد يجب أن يستديم إلى وفاة أحد الزوجين .

الثاني : الاستدامة من حيث صلاحية العقد لها ، بمعنى أن العقد يجب أن يكون صالحًا للاستدامة ، ما لم يحترسه قاطع كالطلاق ، أو مانع كردة أحد الزوجين .

فإن أرادوا الأول - لم يسلم لهم ، لمخالفته أجماع المسلمين ، على شرعية الطلاق ، والفسخ والخلع وغير ذلك .

وإن أرادوا الثاني ، فلا يسلم لهم أيضًا ، لأن العقد يبقى صالحًا للاستدامة ما لم يحترسه قاطع أو مانع ، وكل الأمر : أن المرأة - لوحظ هذا الشرط - كان لها حق ايقاع الطلاق ، وقد توقعه ، وقد لا توقعه مثلها مثل الرجل ، من حيث التأثير على استدامة العقد ، بدون فرق بينهما .

ولا يقال هنا : إن المرأة قد تتسرع ، فتوقع الطلاق لحدث أي سبب ، لأن ذلك لا يهمنا ، من حيث صلاحية العقد للاستدامة ، طالما كان العقد ، إنما عقد مؤبدًا .

وإذا صح ما قلناه - ونحسبه صحيحًا - كان تشبيه هذا العقد بنكاح
المتعلقة بعيداً كل البعد .

الوجه الثاني :

لو كان تملك المرأة أمر نفسها ، إذا وقع شرطاً ، يرفع استدامة العقد ،
لقليل ذلك أيضاً ، في تملك المرأة أمر نفسها ، بعد العقد ، إذا لا
فرق بين التعليكيَّن ، من حيث التأثير على استدامة العقد .

الوجه الثالث :

ان قولهم : فيكون العقد به مقدر المدة غير سليم ، لأنَّه لو سلم
برفع هذا الشرط لاستدامة العقد ، لكن العقد بهذا الشرط ،
مجهول المدة لأنَّه لا يدرى متى توقع الطلاق على نفسها .

أما الدليل الثاني : فيه الاستدلال على بطلان الشرط ، وعلى بطلان العقد ،
أما دلالته على بطلان الشرط فمسلم ، ولا مناقشة لتأفيهه . وأما دلالته
على بطلان العقد ، ففيه نظر ذكره فيما يلى :

ان قول أبي محمد بن حزم " إن العقد علت صحته على صحة الشرط " غير
سليم لوجود الفرق بين تعليق العقد على شرط ، وبين اقتران العقد بشرط ،
ان معنى تعليق العقد على شرط أو على صحته ، هو وقف وجود العقد على
وجود الشرط أو صحته ، فلا يوجد العقد مالم يوجد الشرط ، أوصحته ، وأما
اقتران العقد بشرط ، فيعني الجزم بوجود العقد حالاً ، مع التزام الطرفين
بأمر آخر .

ولا يغنى أن ما معنا : هو الثاني لا الاول . ولا يصح معه قول أبن محمد

رحمه الله .

ج - مناقشة قول المالكية بوجوب فسخ العقد قبل البناء ، وثبت العقد بعد البناء

قد تكلمنا في مناقشة قول المالكية في مثل هذا في مبحث شرط الخيار ،
من الفصل الثاني ، في هذا الباب ، بشئ من البساط ، فلا داعي لاعادته .

د - وأما ما استدللنا به للحنفية ، والحنابلة - على ما ذهبنا اليه من تقرير
مذهبهم - فهو استدلال سليم - فيما نرى - موصلا الى المطلوب ، والله
أعلم .

نتيجة المناقشة

ونلخص فيما يلى ما توصلنا اليه فى هذه المناقشة :

أولاً : ان شرط تملك المرأة أمر نفسها ، لا يؤثر على صحة العقد .
وهذا اخالف ما ذهب اليه الشافعية ، والظاهرية ، والمالكية فى قول
لهم .

ثانياً : لو سلم بفساد العقد إذا اقترب بهذه الشرط ، فينبغي للقضاء
أن لا يحصر نفسه في مذهب بعينه ، بل يأخذ من المذاهب
الإسلامية في كل واقعة ، ما يحقق المصلحة . وهو مذهب المالكية ،

ثالثاً : ان قبول تملك المرأة أمر نفسها ، من حيث كونه شرطا في عقد النكاح ،
لم يقل به أحد من فقهاء المذاهب الأربع ، بما فيهم الحنفي - رحصهم الله .

المبحث الثاني

في

اشترط طلاق الضرة

إذا كان تحت الرجل زوجتان ، صح أن يقال لكل واحدة منها : ضرة وذلك لأن كل واحدة منها ، تزاحم صاحبتهما ، على ما تحب أن تنفرد به ، من زوجها . ويطلق الفقهاء اسم الضرة ، على من يشترط طلاقها ، في زواج أخرى بعدها ، علماً بأنها قد لا تكون ضرة ، لعدم وجود زوجة أخرى مصها في عصمة زوجها ، فيكون اطلاق اسم الضرة عليها ، من باب المجاز لأنها ستكون ضرة ، بزواج هذه الزوجة الجديدة ، التي اشترطت طلاقها في عقد النكاح .

ويعد هذا التقاديم لكلمة الضرة ، نأتى إلى عرض المذاهب في اشتراط طلاق الضرة . فنقول وبالله التوفيق :

عرض المذاهب :

للفقهاء في صحة شرط طلاق الضرة قولان ، نذكرهما فيما يلى :

- ١ - يصح العقد ، ويبطل الشرط ، ذهب إلى ذلك : الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، وهو السجاري على قواعد المالكية في الشروط التي

(١) المبسوط للحسيني ، ج ٥ ، ص ٨٨ - ٨٩ ، وص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) روضة الطالبين للنووى ، ج ٧ ، ص ٢٦٥ ، قال : " وهو المذهب " .

لا يقتضيها العقد، ولا تنافيه، (١) وهو قول للحنابلة. (٢)

٢ - يصح العقد والشرط، وهو الراجح لدى الحنابلة. (٣)

الأدلّة:

١ - استدل أصحاب القول الأول على صحة العقد بطلاق الشرط بما يلى:

١ - ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى" ما في ائتها. وفي رواية لهما: "لا تسأل المرأة طلاق الأخرى". (٤) واللفظ لسلم.

(١) أنظر الخرشى على خليل، ج ٣، ص ١٩٦، وقد نسب الشوكانى في النيل، ج ٦، ص ١٦٢، إلى ابن عبد البر - وهو مالكى - مما استفادناه من قواعد هم، فالحمد لله.

(٢) المفتني لا بن قدامة، ج ٢، ص ٩٤، ورجحه، ولم يذكر ابن القيم غيره انظر زاد المعاد، ج ٤، ص ٨ - ٩.

(٣) كشاف القناع، ج ٥، ص ٩٨ - ٩٩، منتهى الآراءات، ج ٢، ص ١٧٩، المحرر في الفقه، ج ٢، ص ٢٣، الروض المربع، ج ٢، ص ٢٢٥، المفتني لا بن قدامة، ج ٢، ص ٩٤، قال "قال أبوالخطاب: هو شرط لازم، ولم أر هذا لغيره" الانصاف، ج ٨، ص ١٥٧، قال "قال أبوالخطاب: هو صحيح، وجزم به في المذهب، وسبوك المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلفة، والمحرر، والوجيز، وتذكرة ابن عبد وس والمنور، و الدرر المعنوية، وتجريد العناية، قال: وظاهر الفروع طلاق الخلاف، فإنه قال: ويصح شرط طلاق ضرتها في رواية، وذكرة جماعة، وقيل: باطل".

(٤) مسلم بشرح النووي، ج ٩، ص ١٩٨، البخاري بفتح الباري، ج ١١، ص ١٢٦.

وفي لفظ لهما أيضاً : "نهى أن تشرط المرأة طلاق اختها" . (١)

٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى" . (٢)

٣ - أن شرط طلاق الضررة ، جاء لمعنى زائد على العقد ، لا يجيز ذكره ،
ولا يضر الجهل به ، فصح العقد معه . (٣)

٤ - لأنها شرطت عليه ، فسخ عقده ، وبطل حقه ، وحق امرأته ، فلسم
يصح كما لو اشترطت عليه : فسخ بيده . (٤)

٥ - أن النكاح يجوز أن ينعقد مع الجهل بالغرض ، ومع فساده ، فجاز أن
ينعقد مع الشرط الفاسد ، كالعتاق . (٥)

ب - واستدل الحنابلة على صحة هذا الشرط بـ :

١ - أن هذا الشرط : لا ينافي العقد ، ولها فيه فائدة ، فأشبه ما لسو
شرطت عليه أن لا يتزوج عليها . (٦)

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ١٦١ ، زاد الصعاد لابن القيم ،
ج ٤ ، ص ٨ .

(٢) قال المجد ابن تيمية ، في منتقى الأخبار ، رواه أحمد . وسكت عنـه
الشوكاني ، انظر نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٦١ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٩٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق أيضاً .

(٦) منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩٨ - ٩٩ ،
المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٩٤ .

مناقشة الأدلة :

ان ما استدل به أصحاب القول الأول على صحة العقد يطalan الشرط سليم - فيما نرى - والذى ينبغى لنا مناقشته ، هو ما استدل به الحنابلة على صحة اشتراط طلاق الضرر ، فنقول :

يعتمد دليل الحنابلة على أمرين هما :

- ١ - أن هذا الشرط فيه فائدة - مصلحة - للمرأة ، مع عدم منافاته للعقد .
- ٢ - قيام شرط طلاق الضرر ، على شرط عدم الزواج ، فيما لو اشترطت المرأة على زوجها ، أن لا يتزوج عليها .

أما الأول : فقولهم : ان هذا الشرط ، لا ينافي العقد صحيح ، ولكن هذا إنما يدل على صحة العقد مع هذا الشرط ، لا على صحة الشرط في ذاته ، لورود النهى عن هذا الشرط بأحاديث صحيحة كما رأينا في أدلة الفريق الأول .

وأما قولهم بأن هذا الشرط فيه مصلحة للمرأة ، فيجوز اشتراطه لذلك

ففيه نظر من وجوهين :

الوجه الأول : ان هذه المصلحة معاشرة بفسدة أكبر منها ، وهذه المفسدة هي الاضرار بالزوجة الاولى ، وفسخ عقدها ، وما ينتج عن ذلك من آثار على أولادها ، وأهلها . ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . (١٠)

(١) قارن بزار المعاد لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٩ .

الوجه الثاني :

أن يقال : إن اشتراط طلاق الضرة ، مفسدة محضة بالنظر للسرور ،
ولأولاده ، ولزوجته التي يرث طلاقها ، وأما بالنظر إلى الزوجة الثانية ، التي
تشترط هذا الشرط ، فما تريده التوصل إليه ، من افرادها بمن يتزوج منه ،
فقد سمعت إليه من طريق محضور ، وهو قصد الضرار بغيرها ، وأقل ما يجب
أن تعامل به ، جزءاً لهذا القصد ، أن يبطل قصدها .

وأما قياسهم شرط طلاق الضرة ، على شرط عدم الزواج عليها ، ففيه
نظر من وجوه :

الوجه الأول :

انه قياس مع الفارق ، لأن اشتراط طلاق الضرة ، اشتراط أمر وجودى ،
وهو الواقع للطلاق ، أما اشتراط عدم الزواج عليها ، فهو اشتراط أمر عدى ، كما
هو واضح ، فلا يصح قياس أحد هما على الآخر .

الوجه الثاني :

أن اشتراط عدم الزواج عليها ، لا يقصد به الضرار بالغير ، بخلاف
اشتراط طلاق الضرة ، فلا يجوز قياس أحد هما على الآخر .

الوجه الثالث :

أن اشتراط عدم الزواج عليها ، اشتراط لما هو مباح ، متساوٍ بين الطرفين ،
فالرجل له أن يتزوج ولو أنه لا يتزوج ، فكان الشرط وارداً على مباح ، وهذا
بخلاف اشتراط طلاق الضرة ، لأن الطلاق ، محرم عند أكثر الفقهاء ، إذا كان

بدون داع اليه . فلا يصح اذن قياس أحد هما على الآخر .

الوجه الرابع :

أن النص فرق بينهما ، حيث جاء النهى صريحاً عن اشتراط طلاق
الضرة ، بخلاف اشتراط عدم الزواج عليها ، فلم يرد نهى عن اشتراطه .
فلا يجوز قياس أحد هما على الآخر . (١)

نتيجة المناقشة

ونخلص من هذه المناقشة بالنقاط التالية :

أولاً : ان اشتراط طلاق الضرة ، يعتبر شرطاً باطلًا ، لورود النهى عنه
في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : ان هذا الشرط مع بطلانه ، لا أثر له على صحة العقد ، بل يبطل
هو وحده ، وبيقى العقد صحيحًا .

ثالثاً : ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في الشريعة الإسلامية .

(١) زاد الصغار لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٩ .

المبحث الثالث

فی

اشتراك طاعنة دم المهم

يقال في اللغة : مهر - بفتح الميم والهاء - فلان الشيء ، اذا كان حاذقا
فيه ، والصهارة - بفتح الميم - الحدق في الشيء .
والمهر - بفتح الميم وسكون الهاء - الصداق . وأما المهر ، ايضم
الميم وسكون الهاء - فهو ولد الفرس ، والجمع : أمهار ، ومهار ،
وصهارة بكسر الحيم فيهما . (١)

وأيًّا في الاصطلاح : فهو ما يدفعه الرجل من مال لزوجته ، ليكون هذا المال امارة على رغبته فيها ، وحبه لها " . وليس المقصود به أن يكون عوضاً لها عن استمتاعه بها ، لأن الاستمتاع حاصل للطرفين ، فكل منهما يستمتع بصاحبها . (٢) ولهذا سماه العق جل جلاله ، نحلة ، وصداقا .

فإذا اشترط الزوجان أو أحد هما الدخول في عقد النكاح على أن لا
شهر بينهما، فهل يصح هذا الشرط، وتحرم المرأة من الصداق؟ أو
يجب لها الصداق، مع اشتراط نفيه؟ وما مدى تأثير هذا الشرط
على صحة العقد؟

(١) مختار الصحاح، ص ٦٣٨.

(٢) انظر المفتني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٢٠٩ والجامع لا حکام القرآن للقرطبي ج ٥ ، ص ٢٣ ، أقول : قد اخترت - اجتهادا - هذا التعريف على الرغم من وجود تعاريف أخرى توميء إلى غير هذا المعنى ، فعلى تعريف المهر . والله من وراء القصد .

أما الأمر الأول : فقد اتفق الفقهاء على بطلان الشرط ، وأوجبهوا للمرأة المهرة وإن جاء اشتراط نفيه في صلب العقد . بذلك لأن التهر وجب شرعاً ، حقاً للمرأة بمجرد وقوع العقد ، بدليل أن الصداق يجب على الزوج ، مع السكوت عن ذكره في عقد النكاح (١) .

وأما الأمر الثاني : وهو أثر هذا الشرط على صحة العقد ، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : وهو أن هذا الشرط يبطل العقد أصلاً ، ذهب إلى ذلك المالكية (٢) ، والظاهرية (٣) ، وفي قول للحنابلة (٤) ، وفي وجه الشافعية إذا كان الشرط من الزوج لا من الزوجة (٥) .

القول الثاني : وهو أن العقد صحيح رغم اشتتماله على شرط نفي المهر . ذهب إلى ذلك الحنفية (٦) ، وهو الراجح في مذهبى : الحنابلة (٧) .

(١) قال تعالى في سورة البقرة ، آية ٢٣٦ " لا جناح عليكم ان طلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضه " .

(٢) الدسوقي على الشن الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٢٢ ، وص ٢٦٢ ، العبدوى على الخرشى ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، وص ٢٧٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٤٦٦ ، ف ١٨٢٩ .

(٤) الكافي في مذهب احمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ ، هداية الراغب ، ص ٤٦١ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ، مخطوط ، ج ١١ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٣١٧ ، تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ١٣٦ ، بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٢٢ .

(٧) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٧ ، المقنع مع الحاشية ، ج ٣ ، ص ٤٩ .

والشافعية (١)

الأدلة :

أ - استدل القائلون بباطل العقد اذا اشتمل على شرط اسقاط المهر

بما يلى :

١ - قوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم " (٢) فقد جاء الحل مشروطاً بابتغاء الأموال ، فازاً شرط في العقد اسقاط المهر ، استلزم ذلك اثبات الحل بغير شرطه ، وذلك باطل . فيبطل العقد .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام ، في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجها بغيره " التمس ولو خاتماً من حديد " (٣) .
فلو جاز النكاح بدون مهر . لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

٣ - ان المهر ركن من أركان النكاح ، فازاً اشترط اسقاذه ، لم يصح العقد ، لأن الشيء لا يوجد بدون ركته . (٤)

= الانصاف ع ٨ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ . وقال : " هذا هو المذهب " .

(١) الحافظ الكبير للحاوي ، ج ١١ ، الأئم للشافعى ، ج ٥ ، ص ٧١ .

(٢) النساء ، آية ٢٤ .

(٣) الحديث رواه الشيخان ، انظر منتقى الأخبار بشرح الشوكاني ، ج ٦ ،

ص ١٩٢ .

(٤) الخرشن على خليل ، ج ٣ ، ص ١٧٢ .

٤ - ان اشتراط اسقاط المهر، يخل بمقصود المرأة من العقد، وما أخل
بمقصود العاقد، أخل بمقصود العقد، واذا اختل المقصود من
العقد، بطل . (١)

ب - واستدل الذين اختصروا البطلان على الشرط بما يلى :

١ - ان شرط اسقاط المهر، يعود الى معنى زائد في العقد، لا يشترط
ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل العقد، كما لو شرط في العقد
صادق محرم . (٢)

٢ - ان النكاح يصح مع عدم ذكر المهر، فجاز مع اشتراط اسقاطه .

مناقشة الأدلة :

أ - مناقشة أدلة القائلين بابطل العقد :

١ - ان الاستدلال بالآية الكريمة، فيه نظر من وجوه :

الوجه الاول :

ان قوله تعالى "أن تبتفوا بأموالكم" محمول على ما هو فالباب، اذ
الباب في الناس، أن يكون العقد بينهم هكذا بالمال .

الوجه الثاني :

ان قوله تعالى "أن تبتفوا بأموالكم" جاء ببيان لنوع من أنواع الحل،

(١) الحاوي الكبير للماوردي، مخطوط، ج ١١ .

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٩٤ .

ومن المعلوم أن البيان لا يقتضي الحصر .

الوجه الثالث :

لوضح أن قوله تعالى "أن تبتفوا بأموالكم" شرطا في الحل ، لما صح النكاح ، مع عدم ذكره في العقد ، فلما صح النكاح بدون ذكر المهر اتفاقاً علمنا أن المهر يجب بالعقد ، لا أن العقد يتوقف في حصوله على المهر ، لأن الشرط لا يجوز أن يتأخر عن مشروطه .

وهذا الوجه ، هو الذي نرتضيه في دفع الاستدلال بهذه الآية .

٢ - وأما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم "التمس ولو خاتما من حديد" .

ففيه نظر من وجده أيضاً :

الوجه الأول :

إن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أصر على تقديم هذا الرجل مهراً لهذه المرأة ، لأنها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رغب عنها ، أراد أن يعوضها عن ذلك - جبراً لخاطرها - بالاستئناف من حقها ، ولو كان هذا الحق قليلاً .

الوجه الثاني :

إن قوله صلى الله عليه وسلم "التمس ولو خاتما من حديد" لا دليل فيه على أن المهر شرط في صحة العقد ، بل الذي يدل عليه هو وجوب المهر وهذا محل اتفاق .

الوجه الثالث :

ان هذا الحديث ، واقعة حال ، فيتطرقها الاحتمال ، فلعلم النبي صلى الله عليه وسلم انما أصر على تقديم المهر ، لما يعلمه صلى الله عليه وسلم من حال المرأة وحاجتها الى الحال ؟ والدليل اذا اتى بطرق الاحتمال بطل به الاستدلال .

٣ - وأما قولهم ان المهر ركن من أركان العقد ، فلا يصح مع اشتراط اسقاطه ، ففيه نظر من وجوه :

الوجه الاول :

يقال : انه استدلال بالمخالف فيه ، لأن من يقول بصحمة العقد مع شرط اسقاط المهر ، لا يقول بركتية المهر فيه .

الوجه الثاني :

يمكن الا جابه عن هذا الدليل بطريقه القلب ، فيقال : ان العقد صحي مع شرط اسقاط المهر ، لأن المهر لم يكن ركنا فيه ، بل ولا شرطا .

الوجه الثالث :

لو كان المهر ركنا في العقد ، لوجب التعرض له فيه ، فلما لم يجب التعرض للمهر في عقد النكاح ، علمنا أن المهر ليس بركن في عقد النكاح . وذلك هو المطلوب (١)

(١) قارن بفتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٣١٦ - ٣١٧ ، وكشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٢ .

٤ - وأما قولهم : ان اشتراط اسقاط المهر يخل بمقصود المرأة في
نظر نذر كره فيما يلبي :

ان قولهم : يخل بمقصود المرأة لا يخلو من أحد احتمالين :

- ١ - ان مقصد المرأة الكلى من العقد ، إنما هو المهر .
- ٢ - ان المهر من جملة ما تقصده المرأة من عقد النكاح .

فإن أرادوا الأول : قيل : ان العقل والمرف والشرع ، شهود على
غير ما تقولون .

وان أرادوا الثاني : فيقال أيضاً ذلك يحتمل احتمالين :

- ١ - ان المهر من جملة ما تقصده المرأة من عقد النكاح مطلقاً ، أي : في
أى صورة من صوره .
- ٢ - ان المهر من جملة ما تقصده المرأة من عقد النكاح المطلق . أي :
غير المقيد بشرط .

فإن أرادوا الأول : فذلك غير مسلم ، لأن من تقبل بالنكاح من
اشتراط زوجها اسقاط المهر ، لا يكون المهر مقصوداً لها من هذا
العقد ، ولا لما وافقت على العقد .

وان أرادوا الثاني : فذلك لا يضرنا في شيء ، لأن ما معناه
نكاح مقيد بشرط ، لا عقد نكاح مطلق .

وذلك تنتهي من مناقشة أدلة الفريق الأول ، وهي أدلة كما رأينا
لا تتصد أمام النقد ، فتكون غير سليمة - فيما نحسب - والله أعلم .

ب - وأما أدلة الفريق الثاني على صحة المقد مع هذا الشرط ، فهو سليمة
- فيما نرى - وذلك يكون القول الراجح في اشتراط اسقاط
الشهر هو القول الثاني والله أعلم .

المبحث الرابع

في

اشتراط اسقاط ما وجب شرعاً لأحد الزوجين

على الآخر

وهذه الواجبات كثيرة ، مثل وجوب النفقة على الزوج ، والمعدل بين الزوجات على من يكون تحته أكثر من واحدة ، والتوارث بينهما إذا كانا من ملة واحدة ، إلى غير ذلك من الواجبات التي افترضها الخالق جل جلاله لكل من الزوجين على الآخر .

فإذا أقدم أحد الزوجين ، وشرط في العقد اسقاط بعض هذه الواجبات - كأن يشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته ، أو أن لا يعدل بينها وبين زوجته الأخرى ، بأن يؤثر الأولى عليها ، أو يشترط الزوجة أن يؤثرها على زوجته الأولى في القسم ، أو يشترط أحد الزوجين أن لا يرثه الآخر مع ثبوت الارث له شرعاً ، أو يشترط عدم التوارث بينهما ، مع ثبوت التوارث شرعاً - فهل يصح هذا الشرط أم لا ؟ وإذا بطل فهل يؤثر على صحة العقد أم لا ؟ فيما يلى عرض المذاهب في ذلك .

عرض المذاهب :

١ - يصح العقد ، وبطيل الشرط ، ذهب إلى ذلك : الحنفية (١)

(١) الفتاوى الخانية بما ماش الفتوى الهندية ، ج ١ ص ٣٣١ .

والشافعية (١) ، والحنابلة . (٢)

- ٢- يبطل الشرط ، ويبطل به العقد أيضا . ذهب الى ذلك المالكية (٣) والظاهرية (٤) . الا أن المالكية قالوا يجب الفسخ قبل الدخول فان دخل بها ثبت العقد وسقط الشرط .

ويتبين لنا من هذا المعرض لماذا هب الفقهاء، أنهم يتفقون على بطلان هذه الشروط في نفسها، والخلاف إنما هو في صحة العقد معها، فنذكر أولاً أدلةتهم على بطلان هذه الشروط، ثم نذكر أدلة الفريقين على صحة العقد وبطلانه ثم نناقش هذه الأدلة، لعلنا نوفق في رؤية الراجح منها.

(١) المحتوى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ،
ص ٣٨٦-٣٨٧ ، الحاوی للماوردي مخطوط ، ج ١١ ، الام
للشافعى ، ج ٥ ، ص ٧٣ .

(٢) الكافي في مذهب أحمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ ، المقنع مع الحاشية
ج ٣ ، ص ٩٤ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ ، هداية الراغب
ص ٤٦١ .

(٣) الشن الصغير، ج ٢، ص ٢٢٢، الدسوقى على الشح الكبير، ج ٢، ص ٢١٢، الغرشى على خليل، ج ٣، ص ١٩٥-١٩٦، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٣٣، أسهل المدارك، ج ٢، ص ٨٩.

(٤) المعلقى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٩١ فما بعدها ، ف ١٨٤٥ .

الأدلة :

أولاً : استدل الفقهاء على بطلان هذه الشروط بما يلى :

أ - قوله عليه الصلاة والسلام "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (١) وهذه الشروط ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل في كتاب الله ما ينافيها ، من ايجاب النفقة والعدل والتوارث وغيرها . فتكون باطلة بنص الحديث .

ب - قوله عليه الصلاة والسلام "ال المسلمين على شروطهم ، الا شرطاً أحـل حراماً ، أو حرم حلالاً" (٢) .

وهذه الشروط ، أحلت الحرام ، لأنها أسقطت ما وجب شرعاً لأحد الزوجين على الآخر ، فتكون باطلة بنص الحديث .

ج - ان هذه الشروط ، تضمنت اسقاط حقوق تجب بالحقد قبل انعقاده فلم تصح ، كاسقاط الشفيع شفعته في البيع (٣)

ذلك هي بعض ما استدل به الفقهاء ، على بطلان هذه الشروط . وهي أدلة واضحة بينة توصل إلى المطلوب بغير عناء أو جهد . وهي - فيما نرى - سليمة لا تحتاج إلى مناقشة .

(١) رواه البخاري ، انظر ص ٦٨ .

(٢) انظر تخريج الحديث ص ٦٨ .

(٣) الكافي في مذهب احمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ .

ثانياً : أدلة القائلين بفساد العقد :

أ : استدل الذين ذهبوا إلى بطلان العقد بما يلى :

١ - ان هذه الشروط تناقض المقصود من العقد - في رأيهم - وكل شرط ينافي المقصود من العقد ، فهو باطل . فتكون هذه الشروط باطلة . (١)

ب - واستدل القائلون بصحمة العقد مع هذه الشروط ، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة بما يلى :

١ - ان هذه الشروط تعود إلى معانٍ زائدة في العقد ، لا يشترط ذكرها ولا يضر الجهل بها ، فلم تبطل العقد . كما لو شرط في العقد صداقا محرما . (٢)

٢ - ان النكاح جاز مع الجهل بالبعض ، لأنّه يجوز مع الشرط الفاسد أولئك . (٣)

المناقشة :

أ - مناقشة ما ذهب إليه المالكية ، من إبطال العقد بهذه الشروط .
ان قول المالكية بمناقضة هذه الشروط للمقصود من العقد ، فيه نظر
من وجوهه :

(١) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، الدسوقى على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، الخرسى على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

(٢) المخنى لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

(٣) الكافى في مذهب احمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ .

الوجه الأول :

ان المقصود الاصلى فى عقد النكاح ، انا هو الا حلال . وأما النفقة ، والمعدل فى القسم ، والميراث ، فهو انا تقصد تبعا لا أصالة (١) .

الوجه الثاني :

ان قولهم تناقض المقصود من العقد ، غير سليم لأن الكلام فى عقد مقيد بهذه الشروط أو أحد ها ، والعقودان وهما يقبلان بهذه الشروط لا يكون المقصود لهما من عقد هما اثبات ما اشترطا اسقاطه ، لأنه لو كان حقا مقصود الهما لما حصل عليه الاتفاق فى عقد النكاح .

فإن قالوا : ان هذه الشروط تخالف المقصود من العقد المطلق ، قلنا : لا يضيرنا ذلك ، لأن ما معنى ليس بعقد مطلق بل عقدا مقيدا بهذه الشروط .

الوجه الثالث :

إنه قولهم تناقض المقصود من العقد ، احتجاج بال مختلف فيه ، لأن القائلين بصحة العقد مع هذه الشروط ، لا يقولون بمناقضتها للمقصود من العقد ، فلا يصح الا احتجاج به .

ب - مناقشة المالكية فى قولهم بوجوب الفسخ قبل الدخول ، وثبت العقد بعد الدخول .

قد قدمنا مناقشة مثل هذا القول فى النكاح بشرط الخيار فى الفصل الاول من

(١) قارن بتحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٨ - ٣٨٩ .

هذا الباب فارجع اليه ان شئت . (١)

ج - وأما ما استدل به الشافعية والحنفية والحنابلة على صحة العقد
مع هذه الشروط ، فهو سليم - فيمانرى - لا حاجة بنا الى مناقشته .

وبهذا يتضح لنا أن ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة
هو القول الراجح لقوتأدلتـه ، وضعف أدلة المخالفين . والله أعلم .

الفاتحة

ان أهم النتائج ، التي وفت اليها ، من خلال البحث في هذه الرسالة
تنقسم إلى نوعين :

أ - نتائج عامة وأنكر منها ما يلى :

أولاً : فناء الفقه الإسلامي ، واتساعه لكل ما يطلبه الإنسان - فرد أو جماعة -
في هذه الحياة ، من حل لمعضلاته ، أو استقصاء لمشكلاته ، وانارة
السبيل أمامه فيها ، فلا يدعه هذا الفقه ، وحيدا شاردا ، بل يأخذ به
المرة تلو المرة ليوقنه على السنن العقيم والصراط المستقيم .

ثانياً : قيام هذا الفقه على قاعدة جلب المصالح ، ودرء المفاسد مما يعطى
للحياة ، توازنها ، واتساها ، وتكلفها ، فلا ضرر ، ولا ضرار .

ثالثاً : سمة الدور الذي أعطاه الإسلام للعقل البشري ، وهو يصنع هذا الفقه
من مواده الأولى - كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - ولو لا
هذه السعة لما استطعنا أن نجد في المسألة الواحدة ، الاتجاهات
المختلفة ، في التفسير والتأويل ، والفقه عن الله ورسوله - صلى الله عليه
 وسلم .

رابعاً : تعامل الفقهاء مع هذه السعة ، وتقديرهم لها ، فكانوا - رحهم الله -
لا يعيّب أحد هم على الآخر ، مع اختلاف وجهات النظر فيما بينهم ، بل
يسودهم التحبر والاحترام ، جاعلين أخوة الإسلام ، وتقديرها فيما بينهم
تعلو على كل شيء آخر .

وهذا من اخلاص القوم لله ، وعدم توطفهم بالانانية المعنوية ، التس تجعل من صاحبها ، انساناً أهول التفكير ، فلا يرى ما عند غيره على حقيقته بل على ما توهنه هو عند نفسه .

ب - نتائج خاصة في موضوع البحث وأذكرو منها مائلاً :

أولاً : أن الأصل في الشروط الصحة ، وعليه فان جميع ما يشترطه المتعاقدان أو أحد بعدهما في عقد النكاح ، يعتبر شرطاً صحيحاً ، فيثبت لصاحب الشرط ، عند تخلفه ، حق الخيار ، فان شاء امضا العقد أضاه ، وان شاء ففسخه ففسخه . ولا يجوز الفروج عن هذا الأصل الا بأمر شرعى ، لأن يكون المشرط منهيا عنه ، لما يتضمنه من احداث ضرر بالغير كطلاق الضررة أو عدم العدل في القسم ، أو كان منسوباً ، كنفاح المتعة وما يشبهه ، من النكاح الموقت ، والنكاح بالختار ، وغير ذلك .

أو كان المشرط قد أوجبت الشريعة تقضيه ، كشرط عدم النفقة ، أو عدم الميراث وغيرها .

ثانياً : لا يخلو مدح ثقب من مذاهب الفقهاء ، من الأخذ بنوع من أنواع الشرط . فالحنفية على تشددهم في قبول الشرط ، نراهم أخذوا بشرط الزيارة في صفة النسب على ما تقتضيه الگاءة ، اذا كان الشرط من المرأة أو ولديها .

وابن حزم ، فمح ما اشتهر عنه ، من القول ، بعدم قبول الشرط ، رأيناه يقول بشرط السلامة من المعيب مطلقاً ، حتى أبطل عقد النكاح ، فيما لو تخلف الشرط ، قائلاً : ان المعيب غير السليم ، وقد وقع العقد على سليم .

ثالثاً : ان أوسخ المذاهب في الأخذ بالشروط ، هو مذهب احمد رحمة الله ، حيث كان الاصل فيه هو " صحة الشرط " ولذلك لم يبطل منها الا شرطاً نهى عنه الشارع ، او شرطاً أسقط به واجب من الواجبات الشرعية . ويتلوي المذهب الحنبلى في السعة ، المذهبان الشافعى والمالكى ، حيث قبل الشافعية الشرط الداخلا على الصفات ، سواء كانت صفات كمال كالجمال والسلام أو نقص كالعمر والصور وغير ذلك . وقبل المذهب المالكى شرط السلامة من العيوب ، وشرط صفة النسب مع أنهم لم يدخلوا النسب في الكفاءة .

رابعاً : ان المسائل المختلفة فيها بين فقهاء الأمة ، يجب مراعاة الخلاف فيها عند الحكم ، مراعاة للمصلحة ما أمكن .

خامساً : ان الشريعة الإسلامية ، رغم قد مها في الزمن ، حازت أفضلية المسبق في اعطاء المتماقدين حرية تكيف العقد بما ينسجم مع مصلحة كمل منهيا ، اذا لم يتعارض هذا التكيف مع أوامرها ونواهيه .

هذه هي أهم النتائج ، التي توصلت إليها خلال بحثي ، والله أعلم أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه ، وفي خدمة دينه ، الذي ارتضاه للعاملين ، سننا ومنهاجا ، إلى يوم الدين .

وأن لا يجعل هذا البحث ، بالنسبة لي ، عرضاً من أغراض الدنيا الفانية ، فاؤون - والعيان بالله - من يأكلون الدنيا بالدين ، ويرضون بها بدلاً عنده ، انه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جديد ول بأهم المراجع

جعلت فيه مصار كل علم على حدة مرتبة في كل علم
على نسق الحروف الهجائية عدا الألف واللام اذا
كانت في أول الكلمة

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : تفاسير القرآن الكريم .

١ - أحکام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العرين . الطبعة الثانية

عيسى البابي الحلبي ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

٢ - تفسير القاسمي .

دار أحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣ - تفسير الصنوار .

لمحمد رشيد رضا / مكتبة القاهرة / على يوسف سليمان .

٤ - الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثالثة

دار القلم سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م . عن طبعة دار الكتب

المصرية .

ثالثاً: الحديث وشرحه :

٥ - تحفة الأحوذ شرح سنن الترمذى .

للحافظ أبي الحلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركى -

دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦ - سبل السلام .

للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني - الطبعة الرابعة -

المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- ٧ - سنن ابن ماجه .
للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ٢٠٧ -
٢٧٥ هـ - عيسى البابي الحلبي وشراكه - بتحقيق محمد فؤاد
عبدالباقي .
- ٨ - سنن الترمذى الجامع الصحيح بتحفة الا حوذى .
للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن علودة - ٢٠٩ - ٢٩٧ هـ -
دار الفكر .
- ٩ - شن النوى على مسلم .
لأبي زكريا يحيى بن شرف النوى - المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١٠ - صحيح البخارى بفتح البارى .
لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المفيرة بن برد زيه
البخارى ت ٢٥٦ هـ . مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر -
١٣٨٣ - ١٩٦٣ م .
- ١١ - صحيح مسلم بشن النوى .
للحافظ مسلم بن الحجاج النسابورى - ت ٢٦١ هـ - المطبعة
المصرية ومكتبتها .
- ١٢ - فتح البارى شن صحيح البخارى .
للحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
المسقلانى - ٢٧٣ - ٨٥٢ هـ - مصطفى البابى الحلبي وأولاده
بعصر - ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م .

- ١٣ - مجمع الزوائد .
للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهميشهي - ت ٨٠٧ هـ دار
الكتاب بيروت - ١٩٦٢ م .
- ١٤ - منتقى الأخبار شن الشوكاني .
لعمى الدين أبو البركات - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر -
الطبعة الأخيرة .
- ١٥ - نيل الأوطان شن منتقى الأخبار .
للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة .
- رابعاً : كتب الفقه :
- ١٦ - الفقه الحنفي :
- ١٦ - البحر الرائق شن كنز الدقائق .
لزين الدين ابن نجم الحنفي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٧ - بدائع الصنائع .
لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - ت ٥٨٧ هـ - مطبعة
الامام بمصر .
- ١٨ - تبيين الحقائق شن كنز الدقائق .
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعوي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة
الثانية .
- ١٩ - حاشية رد المحتار على الدر المختار .
للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين - مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- ٢٠ - حاشية منحة الخالق على البحر الرايق .
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - دار المعرفة - بيروت .
- ٢١ - العناية على المهدية .
لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتى - بأسفل فتح القدير - مصلفى
البابى الحلبى وأولاده بمصر - الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٢٠ م .
- ٢٢ - الفتوى الخانية بهامش الفتوى الهندية .
لقاضى خان - دار المعرفة - الطبعة الثالثة - ١٣٩٣ هـ -
١٩٧٣ م .
- ٢٣ - الفتوى الهندية .
للشيخ نظام وجعاعة من علماء الهند - دار المعرفة - الطبعة
الثالثة - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٢٤ - فتن القدير شن المهدية .
للشيخ كمال محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام
- مصلفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - الطبعة الاولى
١٣٨٩ هـ - ١٩٢٠ م .
- ٢٥ - المبسوط .
لشمس الدين السرخسى - دار المعرفة - الطبعة الثانية بالا وفست .
- ٢٦ - مجمع الأنهر شن طتقى الأبحر .
للمحقق عبد الله الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداما رافندى
دار الطباعة العاشرة - ١٣١٩ هـ .

بـ الفقه الماليـ :

- ٢٧ - أسلوب المدارك على ارشاد السالك -
لأبي بكر بن حسن الكشناوى - عيسى البابى الحلبي وأولاده -
الطبعة الثانية .
- ٢٨ - بلقة السالك لأقرب المسالك .
للشيخ احمد الصاوي - دار الفكر بيروت .
- ٢٩ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .
لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى - دار الفكر - بيروت .
- ٣٠ - حاشية المعدوى على گفاية الطالب .
المشيخ على الصعیدى المعدوى - دار الفكر بيروت .
- ٣١ - الترشى على مختصر خليل .
لأبو عبد الله محمد الخراشى - دار صادر بيروت .
- ٣٢ - الشرح الصغير على أقرب المسالك .
لأبو البركات أحمد بن محمد بن احمد الدردير - دار المعارف بمصر .
- ٣٣ - الشرح الكبير .
لأبو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير - المكتبة التجارية
الكبرى - دار الفكر بيروت .
- ٣٤ - شرح من الجليل على مختصر خليل .
للشيخ محمد علیش - مكتبة النجاح - طرابلس ليبیا .

٣٥ - العدوى على الخرسى .

للشيخ على الصعبى العدوى - دار صادر .

٣٦ - قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية .

لمحمد بن جزى الفرناطى المالكى - دار اللعلم للملايين -

١٩٧٤ م . طبعة جديدة منقحة .

٣٧ - المدينة الكبرى .

لمالك بن أنس - دار صادر بيروت - طبعة جديدة بالا وفست .

ج - الفقه الشافعى :

٣٨ - ١١٧٠ م .

للامام الشافعى - شركة الطباعة الفنية - الطبعة الأولى - سنة

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

٣٩ - تحفة المحتاج شرح المنهاج .

لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمى - بهماش حاشيتنى الشروانى

والعدوى . دار صادر بيروت .

٤٠ - حاشية الشروانى على تحفة المحتاج .

لعبد الحميد الشروانى - دار صادر بيروت .

٤١ - حاشية العبارى على تحفة المحتاج .

للشيخ استاذ بن قاسم العبارى - دار صادر بيروت .

٤٢ - حاشية عميرة على المعلى شرح المنهاج .

للشيخ عميرة - دار أحياء الكتب العربية لميسى البابى الحلبي

وشركاه .

- ٤٣ - حاشية القليوبي على المحتوى شرح المنهاج .
للشيخ شهاب الدين القليوبي - مع حاشية الشيخ عصيرة .
- ٤٤ - الحاوى الكبير .
لأبو الحسن على بن محمد الماوردى - مصور عن النسخة المخطولة
بدار الكتب القومية تحت رقم ٨٣ - فقه شافعى - رقم الفيلم :
٤٠٢٥ بمكتبة مركز البحث العلمى فى كلية الشريعة بجامعة
الملك عبد العزىز بمكة المكرمة .
- ٤٥ - روضة الدليلين .
لأبو زكريا يحيى بن شرف النووى - المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .
- ٤٦ - المحتوى على المنهاج .
لجلال الدين المحتوى - بهامش قليوبي وعصيرة . دار احياء الكتب
الحربيّة .
- ٤٧ - مفهنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .
للشيخ محمد الشربيني الخطيب - مصطفى البابى الحلبي وأولاده
بمصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٤٨ - المنهج .
لأبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز باذى الشيرازى -
عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
- ٤٩ - نهاية المحتاج شرح المنهاج .
لقىضى الدين محمد بن أبى العباس أبى أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين
الرملى ت ١٠٠ هـ - مصطفى البابى الحلبي وأولاده ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

نـ الفـقـدـ الحـبـلـيـ :

٥٠- اعلام المؤمنين عن رب العالمين .

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - ١٩٩١ /

٧٥٢ هـ - شركة الطباعة الفنية المتحدة - طبعة جديدة منقحة

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٤٥- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي - ٢١٧ /

٨٥٥ هـ - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ١٩٥٢ م .

٤٦- الدرر السنوية .

لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي - الطبعة
الثانية - مطبوعات دار الافتاء بالمملكة المصرية السعودية - ١٣٨٥ هـ

١٩٦٥ م .

٤٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع - لمنصور بن يونس بن ادريس البهوثى -

مطبعة السعادية - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٤٨- الروض الندى .

لأحمد بن عبد الله بن احمد البسطى - المطبعة السلفية ١١٠٨ هـ -

١٩٨٩ م .

٤٩- زاد المعاد .

لابن قيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية - بتحقيق محمد حامد الفقى .

٥٠- شرح منتهى الارادات .

لمنصور بن يونس البهوثى - دار الفكر .

- ٥٧- الفتاوى الكبرى .
لأبي العباس شيخ الإسلام تقي الدين الحمد بن عبد الحليم المعرف
بابن تيمية - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ٥٨- الكافي في مذهب احمد .
لابن قدامة المقدسي - الطبعة الأولى - منشورات المكتب الإسلامي
بعد مشتق .
- ٥٩- كشاف القناع .
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوي - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
سنة ١٣٩٤ هـ .
- ٦٠- المحرر في الفقه .
لأبي البركات حم الدين - مطبعة السنة الصمدية - سنة الطبيع
١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ٦١- المفتني .
لابن قدامة المقدسي - مطبع سجل العرب سنة ١٩٦٩ - ١٩٨٩ م .
- ٦٢- المققع مع الحاشية .
لابن قدامة المقدسي . المطبعة السلفية .
- ٦٣- الفقه في المظاهر :
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ المكتب
التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

و - فقه الشيعة الامامية :

٦٤ - شرائع الاسلام في مسائل العلال والحرام .
لأبي القاسم المعلى ت ٦٢٦ - الطبعة المحققة الاولى - مطبعة
الآداب في النجف - سنة : ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

٦٥ - المختصر النافع .
للعلى أيضا - مطبعة النعمان بالنجف - سنة : ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٦٦ - وسائل الشيعة .
لمحمد بن الحسن الحر العاملي - دار احياء التراث العربي
ببيروت . سنة ١٣٨٣ هـ .

خامسا : كتب القواعد الفقهية :

٦٧ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .
لترين العابدين بن ابراهيم بن نجم . مؤسسة الحلبي وشركاه
لنشر والتوزيع - سنة : ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

٦٨ - الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعى .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ - الطبعة الانجية -
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر - سنة
١٣٧٨ هـ / ١٩٥٦ م .

٦٩ - تهذيب الفروق . ببها مش الفروق .
لمحمد علي ابن حسين مفتى المالكية - دار المعرفة للطباعة والنشر
ببيروت .

٧٠ - قواعد الأحكام .

لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . ت ٤٦٠ هـ
طبعة جديدة منقحة - دار الشروق للطباعة - القاهرة . سنة الطبع
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

سادسا : كتب أصول الفقه :

٧١ - الأحكام في أصول الأحكام .

لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الهمدي -
مكتبة ومطبعة محمد على صبح وأولاده - سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

٧٢ - أصول السرخسي .

لأبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي - ت ٤٩٠ هـ
بتتحققق أبي الوفا الأفغاني - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

٧٣ - جمع الجواجم .

لعبد الوهاب السبكي - مع حاشية البناي - دار احياء الكتب العربية
لهيسن البابي الحلبي وشركاه .

٧٤ - شرح الكوكب المنير .

لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن على الحنبلي المعروف بابن النجار
ت ٩٧٢ هـ - دار الفكر بدمشق - بتحقيق د . محمد الزهيلي ، و ، د :
نزية حداد . سنة : ١٤٠٠ / ١٩٨٠ م .

٧٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزرو .

لحسيلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري - ت ٧٣٠ هـ - دار
الكتاب العربي - بيروت . سنة ١٣٩٤ / ١٩٧٤ م . طبعة جديدة
بالا وفست .

٧٦ - المواقف في أصول الأحكام .

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى التخمي الغرناطي المصنوف
بالشاطبى ت ٧٩٠ هـ - بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده مطبعة المدى - القاهرة .

سابعاً : كتب معاصرة :

٧٧ - الأحوال الشخصية .

لمحمد أبي زهرة - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية - سنة

الطبع : ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

٧٨ - الأحوال الشخصية .

لمحمد حسين الفهبي - مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية -

سنة : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٧٩ - عقد الزواج ، أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي .

لمحمد رأفت عثمان - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٨٠ - محاضرات في الفقه المقارن .

لمحمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر - الطبعة الأولى - سنة

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٨١ - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية .

للمحامي صبحي محمصاني - الناشر : مكتبة الكشاف ومطبعتها

بيروت . سنة : ١٩٤٨ م .

سادساً : كتب اللغة :

- ٨٢- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاطة
للأستاذ الطاھر احمد الزاوي - الطبعة الثانية - عيسى البابسى
الخلين وشركاه .
- ٨٣- القاموس المحيط .
لمسجد الدين الفيروزیانی - الطبعة الثانية - المطبعة المصرية -
سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- ٨٤- لسان العرب .
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري - دار
صادر للمطباعة والنشر - سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٨٥- مختار الصحاح .
لمحمد بن أبى بكر الرازى - ت ٦٦٦ هـ - دار الكتب العربية
بيروت .
- ٨٦- المصباح المنير في فريب الشر الكبير للرافعى .
لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ت ٧٧٠ هـ - مطبعة
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - بتصحیح : مصطفى السقا
- سنة الطبع : ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- أ . الاهداء .
- ب . شكر وتقدير .
- ج . المقدمة .
- ١ . التمهيد : وفيه ما يلى :
- أولاً : تصريف النكاح .
 - ٢ . أ - النكاح في لغة العرب .
 - ٤ . ب - النكاح في لسان الشارع .
 - ٩ . ج - النكاح في اصطلاح الفقهاء .
- ثانياً : تعريف الشرط .
- ١٢ . أ - الشرط في لسان العرب .
- ١٣ . ب - الشرط في اصطلاح الفقهاء .
- ١٥ . ثالثاً : محل الشرط .
- ١٦ . أ - في الشرط المقارن .
- ١٧ . ب - في الشرط المتقدم .
- ٢١ . ج - في الشرط المتأخر .
- ٢٢ . رابعاً : قيام العرف مقام الشرط في عقد النكاح .
- ٢٥ . خامساً : قيام العذر مقام الشرط في عقد النكاح .
- ٣٠ . سادساً : في الصحة والبطلان والفساد في عقد النكاح
- ٣٢ . الباطل والغاصد متى وفان عند الحنفية في النكاح .

باب الأول

في الشروط الصحيحة

و فيه فصلان :

الفصل الأول : في الشروط التي يقتضيها العقد .

وتحتة ثلاثة أقسام :

- أ - ما يقتضيه العقد في مصلحة الزوج .
 ب - ما يقتضيه العقد في مصلحة الزوجة .
 ج - ما يقتضيه العقد في مصلحة الزوجين .
- الفصل الثاني : في الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخل بمقصوده .**
- و فيه أربع مباحث :
- المبحث الأول : في اشتراط النسب .**
- عرض المذاهب في اشتراط النسب .
- مناقشة المذاهب .
- نتيجة المناقشة .
- المبحث الثاني : شرط السلامة من العيوب .**
- عرض المذاهب .
- تحرير محل النزاع .
- الأدلة على صحة الشرط وفساده .
- مناقشة هذه الأدلة .
- أدلة القائلين ببطلان العقد بتخلف الشرط .
- أدلة القائلين باشباث الغيار بتخلف الشرط .
- مناقشة الأدلة .
- تختلف الوصف لا يعني تخلف الذات .
- القول الراجح .
- المبحث الثالث : في اشتراط صفة من صفات الجمال .**
- عرض المذاهب .
- المناقشة .
- نتيجة المناقشة .
- المبحث الرابع : فيما يستثنى المتعاقدان أو أحد هما بالشرط من مقتضى العقد المطلق . أو يزيدان به**
- عليه .

الموضع ————— الصفحة

- | | |
|----|---|
| ٦٥ | قاعدة لهذا المبحث . |
| ٦٦ | عرض المذاهب . |
| ٦٨ | أدلة القائلين ببطلان هذه الشروط . |
| ٧٠ | أدلة القائلين بصحة هذه الشروط . |
| ٧٢ | مناقشة الأدلة - وهي أهم مباحث هذا الباب . |
| ٧٢ | مناقشة القول : بمنافاة هذه الشروط لمقتضى العقد . |
| ٧٣ | مناقشة الاستدلال بحديث "السلمون على شرطهم لا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" وهي مهمة . |
| ٧٦ | المعنى الذي يصح حمل الاستثناء عليه في هذا الحديث . |
| ٧٩ | مناقشة الاستدلال بحديث "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" . |
| | نتيجة المناقشة . |

الباب الثاني

في الشروط الفاسدة

وتحتـه فضـلـان :

الفصل الأول : في الشروط الفاسدة التي تبطل العقد .

وتحتـه سـتـ مـبـاحـث :

المبحث الأول : في شرط التوقيت .

وفيـه مـطـالـب :

المطلب الأول : في نكاح المتعة .

تعريف المتعة لغة واصطلاحاً .

٨٣ عرض المذاهب .

٨٥ الشيعة الإمامية يتفردون باعتماد نكاح المتعة .

٨٦ أدلة الجمهور على نسخ نكاح المتعة .

٨٧ أدلة الإمامية على اباحة نكاح المتعة .

٨٨ مناقشة الأدلة .

٩٠

الصفحة

الموضوع

ايزاد على أدلة النسخ والجواب عنه من وجهين :

٩٠

الوجه الأول .

٩٠

" الثاني .

جواب الشيعة الامامية عن رواية على رضي الله عنه

في تحريم المتعة ، والتي رويت في مصادرهم . فيه نظر :

٩٢

من خمسة وجوه ، ينبعى الاطلاع عليها .

٩٤

مناقشة ما استدل به الشيعة الامامية على اباحة المتعة .

٩٤

ابطلال استدلالهم من الكتاب . وهو مهم .

٩٨

ابطلال استدلالهم بقراءة ابن عباس ، من وجوه .

٩٩

ابطلال تسلكهم بقطبيعية الاباحة ، وظنية النسخ ، وهو

مهم جدا .

مناقشة القول بأن عمر رضي الله عنه هو الذى حرم المتعة .

١٠٥

المطلب الثاني : في النكاح الموقت .

١٠٥

عرض المذاهب .

١٠٧

أدلة زفر رحمة الله ، على صحة العقد وبطلان الشرط .

١٠٧

نبع ما قاله ابن الهمام في ترجيح قول زفر .

١٠٨

المناقشة .

١١١

مناقشة ما ذكره ابن الهمام .

١١٣

نتيجة المناقشة .

١٩٤

المطلب الثالث : في نية التوقيت .

١١٤

عرض المذاهب .

الادلة .

١١٦

أ - أدلة القائلين بعدم اعتبار النية مطلقا .

١١٦

ب - أدلة القائلين باعتبار النية اذا فهمتها المرأة

١١٧

ج - أدلة القائلين باعتبار النية مطلقا .

١١٨

مناقشة هذه الادلة - وهي مهمة جدا .

١٢٢

نتيجة المناقشة .

١٢٤	المبحث الثاني : في نكاح المحلل وتحته مطلبان :
١٢٥	المطلب الأول : في شرط التحليل .
١٢٦	عرض المذاهب .
١٢٧	أدلة القائلين ببطلال العقد بشرط التحليل .
١٢٨	أدلة الذين اختصروا البطلان على الشرط .
١٢٨	مناقشة الأدلة .
١٢٩	تعلق الحنفية باطلاق اسم المحلل ، فيه نظر :
١٣١	المطلب الثاني : في نية التحليل .
١٣١	عرض المذاهب .
١٣٢	الأدللة ؛
١٣٢	أدلة القائلين بعدم اعتبار النية .
١٣٣	رواية الشافعى لحديث ذى الرقعتين مسندًا متصلًا .
١٣٤	أدلة القائلين باعتبار النية .
١٣٤	مناقشة الأدلة .
١٣٥	اعتبار النية المجردة في العقود يهز التعامل بين الناس .
١٣٨	نتيجة المناقشة .
	المبحث الثالث : في النكاح المعلق على شرط .
١٣٨	الفرق بين تعليق العقد على شرط ، وبين الشرط في العقد .
١٣٨	عرض المذاهب .
١٤١	المناقشة .
١٤١	مناقشة القائلين ببطلال العقد بمطلق التعليق .
١٤٣	نتيجة المناقشة .
	المبحث الرابع : في شرط الخيار .
١٤٤	عرض المذاهب .
١٤٥	الأدلة .
١٤٥	أدلة القائلين ببطلال العقد .

- أدلة القائلين بصحة العقد بطلان الشرط .
١٤٧
- أياد على قياس النكاح بالخيار على نكاح المتعة .
١٤٨
- الجواب عنه .
١٤٩
- أياد ان على قول المالكية : بوجوب الفسخ قبل
البنا ، وثبتت العقد بعد البنا .
١٤٩
- الجواب عن الاياد الاول . وهو مهم جدا .
١٥٠
- موقف شيخ الاسلام ابن تيمية من العمل بالمرجوح
اذا كان يتحقق المصلحة .
١٥١
- الجواب عن الاياد الثاني .
١٥١
- مناقشة القائلين بصحة العقد مع شرط الخيار .
١٥٢
- قياس شرط الخيار في النكاح على المهر في النكاح
فيه نظر من وجوهه . ينبغي الاطلاع عليها .
١٥٣
- نتيجة المناقشة .
١٥٥
- المبحث السادس : في نكاح الشفار .
و فيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الاول : في تعريف الشفار لغة واصطلاحا .
١٥٧
- المطلب الثاني : في حكم نكاح الشفار .
١٦٠
- أدلة الجمهور على بطلان نكاح الشفار .
١٦١
- أجوبة الحنفية عن هذه الأدلة .
١٦٢
- مناقشة أجوبة الحنفية .
١٦٣
- المطلب الثالث : في علة بطلان نكاح الشفار .
١٦٥
- عن المذهب .
١٦٥
- الأدلة .
١٦٧
- مناقشة الأدلة .
١٧٠
- القول الراجح .
١٧٤
- المبحث السادس : في شرطى حل الاستماع .
١٧٥
- عرض المذهب .
١٧٥
- الأدلة .
١٧٥

الصفحة

الموضوع

- أدلة القائلين ببطلان العقد .
أدلة القائلين بصحة العقد واعتراض البطلان
على الشرط .
مناقشة الأدلة .
القول الراجح .
الفصل الثاني : في الشروط الباطلة التي لا تبطل العقد .
وتحته أربع مباحث :
المبحث الأول : في اشتراط تملك المرأة أمر نفسها .
عرض المذاهب .
تفويق الحنفية بين بدأءة الرجل وبدأءة المرأة
باليحاب في قبول التملك .
الصحيح أن الحنفية لم يقولوا بالتملك من حيث
دونه شرطا . بخلاف ما ذهب إليه كثير من الباحثين .
الأدلة .
مناقشة الأدلة .
مناقشة قول الماوردي : إن شرط التملك يرفع مقصود
العقد من الاستدامة . وهو مهم .
نتيجة المناقشة .
المبحث الثاني : في اشتراط طلاق الضرة .
عرض المذاهب .
الراجح لدى الحنابلة صحة هذا الشرط ، وإن أوهم
صاحب المفتوى خلاف ذلك . وكذا ابن القيم
رحمهما الله .
الأدلة .
أدلة القائلين ببطلان هذا الشرط .
أدلة الحنابلة على صحة هذا الشرط .

الصفحة

الموضوع

	مناقشة الأدلة .
١٩٦	قياس شرط طلاق الفضة على شرط عدم الزواج فيه نظر من وجوه .
١٩٧	نتيجة المناقشة .
	المبحث الثالث : في شرط نفي المهر .
١٩٨	عرض المذاهب .
٢٠٠	أدلة القائلين ببطلان العقد .
٢٠١	أدلة الذين اشتصرروا ببطلان على الشرط .
٢٠٢	مناقشة الأدلة .
٢٠٤	هل المهر هو مقصود المرأة من العقد ؟
٢٠٥	القول الرابع .
	المبحث الرابع : في اشتراط اسقاط ما وجب شرعا لأحد الزوجين على الآخر .
٢٠٦	بيان هذه الواجبات .
٢٠٦	عرض المذاهب .
٢٠٨	أدلة بطلان هذه الشروط .
٢٠٩	أدلة القائلين ببطلان العقد بهذه الشروط .
٢٠٩	أدلة القائلين بصحبة العقد مع هذه الشروط .
٢٠٩	مناقشة أدلة القائلين ببطلان العقد .
٢١١	القول الرابع .
٢١٢	الخاتمة .
٢١٥	جدول أسم المراجع .
٢٢٩	فهرست الموضوعات .
